

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة-1

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

حسنة عبد الحميد

من إعداد الطالب:

قانة يحيى

لجنة المناقشة

أ.د عزوز كردون رئيساً

أ.د حسنة عبد الحميد مشرفاً ومقرراً

أ.د عبد الكريم كيش عضواً

السنة الجامعية: 2014/ 2013

مقدمة

إن التطور السريع في مجال الأسلحة وتقنيات القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة البحرية يشكل خطراً محدقاً بسلامة البيئة البحرية.

فإذا كانت البيئة البحرية، وفقاً لما تم التوصل إليه في أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لقانون البحار والذي عقد في جنيف ونيويورك سنة 1971 وبموجب ما تمت صياغته في اتفاقية قانون البحار لعام 1971، هي عبارة عن نظام بيئي يشكل وحدة معينة في الزمان والمكان في ظل ظروف مادية ومناخية، ينطوي على عديد من الخصائص والمنافع والاستعمالات والثروات، فإن هذا النظام أصبح مهدداً بخطر الإضرار بتوازنه وذلك بواسطة الأسلحة الممنوعة الكيميائية والنووية والبيولوجية وغيرها وذلك في حال نشوء نزاعات مسلحة خاصة إذا كانت هذه النزاعات المسلحة واقعة في البحار.

ولأجل هذا نقول إن مجال حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة مجال بالغ الأهمية وشديد الحساسية، ذلك أن توازن النظام البيئي البحري يؤدي إلى توازن النظام البيئي إجمالاً خاصة إذا علمنا أن أكثر من 97% من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية عبارة عن بحار ومسطحات مائية، لذا وجب توفير حماية قانونية كافية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وتفعيل هذه الحماية عن طريق توافر آليات تتضمن تقرير المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وعن خرق قواعد الحماية المقررة لها.

والجدير بالذكر أن الغالبية الساحقة من المعاهدات والاتفاقيات التي جاءت تتويجاً للجهود الدولية لحماية البيئة البحرية في العقود الأربعة الأخيرة تتعلق بوقت السلم، ولا تتناول أوقات النزاعات المسلحة، وكذلك الأمر فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1971 عندما أفردت الجزء الثاني عشر بكامله لحماية البيئة البحرية، وألقت المادة 871 منها على عاتق الدول الأطراف التزاماً أو واجباً على الأقل باحترام البيئة البحرية وعدم المساس بها. وهي تتعلق بوقت السلم، مما دفعنا إلى تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يعنى بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

إن حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة يقتضي بالضرورة تنظيم طرق وأساليب وأدوات الحرب البحرية ذلك أن الأطراف المتنازعة في غياب مثل هذا التنظيم تستهدف الوصول إلى الغاية المنشودة وهي القضاء على العدو وممتلكاته، وذلك بالقصف العشوائي والهجوم على

المدنيين باستخدام الغازات السامة والجراثومية والأدوات التي تؤثر على الطبيعة والبيئة، والبيئة

البحرية بشكل خاص والتي لا تعترف بالحدود السياسية للدول، ولعل أول تنظيم للحرب كان في معاهدة باريس 6581/04/61 التي نظمت الحرب البحرية وقواعد الحياد دون أن تنص على حماية البيئة البحرية.

ثم جاءت اتفاقية جنيف لعام 8181 التي تعلقت بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من أفراد، تقديم الإسعافات ورعاية المحاربين والجرحى والمرضى دون الاهتمام بالبيئة البحرية أو الطبيعية، لأن فكرة البيئة لم تكن قد ظهرت بعد، ومن جهة ثانية ظهرت بوادر الاهتمام بوسائل الحرب ابتداءً من إعلان بيترسبورغ في 8181/81/88 الذي حرم استخدام الرصاص المتفجر، وبعد ذلك تم تقنين قانون لاهاي بموجب اتفاقيات لاهاي 8177-8779 و قد تم تقنين هاتين المجموعتين من القواعد في اتفاقيات جنيف الأربع الموقع عليها في 8171/71/81، وهكذا جمعت هذه الاتفاقيات بين قانون جنيف وقانون لاهاي: ونلاحظ أن هذا التقنين السابق لم يهتم بالبيئة البحرية بشكل مباشر غير أننا نجد بعض الأفكار التي وردت في نصوص تلك الاتفاقيات تحمي البيئة البحرية بشكل غير مباشر.

ولقد تضافرت الجهود الدولية بعد ذلك من أجل تطوير قانون جنيف ولاهاي بما يتماشى والاحتياجات العسكرية والمقتضيات الإنسانية والمقتضيات البيئية توازنا مناسباً، وذلك انسجاماً مع التطور الرهيب للأسلحة وأدوات القتال، فتمخض عن هذه الجهود بروتوكولين إضافيين ملحقين باتفاقيات جنيف الأربع وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي اختتمت أعماله في جنيف بالتوقيع على هذين البروتوكولين في 8799/78/71، ونجد أن البروتوكول الأول قد خصص المادتين 53 و 33 منه لحماية البيئة الطبيعية، وقد ساهم في هذا التوجه الجديد لحماية البيئة الطبيعية تطور القانون الدولي للبيئة، حيث تم عقد أول مؤتمر دولي للبيئة سنة 8791 في مدينة استوكهولم السويدية، وبعد هذا المؤتمر وبالتحديد في سنة 8798 تم إبرام معاهدة خاصة لحماية الطبيعة وهي اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة في 87 ديسمبر 8798 بقرارها رقم 91/58 وهي اتفاقية معروفة باسم (ENMOD).

وبفعل عدم كفاية قواعد الحماية المذكورة آنفاً فقد تكاثفت الجهود الدولية من جديد من أجل إعداد مشاريع وأعمال ودراسات برزت أساساً بعد حرب الخليج الثانية، تحت رعاية الأمم المتحدة وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي من اختصاصها تطوير قواعد القانون الإنساني، وأيضاً من خلال المشروع الذي أعده معهد سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

تحديد إشكالية الدراسة:

تستوجب دراسة هذا الموضوع الإجابة عن إشكاليتين رئيسيتين، نخصص للأولى الفصل الأول، في حين نتطرق للثانية في فصل ثان.

- **الإشكالية الأولى:** هل يمكن تطبيق قواعد الحماية المقررة للبيئة البحرية في زمن السلم، على هذا الوسط خلال النزاعات المسلحة؟
- **الإشكالية الثانية:** هل يوفر القانون الدولي الإنساني حماية كافية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة؟

وسنركز في دراستنا لهاته الإشكاليتين على المنهج التحليلي النقدي لمختلف الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية التي عالجت موضوع حماية البيئة البحرية، وكذلك سنحلل الدراسات والمشاريع الحديثة التي تناولت موضوع حماية البيئة لتدعيم فكرة حماية البيئة البحرية في إطار هذه الدراسة.

كما سنتبع نفس المنهج التحليلي النقدي في دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للبيئة البحرية من أجل بيان نوع المسؤولية الملقاة على منتهكي قواعد الحماية، وكذا من أجل تبيان التكيف القانوني لانتهاك قواعد الحماية، ولتقييم مدى فعالية قواعد المسؤولية ومدى نجاعتها في إلزام احترام قواعد الحماية وردع منتهكيها.

الأهمية العلمية والعملية للموضوع:

إن حق الإنسان في بيئة بحرية سليمة حق من الجيل الثالث لحقوق الإنسان ومنه وجب إقرار حماية أخرى لهذا الحق الإنساني، وضرورة عدم إقرار اتفاقيات تتعارض مع هذا الحق.

وأهمية بحثنا ستتجلى من خلال تعرضنا بالدراسة التحليلية النقدية لمختلف النصوص القانونية سواء تلك الاتفاقيات التي عنيت بموضوع البيئة البحرية خارج إطار القانون الدولي الإنساني عن طريق ما تضمنته اتفاقية قانون البحار لعام 8711 أو بالاتفاقيات النوعية المبرمة في هذا المجال، وهذا من أجل معرفة مدى علاقتها واتصالها بموضوع الحماية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الاتفاقيات التي عنيت بحماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر كاتفاقية جنيف ولاهاي، أو تلك التي تطرقت لموضوع الحماية بشكل مباشر ويتعلق الأمر بالبروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 8799

واتفاقية (ENMOD) لعام 8798 بهدف كيفية تقرير هذه المعاهدات لقواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة المعرفة ومعرفة مدى كفايتها هل هي بحاجة إلى معاهدات أخرى أم أنها بحاجة إلى تفعيل أقوى من أجل احترام قواعدهما بشكل كلي.

وكذلك سنتناول بالدراسة والتحليل الدراسات والأعمال الحديثة لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة لمعرفة مدى إلزامية هذه الدراسات والأعمال.

ومن جهة أخرى سنعالج موضوع المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي تلحق قواعد الحماية المقررة للبيئة البحرية وذلك من أجل إبراز مدى فعالية هذه القواعد

وبناءً على ما سبق سنعمد في موضوعنا هذا على خطة عمل وفق الترتيب الموالي:

مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة خارج إطار القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: عدم جدوى تطبيق أحكام الاتفاقيات النوعية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في زمن السلم أثناء النزاعات البحرية المسلحة.

المبحث الثاني: عدم كفاية أحكام اتفاقية قانون البحار للعام 1982م لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء وتطوير قواعد حماية البيئة البحرية.

الفصل الثاني: حماية القانون الدولي الإنساني للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: أنواع الحماية المقررة بشأن البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الدراسات الحديثة لإنماء وتطوير قواعد القانون الإنساني المطبقة على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

الخاتمة

مطلب اول

لأن ظاهراً أن من يرجع إلى الله في طلبه
أشياء له لن يجمعها الله له في إطار
الظنون له كطوائف من انبياء:

لقد أولت الدول اهتماما بالغاً للبيئة البحرية، بعد إدراكها لأهمية هذا الوسط، ولقد تمخض عن هذا الاهتمام إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا عن عقد العديد من المؤتمرات التي لعبت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها جهوداً كبيرة من أجل إرساء وتطوير قواعد حماية دولية للبيئة البحرية.

وستتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث محاولين الإجابة فيها عن الإشكال القانوني المطروح في هذا الفصل، والمتمثل في مدى جدوى إسقاط قواعد حماية البيئة البحرية المقررة في الاتفاقيات النوعية وكذا في اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مبرزين دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة البحرية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: عدم جدوى تطبيق أحكام الاتفاقيات النوعية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في زمن السلم أثناء النزاعات البحرية المسلحة.

المبحث الثاني: عدم كفاية أحكام اتفاقية قانون البحار للعام 1982م لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء وتطوير قواعد حماية البيئة البحرية

المبحث الأول: عدم جدوى تطبيق أحكام الاتفاقيات النوعية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في زمن السلم أثناء النزاعات البحرية المسلحة.

عقدت اتفاقيات عالمية شرعت تخاطب الملزمين بها لحماية البيئة البحرية من التلوث على المستوى العالمي، وقد تنوعت هته الاتفاقيات بتنوع مصادر تلوث البيئة البحرية، والذي ينجم عن تعدد الأنشطة التي تتم في البحار أو ترتبط بها، والاتفاقيات النوعية التي سيتم دراستها في هذا المبحث تقتضي تقسيم تحليلها إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث النفطي والتلوث بالسفن.

المطلب الثاني: الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث بالإغراق ومن مصادر في البر.

المطلب الثالث: الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث النووي.

- سنتعرض بالتفصيل إلى كل اتفاقية ثم نبين إمكانية من عدم إمكانية إسقاط أحكام كل اتفاقية من الاتفاقيات النوعية فيما يخص الحماية البيئية للبحار أثناء النزاعات المسلحة، بمعنى ترتيب من عدم ترتيب أحكام هته الاتفاقيات لالتزام دولي بعدم الأضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول - الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث النفطي والتلوث بالسفن:

يعتبر التلوث النفطي من أخطر أنواع الملوثات فهو يؤثر على التوازن البيئي للبحار، وترتبط عمليات التلوث بالنفط بصفة مباشرة بالتلويث بالسفن، لان اغلب ملوثات السفن هي مواد نفطية لذلك اقتضت الضرورة الربط بين المصدرين، ومن ثم التطرق لأحكام الاتفاقيات النوعية المتعلقة بهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث النفطي.

الفرع الثاني: الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث من السفن.

الفرع الأول - الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث النفط:

النفط مزيج من الهيدروكربونات يحصل عليه عن طريق تقطير زيت البترول الخام، أو قطران الفحم، وهو يمتاز بسرعة الاشتعال، وتعبير أكثر تحديد هو المواد الهيدروكربونية بحالتها الطبيعية سائلة كانت أو غازية وكذلك الأسفلت والمواد الهيدروكربونية الأخرى الصالحة لاستخراج النفط السائل أو الغاز¹.

إن النفط يعد ثروة طبيعية، إلا أنه من جهة أخرى يشكل خطرا على البيئة البحرية، وقد أبرمت عدة اتفاقيات لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط.

أولا: اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالبترول

لقد دعت إليها الحكومة البريطانية، وقامت بإخطار سكرتير عام الأمم المتحدة بالمؤتمر المنعقد لهذا الغرض، وقد حضر أعمال المؤتمر وفود مثلت اثنين وأربعين دولة، ونتج عنه

إقرار الاتفاقية والتوقيع عليها في 12 مايو 1954 من قبل عشرين دولة، وبدا سريانها في 26 يوليو 1958 وقد عدلت أعوام: 1962، 1969، 1971.

وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، وقد تضمنت أحكاما قانونية لحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي شملت النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي والعقوبات في حال مخالفة أحكام الاتفاقية .

لقد قررت الاتفاقية في مادتها الثانية (2) أن أحكامها تسري على السفن المسجلة في إقليم الحكومات الأطراف، وكذا السفن التي تحمل جنسيات وأعلام تلك الحكومات واستثنت من ذلك السفن الحربية، إضافة إلى تقل حمولتها عن 150 طن، والسفن الأخرى التي تقل حمولتها عن 500 طن.

د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة، ص 792. ¹

وقد حظرت الاتفاقية في مادتها الثامنة (8) منها بصورتها المعدلة 1962م تصريف الزيت والمزيج الزيتي من الناقلات حظرا مطلقا في مناطق خاصة¹ ضمن مسافة 100 ميل من أقرب نقطة يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

إن أحكام الاتفاقية ضعيفة الأثر لأنها لم تشتمل على كل السفن أو الناقلات البحرية والمناطق البحرية، حيث وردت استثناءات كثيرة عليها في المادة الثانية (02) منها، والمادة الرابعة (04) منها تسمح بتصريف النفط في حالات الضرورة ولأجل سلامة السفن والركاب والبضائع، بالإضافة إلى أنها منحت الصلاحية لدولة العلم في تنفيذ أحكامها في أمور كثيرة، وهذا الوضع يؤدي إلى إضعاف فعاليتها لان دولة العلم ستصبح الخصم والحكم، مما يجعل السفن التي ترفع أعلام المجاملة تحدث تلويثا للبيئة البحرية بدون رقابة عليها لضعف الرابطة بين الدول والسفينة التي تحمل علمها.

- نصل إلى نتيجة مفادها أن هذه الاتفاقية بما أنها لا تضع حلا تاما للمشكلة التي أبرمت لأجلها، وهي حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، فإنها من باب أولى لا تضع حلا ولا يمكن إسقاطها بشأن البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة اذا علمنا أن المادة التاسعة عشر (19) منها تتيح الفرصة للدول المتحاربة أو المحايدة توقيف التنفيذ في أجزاء منها أو كلها مما يؤدي إلى وقف سريانها أثناء الحروب، والتي تخلف الآثار المدمرة للبيئة البحرية، وهذا يتناقض مع قواعد العدالة الإنسانية .

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو من الممكن أن تؤدي إلى التلوث بزيوت البترول (بروكسل 1969) بدا سريانها في 1975.

جاءت هذه الاتفاقية على مختلف القواعد العامة، فقد حرص واضعوها على تأكيد التوازن الدقيق الذي يتعين المحافظة عليه، بين تقرير حق الدول الساحلية بالتدخل في مناطق أعالي البحار، في أحوال الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث بالبترول، وبين مبدأ حرية أعالي البحار .

كما جاءت هذه الاتفاقية كذلك لتقرر حق الدولة الساحلية بالتدخل في مناطق أعالي البحار في أحوال الحوادث التي تؤدي أو من الممكن أن تؤدي إلى التلوث بزيوت البترول، وبين مبدأ حرية أعالي البحار .

¹ - وشملت تلك المناطق بحر البلطيق، وبحر الشمال الأطلسي، ومنطقة غرب كندا، والبحر الأبيض المتوسط، والبحر الأسود والبحر الأحمر، والبحر العربي، وخليج البنغال والخليج العربي في السواحل الكويتية والسعودية.

لقد ركزت الاتفاقية على الجوانب الوقائية من التلوث وليس على الجوانب العلاجية اللاحقة للتلوث، وقد اشتملت في المادة الثانية (2) منها على تحديد الكارثة البحرية بقولها أنها تعني تصادم السفن، أو جنوحها أو أي حادثة ملاحية أخرى، أو واقعة على ظهر سفينة أو خارجها، ينتج عنها ضررا ماديا أو التهديد المحقق بضرر مادي لسفينة أو شاحنة، كما حددت المادة نفسها الراد بالمصالح الساحلية للدول المشتملة بالشاطئ البحري، والميناء، أو الأنشطة الإرشادية، بما في ذلك أنشطة الصيد والتي تعد سبلا جوهرية لعيش الأشخاص المعنيين، والجذب السياحي للمنطقة المعنية، وصحة سكان السواحل وسلامة المنطقة، بما في ذلك حماية الأحياء والموارد البحرية الحية، وإن مثل هذا التحديد في المصالح المعتمدة جاء في الاتفاقية بمثابة سلاح ذي حدين، فهي بالقدر الذي توسعت في جوانب حماية البيئة البحرية وما يرتبط بها من مصالح للدول الساحلية، قد تكون سببا لتدخل الدول القوية في أنشطة الدول النامية بقصد حرمانها من الأنشطة المكفولة في القانون الدولي للبحار¹.

وضعت الاتفاقية أحكاما هامة تتعلق بتقليل اختصاص دولة العلم في أعالي البحار، باتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير تحول دون تعرض سواحلها أو تهديد مصالحها بأضرار التلوث النفطي المترتبة على الكوارث التي تتعرض لها السفن والناقلات، وقد قيدت حق الدول الأطراف هنا بضرورة أخطار الدول الأخرى قبل اتخاذ إجراءات التدخل.

- لقد أوردت الاتفاقية استثناءا يقضي بالمنع على الدول من ممارسة التدخل المنصوص عليه ضمن أحكامها في مواجهة السفن الحربية، والسفن الحربية هي وحدات السلاح البحري وهو من أهم عناصر القوات المسلحة للدولة، وتدار هذه الوحدات من بمعرفة رجال البحرية من ضباط وجنود وطبقا لنظام عسكري دقيق، وتعد السفينة الحربية عمارة بحرية عامة مسلحة تحت قيادة ضابط مفوض من قبل الحكومة ويقع الاختيار عليه من قائمة ضباط الأسطول البحري، ولها بحكم طبيعتها وتسليحها سلطة القيام بمهاجمة السفن العامة والخاصة التابعة للعدو².

وكنتيجة لهذا الاستثناء نقول انه لا يمكن إسقاط أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بشأن البيئة البحرية أثناء النزاعات البحرية المسلحة مادام ان هته النزاعات تقودها السفن الحربية.

الفرع الثاني: اتفاقية لندن للوقاية من التلوث الصادر من السفن (1973):

دعت إلى عقد هذه الاتفاقية المنظمة البحرية الدولية، وتسمى كذلك إلى جانب البروتوكول المعدل

¹-عبد عبد الوارث عبد الجليل، حماية البيئة البحرية من التلوث، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 7002، صفحة 99 و 00.

²- د. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1927م، ص

لها الموقع للعام 1978 بقواعد مار بول، هذه القواعد التي تعد العمود الفقري للنظام القانوني الحالي في ميدان الوقاية من التلوث الصادر عن السفن.

- المقصود بالتلوث الصادر من السفن (التلوث الذي ينتج عن السفن بتفريغ مواد ضارة في البحر على نحو يحتمل معه إلحاق الضرر بصحة الإنسان، أو الأحياء المائية أو الموارد البحرية الأخرى، أو عرقلة الاستخدامات المشروعة للبحار والتأثير في خواص المياه، والانتقاص من الاستفادة منها¹.

لقد نصت الاتفاقية على جملة من الأحكام، منها ما هو ذو طابع حظري أي مضمونها حضر بعض العمليات والتصرفات التي قد تقدم عليها السفن والتي من شأنها تلويث البيئة البحرية، ومنها ما هو ذو طابع تقييدي أي تضع قيودا على شكل معايير ذات مضمون تقني تخضع لها السفن بهدف الوقاية من التلوث التشغيلي، ومنها ما هو ضابطي أي قواعد مهمتها مراقبة السفن لإجبارها على الامتثال لهذه القواعد والمعايير الدولية الخاصة بمنع التلوث².

- ما يهمننا أكثر في إطار دراستنا، من هذه الاتفاقية هو ما نصت عليه المادة الثالثة (03) منها، حيث وبعدما نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن أحكام الاتفاقية تسري على السفن التي ترفع أعلام الدول الأطراف والسفن التي يتم تشغيلها لحساب وتحت سلطة الدول الأطراف، جاءت الفقرة الثانية لتستثني وتعفي السفن الحربية من الخضوع لقواعد وأحكام الاتفاقية، وكنتيجة لهذا الاستثناء فإن الدول الأطراف إذا كانت في نزاع بحري مسلح فإن سفنها الحربية غير ملزمة بقواعد ماريول في الامتتاع الكلي أو تحديد الكميات المفرغة التي تشكل تلوينا صادرا من السفن³.

المطلب الثاني - الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث بالإغراق والتلوث من مصادر

برية:

يعد الإغراق من أقدم الملوثات التي تلحق بالبيئة البحرية، فطالما عانت البحار من إغراق المواد الضارة كالمواد المشعة والمركبات العضوية وغير العضوية والمواد الصلبة، وغيرها.

وبالنسبة إلى التلوث من مصادر في البحر فهو مرتبط بالنشاط البشري على اليابسة، والمتمثلة في تطوير التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية لبني البشر، سنعالج في مطلبين متتاليين الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث بالإغراق، والاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث من مصادر برية .

¹- د. صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة، القاهرة، 1991م، ص 215.

²- د. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 7002م، ص 121.

³- د. عبده عبد الوارث عبد الجليل، المرجع السابق، ص 02.

الفرع الأول الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث بالإغراق:

لقد أبرمت عدة اتفاقيات لمواجهة التلوث بالإغراق كمصدر للتلوث ومكافحته، وسنعرض أهم أحكام بعض تلك الاتفاقيات.

أولاً- اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى:

أبرمت هذه الاتفاقية في لندن بتاريخ 13 نوفمبر 1972، وفتح باب التوقيع عليها في 29 ديسمبر من السنة ذاتها، وتعرف بالاتفاقية العامة للإغراق.

لقد حافظت الاتفاقية على نفس تعريف الإغراق الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار للعام 1982، وهو كالتالي: هو التخلص العمدي في البحر للنفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات والأرصفة أو التركيبات الصناعية في البحر، ولا يشمل الإغراق التخلص العمدي في البحر للنفايات أو المواد الأخرى بطريقة عرضية أو تبعية لتشغيل السفن والطائرات والأرصفة أو التركيبات الصناعية في البحر أو تجهيزها في البحر، كما لا يشمل الإغراق إيداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها.

كما حددت النفايات والمواد التي يمكن إغراقها بمقتضى تصريح خاص مسبق مثل الرصاص، النحاس، الزنك والزرنيخ، كما وضعت استثناءاً ربطته بشروط وهو إباحة الإغراق في حالة القوة القاهرة.

إذا كانت الاتفاقيات التي تناولناها في مطلبنا الأول قد استثنت بعض السفن من تطبيق أحكامها خصوصاً الحربية منها، فإن اتفاقية لندن اكتفت في المادة السابعة (07) الفقرة الرابعة منها باستثناء السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية طبقاً للقانون الدولي من الخضوع لأحكامها¹.

- نعتقد أن الاتفاقية، قد منحت فرصة للدول الأطراف للتحجج بالمادة (07) منها والتهرب من تطبيق أحكامها بشأن منع الإغراق، إذا تعلق الأمر بسفنها الحربية خاصة في أوقات النزاعات المسلحة، بحجة أن الأمر يتعلق بسفنها المتمتعة بحصانة سيادية وفقاً للمادة السابقة. وبالتالي نصل إلى نتيجة مفادها عدم إمكانية إسقاط أحكام اتفاقية لندن على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً- اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات:

أبرمت هذه الاتفاقية في 15/02/1972م بين الدول التي اشتركت في مؤتمر التلوث البحري الذي انعقد في أوسلو بالنرويج في الفترة 9-12 أكتوبر 1971م، وبدأ نفاذها في 07/04/1974م. وتهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث بالإغراق للمواد الضارة من السفن والطائرات فيها.

¹د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997م، ص 107

ولقد دعت المادة (3) منها إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لمنع انتشار أو تحويل الفضلات والنفائات المغرقة من السفن والطائرات إلى أماكن غير مشمولة بالاتفاقية¹.

بخصوص النطاق الموضوعي للاتفاقية، فقد حددت الاتفاقية المواد التي يحظر إغراقها على نحو مماثل لما رأينا بخصوص اتفاقية لندن، فهناك الملحق الأول بالمواد المحظورة مطلقا إغراقها في البحر (م05) وتضمن الملحق الثاني المواد التي يتطلب إغراقها عناية خاصة، وقد أوردت الاتفاقية استثناءا بمقتضاه يكون الإغراق جائزا (م8/1)، وخاص بحالة القوة القاهرة².

أما النطاق الشخصي للاتفاقية فيكاد يتطابق مع نطاق اتفاقية لندن السالف ذكرها. فهي تنطبق على السفن والطائرات المسجلة في إقليم الدول المتعاقدة، وعلى السفن والطائرات التي يتم تحميلها في إقليمها بالمواد التي سيتم إغراقها، وكذلك على السفن والطائرات التي يعتقد قيامها بالإغراق في البحر الإقليمي (م1/15).

ولقد جاءت الاتفاقية باستثناء لبعض السفن من تطبيق أحكامها، حيث جاء في المادة (6/15) " ليس في نصوص الاتفاقية ما ينفق من الحصانة السيادية لبعض السفن بمقتضى القانون الدولي " ما يجعلنا نقول في هذا الاستثناء ما قلناه في الاستثناء الذي جاءت به المادة السابعة من اتفاقية لندن، أي عدم إمكانية إسقاط أحكام اتفاقية أوسلو على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، لاستثناءها للسفن المتمتعة بالحصانة السيادية من أحكامها والتي تعد السفن الحربية للدول الأطراف بعضها منها

ثالثا: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام 1989م:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 22 مارس 1989 م من قبل خمسة وثلاثين دولة والاتحاد الاقتصادي الأوروبي في الحال، ثم توالى تصديق الدول على تلك الاتفاقية حتى وصل العدد إلى 81 دولة من دول العالم بجانب الاتحاد الأوروبي، ولقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من 5 ماي 1992.

ولقد ارتأينا التطرق إلى هذه الاتفاقية رغم أنها جاءت لتحكم نقل النفايات الخطرة في البيئة بصفة عامة أي البيئة البحرية وكذا البرية والجوية ولم تقتصر على البيئة البحرية وحدها، وذلك لكثرة عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية، وكذا لأهمية الأحكام التي جاءت بها في مجال حماية البيئة.

من أهم القضايا التي طرحت بشأن تطبيق الاتفاقية قضية إدراج المياه الإقليمية للدول ضمن مجال

¹-عبده عبد الوارث عبد الجليل، المرجع السابق، ص 62.

²-د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 112.

وبالنظر إلى خطورة هذا المصدر فقد حرص مؤتمر استوكهلم حول البيئة الإنسانية للعام 1972 على التنبيه إلى ذلك، فقد نص المبدأ الثالث من مجموعة المبادئ والتوجيهات التي تبناها المؤتمر، على أنه " ينبغي على الدول أن تستعمل أحسن الوسائل العملية المتاحة لديها لتقليل المواد الضارة في البحر بكل الطرق، بما في ذلك المصادر البرية مثل الأنهار ومصايبها وخطوط الأنابيب داخل نطاق ولايتها الإقليمية ".¹

ومن أهم الاتفاقيات النوعية التي أبرمت لمواجهة حالات التلوث البحري من مصادر في البر نجد اتفاقية باريس للعام 1974م للحماية من التلوث بمصادر أرضية وقد ألحق بها بروتوكول أثينا عام 1980م الخاص بحماية شمال شرق المحيط الأطلنطي والبحر المتوسط التلوث من مصادر أرضية. والتلوث من مصادر في البحر يعني: تلوث المنطقة البحرية من المجاري المائية من الساحل سواء المناسبة تحت الماء أو من خلال خطوط الأنابيب أو من منشآت أقامها الإنسان تحت إشراف الدولة العضو وسيادتها¹.

وتطبق هذه الاتفاقية في مناطق المحيط الأطلسي والمناطق المتجمدة والبحار التابعة لها والتي تقع شمال خط عرض 36 درجة وبين خط طول 32 غربا وخط 51 شرقا عبر جزء من المحيط الأطلسي الذي يقع شمال خط عرض 59 درجة، وبين خط طول 42-44 درجة غربا، كما استثنت المادة الثانية (2) من المناطق البحرية المحددة فيها بحر البلطيق والبحر الأبيض المتوسط، ويمكن القول بأنها بهذا التحديد جاءت لتعم البيئة البحرية لتلك المناطق ولم تترك جزءا منها مهملا بدون حماية، فهي عامة بالنسبة لتلك المنطقة، ويشار إلى سلامة المسلك الذي اعتمده في تقرير حمايتها لكافة البيئة البحرية من التلوث وهو ما لم ترتق إليه اتفاقيات عالمية أو إقليمية غيرها².

وعلى صعيد آخر ألزمت الاتفاقية في مادتها الأولى (1) الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات والخطوات الممكنة لمنع التلوث المتأتي من إدخال الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة البحرية على النحو الذي يترتب عليه إضرار بصحة الإنسان أو الموارد الحية، والنظم البحرية والكائنات البحرية الأخرى والاستخدامات المشروعة للبحار.

- لقد ألفت الاتفاقية على أطرافها التزامات متدرجة وفقا لطبيعة المواد الملوثة للبيئة البحرية وأثارها الضارة لذلك فقد نهجت في ذلك تقسيم تقسيم نوعيات المواد الملوثة في جزئين من المرفق الأول، حيث ألزمت الدول بإزالة المواد المذكورة في القائمة السوداء ويتم ذلك بحظر التصريف فيها حظرا مطلقا، بينما ألزمت الدول بالتقليل من التلوث الناجم عن المواد المدرجة في القائمة الرمادية من

¹-انظر المادة الثالثة من الاتفاقية.

²-عبد عبد الوارث عبد الجليل، المرجع السابق، ص 22 و 29.

ذات المرفق.

هذا ولم تتضمن الاتفاقية في نصوصها أي حكم يتعلق بتنظيم المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ الدول لتلك الالتزامات، لذا فان المسؤولية الدولية ستخضع للمبادئ العامة التي تحكم قواعدنا وفقا للقانون الدولي العام¹.

المطلب الثالث - الاتفاقيات النوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث النووي:

لا خلاف في أن التلوث الذري أو النووي من أشد أنواع التلوث خطورة على الإطلاق، بالنسبة لأثاره المدمرة على الإنسان والحيوان والنبات، وان الاهتمام بالحفاظ على البيئة البحرية من التلوث النووي قد تجلى في عديد من الأعمال القانونية، من أهمها معاهدة موسكو للعام 1963م ومعاهدة عام 1972م، اللذين سنتناولهما في فرعين متتالين:

الفرع الأول - معاهدة موسكو للعام 1963م المتعلقة بحظر اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء:

أبرمت هذه الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1963م، ولقد وقع عليها ما يزيد عن مئة وعشرين دولة .

ويبدو من مسمى المعاهدة أنها خاصة بمنع إجراء التجارب الذرية، وتدخل ضمن الاتفاقيات التي تهدف إلى نزع السلاح، غير أن ذلك لا يقدح في أنها من الوسائل القانونية لمكافحة التلوث النووي للبيئة البحرية فلقد حظرت الاتفاقية إجراء تجارب الأسلحة النووية في المناطق المائية عموما، سواء كانت بحارا عالية أو بحيرات داخلية أو أي مياه أخرى، لأن كل ما هو تحت الماء فوق الأرض وهو مجال حرمت المعاهدة إجراء التجارب النووية فيه، وذكر البحار العالية والفضاء الخارجي في الاتفاقية، وهي خارج نطاق سيادة الدول، جاء لتأكيد تحريم التجارب النووية في هذه المجالات، حتى لو فرضت الدولة سيادتها عليه لفترة مؤقتة وقت إجراء التجارب².

هناك من الفقه من يرى أن أحكام الاتفاقية لم تمتد لتطال التفجيرات التي تحدث وقت الحروب، وإنما التركيز على حظر التجارب المتعلقة بالأسلحة النووية في الأغراض العسكرية وقت السلم، والتفجيرات الأخرى في الاستعمال السلمي للطاقة النووية³.

غير أننا نعتقد بإمكانية تطبيق أحكام الاتفاقية وقت النزاعات المسلحة بما فيها النزاعات البحرية،

¹-عبد عبد الوارث عبد الجليل، المرجع السابق، ص 22.

²-أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 118.

³-عبد عبد الوارث عبد الجليل، المرجع السابق، ص 22.

فصحيح أن ليس في أحكامها ما يشير بشكل مباشر إلى تطبيقها وقت النزاع المسلح، ولكن بالمقابل ليس في أحكامها ما يمنع بشكل مباشر أو غير مباشر من تطبيقها إبان النزاع المسلح، ودليل رأينا في ذلك المادة الثالثة (03)، التي جاء في فقرتها الأولى مايلي:

"...تتعهد جميع الأطراف المتعاقدة إضافة إلى ذلك بالامتناع من أن تكون سببا في تشجيع أو الاشتراك بأي طريق في إجراء أي تجارب تفجير سلاح نووي أو أي تفجير سلاح نووي آخر أينما كان طالما سيلحق أضرارا...". فالمادة جاءت على عمومها بمنع إجراء تجارب الأسلحة النووية وكذا بمنع تفجير الأسلحة النووية، وهذا العموم يتيح إمكانية تطبيقها وقت السلم وكذلك وقت الحرب **الفرع الثاني - اتفاقية 1971م بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها:**

لقد تم التوقيع عليها بموجب القرار رقم 24/2660 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/12/07م .

وقد تم اعتمادها في 1971/01/11م، وبدأ سريانها في 1972/05/18م .

وإذا كانت هذه المعاهدة تهدف بطريق مباشر إلى منع سباق التسلح في مناطق قاع البحار وأرض المحيطات، إلا أنها تهدف في الوقت ذاته إلى حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للأسلحة النووية، بالنظر إلى أن موضوعها هو وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قلب البيئة البحرية، وقد أوضحت ديباجة المعاهدة أنها ' ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبشرية في تنمية استكشاف واستخدام قاع البحار وأرض المحيطات في الأغراض السلمية ' وأضافت أنها تعد ' خطوة في سبيل استبعاد قاع البحار وأرض المحيطات والترية تحتها من سباق التسلح '، وبأنها ' تدعم مقاصد ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومبادئه، بشكل يتوافق مع القانون الدولي دون أن يمس حرية البحار العالية¹ .

- وعلى الرغم من أن المعاهدة تعد من الأدوات المهمة للحفاظ على نقاء البيئة البحرية إلا أنها لم تسلم من النقائص وبالتالي لم تسلم من الانتقادات، وذلك لأسباب عدة أهمها:

إن الاتفاقية وفي مادتها الأولى تلزم أطرافها بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل وكذلك المنشآت والتجهيزات أو أي تسهيلات لتخزين أو تجربة أو استخدام مثل هذه الأسلحة، على قاع البحار وأرض المحيطات والترية تحتها خارج نطاق الحدود الخارجية لقاع البحار. فيتبين من عبارات " الزرع والوضع " أنه يشترط في الأجهزة والأسلحة أن تكون ثابتة ومن ثم فإن الحظر لايمتد إلى الأسلحة والتجهيزات المتحركة كالغواصات والمنصات المتحركة،

¹ -د أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 118.

فضلا عما زاده وصف ' النووي ' من قصور فقد اقتصر الحظر على التجهيزات المعدة لحمل السلاح النووي دون غيره من الأسلحة .

إن الحظر على النحو الذي أشير إليه لا ينطبق على الدول الساحلية ولا على أعماق البحار والواقعة تحت المياه الإقليمية، وهذا الحكم أكدته المادة الثانية في فقرتها الأولى، بمعنى أن أحكام المعاهدة كلها تظل غائبة في المياه الإقليمية وقاعها وباطن تربتها وهذا الأمر يجعل البيئة البحرية- كلها - عرضة للتلوث المذكور¹.

- نعتقد أنه ليس في الاتفاقية ما يمنع من تطبيق الحظر الذي جاءت به أحكامها أوقات النزاعات البحرية المسلحة، غير أن النقائص المشار إليها أنفا تعرقل وتصعب من إمكانية ذلك، وبالأخص حصر الحظر في زرع الأسلحة والتجهيزات ووضعها إذ يقتضي أي حظر لأي نوع من أنواع الأسلحة أثناء النزاع المسلح أن يكون حظرا لاستخدام هذه الأسلحة واستعمالها وليس فقط حظرا لزرعها ووضعها .

إذا ومن خلال عرضنا في هذا المبحث لأهم الاتفاقيات النوعية التي عنت أحكامها بحماية البيئة البحرية من أخطار وملوثات وعوامل عدة، من الصعوبة بل من المستحيل القول بإمكانية تطبيق أو إسقاط قواعدها علي أوضاع البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أن هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى أن أحكامها لا تلزم إلا أطرافها بالنظر إلى المبدأ العام في القانون الدولي، وهو الأثر النسبي للمعاهدات، فإن العديد منها- كما رأينا في هذا المبحث - استثنت تطبيق أحكامها صراحة على السفن والناقلات البحرية الحربية، كما أن تلك الاتفاقيات لا تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأوضاع الخاصة بالنزاعات البحرية المسلحة وما تتطلبه البيئة البحرية من حماية أثناءها .

إذا كنا قد توصلنا من خلال هذا المبحث إلى عدم إمكانية إسقاط أحكام الاتفاقيات النوعية التي اهتمت بحماية البيئة البحرية وقت السلم، على البيئة البحرية خلال النزاعات المسلحة، فإننا سنتطرق في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى أمرين، الأمر الأول كيفية عناية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للعام 1982 م بالبيئة البحرية، والأمر الثاني إلى إمكانية إسقاط وتطبيق قواعدها وأحكامها على البيئة البحرية أثناء النزاعات البحرية المسلحة، باعتبار أن هذه الاتفاقية هي اتفاقية أشمل وأعم من الاتفاقيات النوعية التي تطرقنا إليها في المبحث الأول، والتي جاءت بعد جهد جهيد ومخاض عسير لنضال كبير ومطالب كثيرة لعديد من دول العالم، لتضع قواعد وأحكام تنظم مجالات عديدة ومتنوعة في شؤون البحار والمحيطات، والتي من بينها مجال البيئة البحرية .

¹-أنظر المادة الثانية (2) الفقرة الأولى من اتفاقية 1971م.

المبحث الثاني: استبعاد إسقاط أحكام قانون البحار للعام 1982 المقررة لحماية البيئة البحرية وقت السلم، على النزاعات البحرية المسلحة:

تعد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تأكيداً لعلاقة التكامل بين أحكام هذه الاتفاقية وبين ما سبقتها من اتفاقيات دولية في مجال البيئة البحرية¹

- سنعالج في هذا المبحث ما جاء في هذه الاتفاقية من أحكام عامة لحماية البيئة البحرية، في مطلب أول ومن تقسيم حمائي بيئي للمناطق البحرية في مطلب ثان، ومن أحكام تفصيلية نوعية لحماية البيئة البحرية في مطلب ثالث.

المطلب الأول - الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية:

سنتعرف على الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية في الاتفاقية العامة للعام 1982م من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول - الالتزام العام بحماية البيئة البحرية:

جاءت المادة 192 على رأس الأحكام الواردة في الجزء الثاني عشر من اتفاقية مونتريغويباي لتنص على " التزام عام "، حيث تصرح بأن " الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ".

ويعد النص على هذا الالتزام العام من بين الإنجازات التي حققتها الاتفاقية، والتي لها قيمة في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، ويرجع هذا إلى إرسائها لالتزام دولي واضح يفوق في عمومته ومداه أية التزامات دولية وردت في الاتفاقيات الدولية السابقة في مجال حماية البيئة البحرية . وكما يرى الفقيه ' كيس ' تعد المادة 192 من أكثر النصوص الدولية شمولية من حيث إلزامها سواء من حيث المخاطبين بهذا الالتزام، وكذلك من حيث مضمونه ومداه، وكذا تذهب الدراسات الفقهية إلى التأكيد على أنه بالرغم من أن هذا الالتزام العام قد اتخذ شكل قاعدة اتفاقية، فإن سريلان لا يقتصر مداه على الدول الأطراف وإنما تمتد لتشمل الدول الغير، ذلك أن هذا الالتزام يجد جذوره في عرف دولي بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، الذي وجد طريقه إلى النشوء بفعل الممارسة الدولية المتواترة، والتي صاحبته عقيدة قانونية عكستها الانشغالات البيئية التي عبر عنها إعلان استكهولم لسنة 1972م، ومفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، كما أخذت بها مجموعة كبيرة

¹- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 100.

من الدول في ممارساتها الداخلية، وكان طبيعياً أن يكون لهذا التراكم القانوني تأثير في إرساء هته القاعدة¹.

- لقد نصت المادة 193 من اتفاقية مونتيجويباي أن ' للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية، وفقاً لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها '، فهذه المادة أفصحت

عن ربط الالتزام العام الملقى على عاتق الدول بموجب المادة 192 السابقة بحقها السيادي في استغلال ثرواتها

الطبيعية، بصورة توفيقية بين الحق والواجب الذي يقيد ويحدد نطاقه.²

- لما كانت الاتفاقية تركز مبدأ الحماية المزدوجة للبيئة البحرية (الحماية الوقائية والعلاجية)³ ولما كان خطر التلوث من أهم الأخطار التي تهدد البيئة البحرية فقد انطوى نص المادة 194 من الاتفاقية على التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية، حيث أوجبت على الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء اتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المتماشية مع الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، كما ألقى عليها التزاماً باتخاذ ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجري أوجه النشاط في المناطق الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو نشاط يقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية.

ومن ناحية أخرى فإن الفقرة الثالثة من المادة 194 أشارت إلى وجوب أن تتناول التدابير المتخذة عملاً بالجزء الثاني عشر من الاتفاقية جميع مصادر تلوث البيئة البحرية فإنها أشارت بصفة خاصة إلى وجوب الإقلال إلى أبعد حد ممكن من:

(أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولا سيما منها المواد الصامدة، من مصادر في البر أو امن الجو أو من خلاله، أو عن طريق الإغراق .

(ب) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في اكتشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضها.

¹-د محمد البزاز، المرجع السابق، ص 72 وص 72.

²-عبدالله عبد الجليل عبد الوارث، المرجع السابق، ص 92.

³-د. مصطفى سلامة حسين ود. مدوس فلاح الرشيد، القانون الدولي للبيئة، مجلس النشر العلمي، الكويت، سنة 7002 م، ص 292.

(د) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية.

- ويلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة 194 توجب على الدول بعدم التعرض الذي لا مبرر له لما قد تقوم به دول أخرى من أوجه النشاط في إطار حقوقها المقررة بموجب أحكام الاتفاقية، ثم جاءت الفقرة الأخيرة لتشير إلى أن حماية البيئة البحرية لا تقتصر فحسب على مكافحة التلوث، وإنما تشمل التدابير التي تكون ضرورية لحماية النظم البيئية النادرة أو السريعة التأثر، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة إلى خطر الزوال، وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها.

ونظرا لأن التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها هو التزام عام، فإن المادة 195 تؤكد أن على هذه الدول عليها أن تتصرف، وهي تعمل على منع تلوث البيئة البحرية، أو خفضه أو السيطرة عليه، ألا تتقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه.

ولأجل تثبيت شمولية التزام الدول بحماية البيئة البحرية تحت الاتفاقية الدول على التعاون فيما بينها على نطاق دولي أو إقليمى على النحو التالي:

الفرع الثاني - التعاون بين الدول لتعزيز الحماية:

إن التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها يتطلب تعاونا بين الدول، فقد أوجبت المادة 197 من الاتفاقية أن تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغته ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها¹، تماشى مع هذه الاتفاقية، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المتميزة²، وقد تكفلت الاتفاقية ببيان مشتملات هذا التعاون (المواد 198، 199، 200، 201) والرصد والتقييم (المادتين 204، 206).

ومن منطلق التفاوت بين القدرات التقنية الاقتصادية في مواجهة ما يحدث للبيئة البحرية من أخطار، ينبثق واجب التعاون³ بين الدول المتقدمة والدول النامية التي لا تملك القدرات العلمية والتقنية، وهو الأمر الذي أفصحت عنه المادة 202 من الاتفاقية، ومن ناحية أخرى ألزمت الاتفاقية في المادة

¹ - كأن تخطر الدولة فورا الدولة الأخرى التي ترى بأنها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بيئي بحري، وكذا المنظمات الدولية المتخصصة.

² - د. مصطفى سلامة حسين ود. مدوس فلاح الرشيدى، المرجع السابق، ص 992.

³ - بتشجيع برامج المساعدة العلمية والتقنية، وتقديم المشورة في برامج البحث والرصد، والمساعدة فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية.

203 منها المنظمات المتخصصة بأن تعامل الدول النامية معاملة تفضيلية سواء من حيث تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية، أو فيما يتعلق بالانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات. وبما يجسد قيم التعاون الدولي تلتزم الدول بموجب المادة 205 من الاتفاقية بنشر التقارير المتضمنة للنتائج التي تم الحصول عليها، عند تقييم الآثار المحتملة وملاحظة وتحليل وقياس وتقييم الملوثات، أو على فترات مناسبة تقدم تلك التقارير إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول علاوة على ما تعتمد الدول بموجب المادة 206 من تقييم للآثار المحتملة عندما يكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي يعتمز القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها وقوع تلوث كبير للبيئة البحرية.

إن فرض الاتفاقية على الدول التعاون فيما بينها، قد صاحبه فرض التزامات حول ضرورة اتخاذ تدابير فنية على نحو سنوضحه فيما يلي، وهذا لتعزيز حماية البيئة البحرية:

الفرع الثالث: التدابير الفنية لحماية البيئة البحرية:

المراد بالتدابير الفنية، تلك التي تتعلق بتحديد ملوثات البيئة البحرية ومراقبتها، وهي تهدف في المقام الأول إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق مستقبلاً بالبيئة البحرية، وفي الغالب ينهض على وضع تلك التدابير، الدول والمنظمات الدولية ذات الاختصاص، من أجل ملاحظة وتقييم الآثار المحتملة لأي أنشطة يمكن أن ينتج عنها تلوث البيئة البحرية، سواء أقامت الدول ذاتها بتلك الأنشطة، أو تحت مراقبتها، وسواء تمت داخل إقليمها أو خارجه.

ومن بين التدابير الفنية لحماية البيئة البحرية نذكر:

أولاً - نظم رصد ملوثات البيئة البحرية:

من التدابير الملائمة للوقاية من تلوث البيئة البحرية، إقامة النظم الخاصة برصد مصادر التلوث ومراقبتها، وإنشاء الأجهزة وبرامج التدريب التي تدعم تلك النظم، وعلى نحو يكفل القيام مبكراً، بملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية، أو آثاره بطريقة علمية.

وقد حثت اتفاقية قانون البحار الدول على أن تسعى فيما بينها أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة إلى وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها.¹

- وفي هذا الصدد تم إنشاء " النظام العالمي لرصد البيئة " حيث يهدف هذا النظام إلى تحديد حجم الملوثات والنفايات الضارة بالبيئة البحرية، وتقييم تلوث المحيطات، وأثاره على الأنظمة البيئية

¹-انظر المادة 709 من الاتفاقية.

البحرية، ويوجه عام الإشراف على عمليات الرصد ومراقبة التغيرات البيئية، كما تم إنشاء " مركز لبرنامج البحار الإقليمية"، ومقره جنيف بسويسرا، لمتابعة مراقبة ورصد ملوثات البيئة البحرية¹.

ثانيا - نظم مقاييس ومستويات تلوث البيئة البحرية:

من التدابير الضرورية من الناحية الفنية، لوقاية البيئة البحرية من التلوث، وضع نظام لمقاييس ومستويات الملوثات، أي تحديد فني للدرجات القصوى ونسب الملوثات المسموح بها، والتي يعد تجاوزها إضرارا غير جائز قانونا بالبيئة البحرية.

ووضع نظم مقاييس ومستويات تلوث، يشمل: من ناحية المعايير المحددة لصفات البيئة البحرية السلمية المتوازنة، أي التي لها من الخواص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية، ما يساعدها على حفظ توازنها واستمرار نشاطها الاستيعابي، لكي لا تتأثر ثروتها الحية والجمالية، ومن ناحية ثانية المعايير المحددة لنوعية الملوثات، في النفايات والمخلفات، والتي يسمح بتصريفها في البيئة البحرية، ويجب عند وضع هذه المعايير والمستويات أن يؤخذ في الاعتبار الظروف المكانية والطبيعية والكيميائية والبيولوجية لأماكن تصريف وتأثير هذه الملوثات على المعايير المحددة لنوعية المياه في هذه الأماكن، مع الأخذ في الاعتبار ليس فقط نوعية الملوثات، بل أيضا التأثير المشترك لها معا، وتأثير البيئة عليها، وقابلية كل منها على التحلل، بالإضافة إلى كميات النفايات الحاملة لهذه الملوثات.

ويجب أن يراعى أيضا احتمالات التصريف الاضطراري، أو غير الإرادي، الناشئ عن الحوادث وأخطار التشغيل، مع احتساب معامل أمن مناسب يعتمد على درجة قابلية الملوثات للتحلل في البيئة. ومن ناحية ثالثة، التطوير المستمر للمعايير والمقاييس البيئية، طبقا لما يتضح من التغيرات في البيئة البحرية، بالرصد الدوري.

ومن ناحية أخيرة، تحديد الضوابط والمعايير بالنسبة لكل ملوث على أساس تأثيره بيولوجيا على أكثر الكائنات الحية حساسية له².

بعد أن تناولنا في هذا المطلب الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية، سنتناول في سياق متصل في مطلب ثان أحكام حماية البيئة البحرية لمختلف المناطق البحرية وفقا لاتفاقية قانون البحار للعام 1982م.

¹- كل من النظام والمركز المذكورين تم إنشاءهما في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، ونشير إلى أن لجنة التنسيق أحد الأجهزة الأربعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلت مجهودات معتبرة في التحضير منذ 1922م للإقامة النظام العالمي لرصد البيئة.

²- د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الثاني - التقسيم الحماي البيئي للمناطق البحرية:

إن تلوث البيئة البحرية ليس ثابتا بدرجة متساوية في أجزاء البحار، لذا نجد أن كل تقسيم من البيئة البحرية يخضع لنظام قانوني يحدده ويقرر له نظام حماية، بصورة مختلفة عن القسم الآخر، فقد قسمت الاتفاقية البيئة البحرية إلى بحر إقليمي ومنطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري وأعلي البحار، وتخلل التقسيم إيراد حالات خاصة لبض المناطق البحرية، كالمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، البحار المغلقة أو شبه المغلقة، وأوردت لها أنظمة تكاد تكون مختلفة لحد ما عن الأنظمة التي قررتتها للبيئة البحرية في بقية أجزائها:

أولا - البيئة البحرية للبحر الإقليمي:

لقد حددت اتفاقية قانون البحار عرض البحر الإقليمي بأن لا تتجاوز 12 ميل بحري¹، وتمارس الدولة الساحلية سيادتها على البحر الإقليمي، ويقابل هذا الحق التزام بالحفاظ على البيئة البحرية، فيمتنع على الدولة الساحلية القيام بأنشطة تؤدي إلى تلويث تلك البيئة، والإخلال بتوازنها الايكولوجي، كما أن عليها اتخاذ التدابير الملائمة لرصد ملوثاتها ووضع المستويات والمعايير القصوى للتلوث، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ومع الدول الأخرى، منعا للإضرار ببيئة بحرها الإقليمي، أو امتداد تأثير الملوثات إلى البيئات البحرية الأخرى²، كما منحت الاتفاقية الدول الساحلية دورا مهما بالنسبة لمواجهة التلوث العمدي من السفن، طالما وأن هذه المنطقة ستكتظ بحركة المرور لتلك السفن وتعد جزءا من الإقليم البري للدول الساحلية، ولقد عدت المادة 19 ف 2 من الاتفاقية أعمال التلويث المقصود والخطير بأنه مخالف لأحكام المرور البريء، وثمة أمور أوردتها الاتفاقية، بصددها منحها السفن الأجنبية حق المرور البريء في البحار الإقليمية للدول الساحلية، وهي متعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث الذي يمكن حدوثه نتيجة لحركة السفن ومرورها في هذا الجزء من البحار، إذ تلتزم الدولة الساحلية في اعتماد قوانين وأنظمة تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث طبقا للمادة 21 ف 3 من الاتفاقية، وللدول الساحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المرور غير البريء المتعلقة بحقوق الحماية للدولة الساحلية.

ثانيا - البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة:

المنطقة المتاخمة أو الملاصقة، هي ذلك الجزء الذي يبدأ من نهاية البحر الإقليمي اتجاه البحر العالي لمسافة اثني عشر ميلا بحريا، وتلتزم كل دولة بالتعاون مع الدول الأخرى، بالحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة، واتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة التلوث فيها، ومنعه أو السيطرة عليه.

¹-المادة الثالثة من الاتفاقية.

²-د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 27.

ثالثا - البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة ملاصقة للبحر الإقليمي، ولا تمتد مساحتها لأكثر من مائتي ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

وإذا كان القانون يعترف للدولة الساحلية بحقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح¹، إلا أنه جعل لها (ولاية) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي ولاية يجب أن تفهم على أنها (التزام) باتخاذ التدابير الملائمة لصيانة البيئة البحرية بوجه عام².

رابعا - البيئة البحرية للجرف القاري:

المستقر عليه أن الحد الأقصى للجرف القاري لأي دولة ساحلية هو 350 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

وكما أن الدولة الساحلية تمارس حقوقا سيادية على منطقة الجرف القاري، لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية، بالقيود المعروفة قانونا³، فإن عليها بالمقابل (التزام) برقابة الحالة الطبيعية للبيئة البحرية لتلك المنطقة، وتقويم أي تغيير فيها، والامتناع عن القيام بأي أنشطة يكون من شأنها تلويث تلك البيئة، والسهر على صيانتها ومكافحة تلوثها⁴.

خامسا - البيئة البحرية لأعالي البحار:

إن أعالي البحار هي جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الإقليمي والمياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية.

وإذا كان القانون الدولي يعترف منذ عهد الفقيه "هوجو جروسويس"، بأن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، وأن لتلك الدول بالتساوي ممارسة حريات عليها، إلا أنه استوجب على جميع الدول، ألا تأتي من الأنشطة ما يضر بالبيئة البحرية لأعالي البحار، وهذا التزام عام ومشارك يقع على عاتق الجميع، باعتبار أن البيئة البحرية هي تراث مشترك للإنسانية⁵.

¹-المادة 02 ف7 من قانون البحار.

²-المادة 02 ف1-ب (2) قانون البحار.

³-المواد 22 وما يليها من قانون البحار.

⁴-المادة 29 من قانون البحار.

⁵-المادة 99 من قانون البحار.

سادسا - الحماية من التلوث في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية:

لقد ألزمت الاتفاقية في العديد من موادها¹ سفن الدول المتمتعة بحق المرور العابر عبر مضائق الدولة الساحلية، بأن تراعي البيئة البحرية لهذه المناطق، وأعطت حقا بالمقابل للدولة الساحلية بأن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر تتناول منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وأنه إذا ما اقترفت السفن أو الناقلات التي تستخدم المرور العابر انتهاكا يحدث تلوينا، يحق للدولة الساحلية إبلاغ دولة العلم بذلك لتستخدم هذه الأخيرة ما تراه ضروريا لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

سادسا - الحماية البيئية في البحار المغلقة أو شبه المغلقة²:

دعت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار للعام 1982م الدول المشاطئة للبحار المغلقة أو شبه المغلقة إلى تنسيق التعاون فيما بينها بشأن حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث والحفاظ عليها، وذلك إما بشكل مباشر فيما بينها أو عن طريق منظمات إقليمية مناسبة.

سابعا - الحماية البيئية في المناطق الخاصة:

المناطق الخاصة تعني تلك الأجزاء من البحار التي لها أجزاء من البحار التي لها عوامل بيولوجية أو جغرافية تجعلها بحاجة إلى وضع قواعد أكثر شدة وصرامة لحمايتها من التلوث.

وقد أتاحت للدولة الساحلية وضع التدابير والإجراءات اللازمة لحماية المناطق الخاصة المعترف بها في الاتفاقية، وذلك عندما تكون لها أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة عرضة للتلوث، وفي إطار ذلك تقوم بالمشاورات المناسبة مع أي دولة أخرى يعينها الأمر عن طريق المنظمات الدولية المختصة.³

إنه وبالموازاة مع نص الاتفاقية على حماية بيئية لكل قسم من أقسام المناطق البحرية، فإن الاتفاقية قد خصصت جانبا خاصا منها يتعلق بالأحكام التفصيلية لأنواع عدة من مصادر التلوث المختلفة على النحو التالي:

المطلب الثالث - الأحكام التفصيلية النوعية لحماية البيئة البحرية:

¹-المواد 29 و 97 و 722 و 722 من قانون البحار .

²-عرفت المادة 177 من الاتفاقية، البحار المغلقة وشبه المغلقة بأنها: خليج أو حوض أو بحر تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بمحيط بواسطة منفذ ضيق أو يتألف كليا وأساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر .

³-المادة 711 من الاتفاقية .

جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، ولم تكفي الاتفاقية باعتماد القوانين والتدابير الدولية، بل منحت في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة الدول الساحلية اختصاص وصلاحيات أوسع باتخاذ ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا النوع من التلوث، بشرط أن لا تكون التدابير المتخذة أقل فاعلية من تلك التدابير والممارسات الموصى بها دوليا، ويتضح بجلاء أن هذا الشرط يعتبر أن التدابير والمعايير الموصى بها دوليا بمثابة الحد الأدنى من تلك المقررة على المستوى الوطني، على نحو يجعل الدول في فسحة من الأمر باعتماد إجراءات وقواعد أشد منها على المستوى المقرر دوليا لمكافحة ذلك النوع من التلوث والسيطرة عليه، ومن جانب آخر حثت الفقرة الرابعة والخامسة من المادة السابقة الدول على التعاون في سبيل الموائمة بين سياساتها في سن القواعد والقوانين الوطنية، كما تسعى من جانب آخر إلى دعوة الدول لوضع معايير وتدابير فنية مناسبة لمكافحة هذا التلوث، عن طريق المؤتمرات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية المختصة، وقد كشفت الفقرتان السابقتان عن تحديد المنظمات الدولية والمؤتمرات الدبلوماسية، كمراجع قانونية لوضع القواعد والمعايير الدولية بين الدول.

(ب) الحماية المقررة في الاتفاقية العامة للمنطقة الدولية وما تحت تربتها:¹ لقد انطوت المادة 145 في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية إلى وجوب قيام السلطة باعتبار القواعد والقوانين، والمعايير التي تهدف لمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية بما فيها الساحل، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الأيكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة مثل النقب والحفر والتخلص من الفضلات وإقامة تشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة، كما ألقت الفقرة الثانية من المادة 209 على الدول التزاما يقتضي وضع القوانين والتدابير الوطنية لخفض التلوث والسيطرة عليه الناجم عن الأنشطة التي تقوم بها الدول في المنطقة، الناتج عن حركة السفن والمنشآت والتركيبات الأخرى وغيره من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال، ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والأنظمة الدولية .

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية 1982م قد جددت في هذا الشأن ما يتعلق بتحديد نطاق القوانين والتدابير الوطنية بأن لا تقل فعاليتها عن القواعد والأنظمة الدولية.

ثالثا- الحماية من التلوث الذي يأتي من الجو أو من خلاله:

من صور ملوثات البيئة البحرية ما يحدث نتيجة انتقال الملوثات إليها من طبقات الجو التي تعلوها عبر هواء الغلاف الجوي، وهذا النوع من التلوث أقل صور التلوث تأثيرا على سلامة البيئة

¹- المنطقة الدولية تعني قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج الولاية الوطنية للدول، أما السلطة فهي الجهاز الذي يقوم على استغلال التراث المشترك في تلك المنطقة.

البحرية لأنه قليل الحدوث، كما أن الأمطار الحمضية تعد صورة من صور التلوث من الجو ومن خلاله، لكنه يعتبر في حكم المنعدم من حيث التأثير، نظرا لأن البحار لها القدرة على التمثيل الذاتي، أي احتواء هذا النوع من الملوثات وتنقيتها، وتبدو أخطر صور هذا النوع من الملوثات هي التفجيرات النووية في بعض المناطق، حيث تتساقط إشعاعات من الجو فتأثر في المناطق البحرية التي تقع أسفل منها، ولذلك فقد انطوت الاتفاقية في مادتها 112 على حق الدولة الساحلية في وضع القوانين والأنظمة بما يكافح تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله، لتتطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن والطائرات الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها، وعليها أن تراعي في ذلك المتفق عليه دوليا من ممارسات وإجراءات وقواعد تتعلق بسلامة الملاحة الجوية .

- لقد عرضنا في هذا المبحث القواعد المتعلقة بحماية البيئة البحرية في ظل اتفاقية قانون البحار 1982م، وكيف أن هناك، على الأقل قاعدة دولية عرفية في طريقها إلى النشوء، تفرض على الدول احترام البيئة البحرية والعمل على حمايتها، فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو التساؤل عن مدى تطبيق هذه القواعد إبان النزاعات المسلحة في البحار .

- إن الإجابة تبدو بالغة الدقة والصعوبة في ضوء حقيقة أن الغالبية الساحقة من النزاعات المسلحة المعاصرة تندلع في ظل غياب حالة حرب بالمفهوم القانوني الدقيق، وذلك أمر طبيعي فحالة الحرب قد وضعت خارج إطار القانون منذ عام 1928م عندما تم التوقيع على ميثاق باريس الذي تنازلت بموجبه الدول الموقعة عن حقها في استخدام الحرب كأداة لتنفيذ سياساتها القومية، وواقع الأمر أن القانون الدولي المعاصر يعرف حالة من الغموض والخلط تتعلق بعدم وجود فواصل دقيقة وحاسمة بين قانون السلام من ناحية وبين القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة من ناحية أخرى، وكثيرا ما يحدث أن تطبق قواعد قانون السلم إلى جانب قانون النزاعات المسلحة جنبا إلى جنب، وحسبنا أن نشير هنا إلى المفاجأة التي طالت العالم قبل شهور قليلة من نهاية حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران عندما اكتشف العالم أن العلاقات الدبلوماسية لم تقطع رسميا بين الدولتين رغم سنوات الحرب الطويلة بينهما، ومع ذلك فإن القول بوجود تطبيق قواعد اتفاقية قانون البحار 1982م المتعلقة بحماية البيئة البحرية في وقت السلم إبان النزاعات المسلحة في البحار يبدو أمرا منطويا على قدر كبير من التبسيط، لا يلقي بالا إلى الأوضاع الخاصة بالنزاعات المسلحة وما يلابسها من ظروف خاصة تجعل الالتزام بكل متطلبات قانون السلم ضربا من المستحيل، ومن هنا فإنه يكون من الأقرب إلى المنطق محاولة إقامة نوع من الرابطة بين قواعد حماية البيئة البحرية في وقت السلم وبين قانون النزاعات المسلحة، أو قانون النزاعات المسلحة بوجه عام، كما حدث فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، فلم يقول أحد بوجود تطبيق القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان في مجموعها وقت النزاعات المسلحة، وإنما تم إيراد نصوص خاصة في قانون النزاعات المسلحة تتضمن

توفير أكبر قدر مستطاع من حماية واحترام حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة.¹

بعدما تناولنا في هذا المبحث قواعد حماية البيئة البحرية في اتفاقية قانون البحار 1982م، وقبله في مبحث أول قواعد حماية البيئة البحرية في الاتفاقيات الدولية النوعية، سنتناول في المبحث الثالث دور منظمة الأمم المتحدة في دعم وتطوير قواعد حماية البيئة البحرية.

المبحث الثالث - دور منظمة الأمم المتحدة في دعم وتطوير قواعد حماية

البيئة البحرية:

بالنظر إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945م نجد أن من أهداف تأسيس المنظمة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، وجعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.²

وما هذا إلا مثال على تلك المبادئ، التي اشتمل عليها الميثاق، والتي تثبت أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد أكد مبدأ المساواة بين أعضائه في السيادة، وألقى على عاتقها مسؤولية تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الميثاق بحسن نية³، وإذا كان الميثاق لم يتناول مسؤولية الدول الأطراف عن حماية البيئة الإنسانية، لعدم النص على ذلك صراحة، فإن تفسير الميثاق والاتفاقيات المنشئة للمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تفسيراً واسعاً يمكننا من القول بأن هذه المنظمات تستطيع إلقاء مسؤولية حماية البيئة على عاتق أعضائها من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المنصوص عليها في مواثيق هذه المنظمات.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة البحرية، وفي المطلب الثاني دور الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية.

¹-د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 99 لعام 1992 م.

²-ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة (1) فقرة 2 و9.

³-ميثاق الأمم المتحدة المادة(1) فقرة 1 و7 وإذا كان الأمن البيئي يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر الأمن والسلام الدوليين، وفقاً للمفهوم المرن لمفهوم 'السلام والأمن الدوليين'، فالأمن البيئي بعد الجهود الدولية لمواجهة مسائل البيئة المختلفة وإدخال موضوعات البيئة في جدول أعمال المنظمات الدولية المختلفة، يعد أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة.

هذا الهدف، وبناء على اقتراح الدول النامية اختيرت نيروبي، عاصمة كينيا، مقرا للأمانة العامة من أجل تشجيع الدول النامية من أجل المشاركة في هذا البرنامج.

- **المجلس:** ويتكون من 58 دولة ليس جميعها بالضرورة من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وإن كانت تنتخب من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل ويكون المجلس مسؤولا أمام الجمعية العامة، وعليه أن يقدم إليه تقارير دورية بشأن أنشطة البرنامج المختلفة، ومن أهم وظائفه توطيد التعاون في مجال البيئة وتقديم النصح لتحقيق هذا الغرض، وكذلك رسم سياسة توجيه وتوحيد برنامج البيئة في نظام منظمة الأمم المتحدة ومراجعة الوضع البيئي الدولي.

- **لجنة التنسيق البيئي:** ويرأسها المدير التنفيذي ومهمتها التنسيق بين برامج البيئة التي تعدها الوكالات المتخصصة وإرسال التقارير السنوية إلى المجلس، إلا أنها لم تستمر في دورها هذا، وأعطى هذا الدور إلى اللجنة الإدارية للأمم المتحدة.

ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الآن ببرامج تتمثل في تنظيم برامج مشتركة واجتماعات داخلية مع الوكالات المختلفة وتقديم الاستشارات لها، وجمع رؤساء الإدارات المختلفة المهتمة بمسائل التلوث البحري وتقديم النصح لهم، ولكن ما دور البرنامج في تطوير قواعد قانونية دولية لحماية البيئة البحرية؟ .

الفرع الثاني - أثر برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة في تطوير قواعد حماية البيئة البحرية:

وضع برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، في خطته لعام 1975م، أهدافا لتطوير قواعد قانونية لحماية البيئة تتمثل في المساهمة في تطوير وتقنين مجموعة من القواعد القانونية الدولية لمواجهة المستجدات التي أوجدتها الاهتمامات الدولية بمسائل البيئة (والتي من أبرزها مسائل البيئة البحرية).

وتعتمد هذه الإستراتيجية على "مبادئ إعلان استوكهولم لعام 1972م" لتحفيز التعاون الدولي في هذا الاتجاه، ولوضع قواعد للمسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة، ولتأمين وضع التوجيهات والإجراءات بشأن حل النزاعات الدولية حول البيئة موضع التنفيذ، وتعتمد هذه الإستراتيجية علي العمل المشترك مع التعاون بين الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمراكز الأكاديمية والجمعيات العلمية والخبراء من أجل تحقيق أهداف هذه الإستراتيجية المتمثلة بوضع قاعدة معلومات غنية من الممكن استخدامها لوضع المبادئ والقواعد اللازمة لتنفيذ إعلان استوكهولم، وذلك في مجالات خاصة أهمها تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستغلال قاع البحار والاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ، والمسؤولية الدولية عن الإساءة إلى سلامة المصادر الطبيعية، وتشجيع المنظمات الدولية وغيرها على أن تأخذ بعين الاعتبار المسائل القانونية في أي عمل من أعمالها، وأن تشرع في عمل

التشريعات المقارنة للقوانين الوطنية ذات الصلة بالبيئة من أجل تحديد القواعد القانونية التي يمكن تبنيها على الصعيد الدولي¹، وفي عام 1981م قام برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة بمراجعة معمقة لما تم تقنيه أو تطويره من قواعد لحماية البيئة وفي نفس العام تم وضع برنامج للمراجعة الدورية وتطوير قواعد الحماية البيئية، أطلق عليه "برنامج مونتيفيديو"، وهذا البرنامج وضع من طرف مجموعة من خبراء القانونيين تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة سنة 1982م ليتم إدراجه ضمن نظام منظمة الأمم المتحدة على المدى المتوسط لحماية البيئة للأعوام 1984-1989م، إذ يجب تنفيذ هذا البرنامج جزئياً بواسطة قسم القانون البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، وبواسطة بقية أقسام برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة أو يتم تنفيذه بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية.

ويمكن تقسيم برنامج مونتيفيديو إلى ثلاثة أنشطة أو مجالات:

- عقد الاتفاقيات الدولية.

- تطوير المبادئ الدولية والتوجيهات والمستويات.

- تقديم المساعدة الدولية لوضع القوانين.

ونجح برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة في المجالات الثلاثة، حيث تم تحت رعايته عقد كثير من الاتفاقيات الدولية، ووضع الكثير من الاتفاقيات الدولية، ووضع كثير من التوجيهات وتم تقديم المساعدة الدولية لكثير من الدول من أجل وضع قوانين وطنية لحماية البيئة²، ومساندة ودعم جهود البرنامج دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأعضاء إلى تبني مبادئ هذا البرنامج الخاصة باقتسام الثروات الطبيعية، كتوجيهات وتوصيات للاستئناس بها عند وضع أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بذلك.

وفي تقديرنا أن الخبراء القانونيين لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة، قد قاموا بدور مؤثر في تقنين وإرساء القواعد القانونية العامة لحماية البيئة، وعلى الرغم من عدم وجود تمثيل كاف بين هؤلاء الخبراء للدول النامية، فإنه نجح على المستوى الإقليمي حيث وضعت الاتفاقيات والبروتوكولات التي عقدت في مجال البحار الإقليمية بعض المفاهيم المهمة، كالمناطق المحمية والمناطق الحساسة.

التي تم وضع مستويات عالية من الحماية لها، يضاف إلى ذلك أن برنامج الأمم المتحدة لحماية

¹ د. مصطفى سلامة حسين ود. مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 22.

² وقد تم تقديم مثل هذه المساعدة الفنية في وضع القوانين الوطنية لحماية البيئة لعدد من الدول النامية بناء على طلبها حتى عام 1929م.

البيئة.

قد أسهم في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة كالجانب والإدارات وعقد المؤتمرات المنتظمة، تنفيذًا للاتفاقيات التي، عقدت تحت رعايته في شتى موضوعات البيئة كالأزون، والتلوث عبر الحدود..إلخ.

ولا شك أن لبرنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة في جهده هذا قد عمل على تقوية البناء التحتي للمجتمع الدولي من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، وذلك عن طريق تقديم المساعدات الفنية المختلفة على المستوى الدولي والوطني، وبذل جهود كبيرة على المستوى الدولي والوطني، وبذل جهود كبيرة في مجال التعاون مع منظمة الصحة العالمية في لجنة المفاوضات مع الحكومات، التي أسستها الجمعية العامة لوضع اتفاق دولي بشأن تغيير المناخ لتقديمه في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992م، وبذلك يكون البرنامج قد ساهم ليس فقط في وضع ذلك الاتفاق الدولي بل أيضا في تنظيم ذلك المؤتمر وفي تقديم المقترحات المختلفة لمشروع ميثاق الأرض وغيره.

وفي أعقاب مؤتمر استوكهلم لعام 1972م الذي احتوى على ستة وعشرون مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ وجود حق أساسي للإنسان في أن يحيا في بيئة تسمح في العيش بكرامة وعليه واجب أساسي في حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبل¹، عقدت منظمة الأمم المتحدة سلسلة من المؤتمرات بشأن الموضوعات التي نوقشت في ذلك المؤتمر، بل إنه نظم بعضها بالتعاون مع بعض المنظمات المتخصصة في مجال البيئة، من ذلك مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن سكان الأرض والمياه والغذاء، وإن كانت هذه المؤتمرات جميعا لم تؤدي إلى تطورات قانونية في مجال حماية البيئة البحرية، حيث أن أغلبها قد انتهى إلى تبني إعلانات أو قرارات، تشتمل على سياسات أو أهداف، ومع ذلك فإن هذه المؤتمرات أدت إلى تطور بعض المؤسسات، حيث تم إنشاء صندوق دولي للزراعة في روما، وإلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار إعلان عام 1974م بشأن تأسيس نظام اقتصادي دولي تبعه تبني ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، والتي لها علاقة وطيدة بتطوير مبدأ التنمية المستدامة الذي يمثل أحد مبادئ القانون الدولي للبحار، كما قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1988م بالتشاور مع اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بشأن إفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية بعد مؤتمر إفريقي للبيئة، وعلى الرغم من أن هذا المؤتمر لم يؤدي إلى تطورات قانونية، فإنه وضع برنامج عمل وأسس مكتبا من أجل عقد مؤتمرات دولية مستقبلية في هذا المجال من الممكن أن تؤدي في المستقبل إلى تطورات قانونية في مجال حماية البيئة عموما، والبيئة البحرية خصوصا.

المطلب الثاني- دور الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في تطوير

¹-علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، سنة 7011،

قواعد الحماية للبيئة البحرية:

هناك عدد من الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي ساهمت بجهود معتبرة في دعم القواعد الدولية لحماية البيئة البحرية أهمها:

(أ) المنظمة الدولية للبحار:

عندما تم تأسيس هذه المنظمة عام 1948م، كان الهدف من وراء ذلك هو تأمين السلامة في البحار وليس منع التلوث فيها من السفن، وقبل أن يدخل اتفاق تأسيس هذه المنظمة حيز النفاذ ظهرت مشكلة تلوث البحار بالزيت الناتج عن السفن، فتم عقد اتفاقية لندن لعام 1954م بشأن منع تلوث البحار بالزيت، ثم إحالة تطبيق هذه الاتفاقية إلى المنظمة الدولية للبحار، عندما بدأت في العمل عام 1959م، فأصبحت هذه المنظمة لا تهتم بالسلامة البحرية فقط وإنما بمنع تلوث البحار أيضا.

ويقتصر عمل المنظمة التي تتخذ من المملكة البريطانية مقرا لها، إلى حد كبير على النواحي التقنية المشار إليها في العديد من الاتفاقيات والمبادئ والتوصيات وأنشطة المساعدة التقنية، ويتم تنفيذ عمل المنظمة من خلال عدد من اللجان، من أهمها لجنة السلامة البحرية، التي تنقسم بدورها إلى عدة لجان فرعية، وتختص هذه اللجان الفرعية بموضوعات مختلفة من أهمها سلامة الملاحة والمواصلات اللاسلكية، والإنقاذ والتدريب ومراقبة نقل البضائع الخطيرة وتصميم السفن وتجهيزها وسلامة مراكب الصيد..الخ، ومن أهم هذه اللجان لجنة حماية البيئة البحرية، التي تهتم بأنشطة المنظمة الخاصة بمنع التلوث، وهناك اللجنة القانونية التي تتعامل مع القضايا القانونية الناشئة عن أعمال المنظمة.

وفي مجال تحقيق أهدافها المتعلقة بسلامة البيئة البحرية ومنع تلوثها، قامت هذه المنظمة بتبني ما يقارب من ثلاثين اتفاقا وبروتوكولا وعددا كبيرا من قواعد الممارسات الدولية والتوصيات الخاصة بمسائل البيئة، وإذا كانت الاتفاقيات الدولية كقاعدة عامة، لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها والتوصيات ليست ملزمة قانونا للدول، فإن الاتفاقيات التي تعقد تحت رعاية هذه المنظمة قد تخرج عن هذه القاعدة، لأن المستويات التي تشتمل عليها مثل هذه الاتفاقيات تلتزم بها الدول وتنفذها، كمستويات الأمن ومستويات التلوث، التي دخلت فيما بعد ضمن نطاق الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام 1982م، فهذه المستويات إذا ما تمت مخالفتها كان لدولة الميناء أو للدولة الساحلية سلطة فرضها ولو بالقوة¹.

كذلك فإن تقنين المنظمة الدولية للبحار، كتقنينها الخاص بنقل البضائع الخطرة يتمتع بقبول واسع

¹-الجزء الثاني عشر من اتفاقية مونتيجويي متضمن قواعد حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من المواد

وحوادث تلويث البيئة البحرية بالزيت، أو المواد الضارة الأخرى، ومن مظاهر التعاون بين منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للبحار في مجال تطوير قواعد قانونية لحماية البيئة، قيام اللجنة المشتركة بشأن التدريب بوضع مسودة مشروع اتفاق دولي بشأن مستويات التدريب والمراقبة، وإن كان يتم تنفيذ هذه الاتفاقية بواسطة المنظمة الدولية للبحار كذلك، فإن تنفيذ اتفاق منظمة العمل الدولية لعام 1976م بشأن مواصفات الحد الأدنى للسفن التجارية، يتطلب تنفيذه تعاون بين منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للبحار .

وقد اهتمت هذه المنظمة حديثاً بمصائد الأسماك وصناعات البترول الساحلية، فتبنت اتفاقاً بشأن شهادات رجال الصيد ورفع التقارير بشأن مستويات الأرصفة الساحلية في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة.

ومن المزايا التي تجعل هذه المنظمة منظمة قادرة على المساهمة في تطوير قواعد الحماية البحرية، تشكيل نظامها الفريد الذي يؤمن تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقيات التي تقترحها هذه المنظمة، مما يؤدي إلى صيرورة هذه الاتفاقيات جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي لكل دولة عضو، فوفقاً لنظام منظمة العمل الدولية فإن مشروع أي اتفاق دولي يعرض على المؤتمر العام لهذه المنظمة يتم اعتماده من قبل المؤتمر، ثم بعد ذلك يتم التوقيع عليه من قبل رئيس المؤتمر وأمينه العام وبعد ذلك فإن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية تكون ملزمة بعرض هذه الاتفاقيات على برلماناتها بغية التصديق عليها، ثم رفع تقارير سنوية إلى المؤتمر العام عن مدى تطبيق هذه الاتفاقيات في النطاق الوطني في حالة التصديق عليها، فإذا ما حدث أن أحد الدول المصدقة على إحدى اتفاقيات المنظمة لم تطبقها على النطاق الوطني، فإن المنظمات غير الحكومية كاتحادات العمال وغيرها، تقوم برفع تقرير إلى منظمة العمل الدولية، التي تقوم بتشكيل لجنة تحقيق وتقصى للحقائق بشأن هذا الموضوع، وعلى هذه اللجنة أن ترفع نتيجة التحقيق إلى الحكومة المعنية، التي يكون لها الحق إذا كان التقرير ضدها، في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وعرض النزاع عليها، وأن كان مثل هذا الفرض نادراً في ممارسات منظمة العمل الدولية، ولما كانت هذه الإجراءات الفريدة التي اشتمل عليها نظام المنظمة لتحفيز الدول الأعضاء على تبني اتفاقيات العمل المختلفة لم تؤدي إلى تصديق العديد من الدول الكبرى على بعض هذه الاتفاقيات، فقد أدخلت المنظمة آلية جديدة لتنفيذ هذه الاتفاقيات، وذلك في اتفاق 1976م بشأن المستويات الدنيا بالنسبة لمواصفات السفن التجارية¹ .

(د) دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

¹ - إذ أن المادة الأولى من هذا الاتفاق تتطلب من الدول الأعضاء ضمان تطابق قوانينها الوطنية مع ما يقارب خمسة عشر اتفاقية اشتمل عليها ملحق اتفاق عام 1922م ومن ضمنها بعض الاتفاقيات التي عقدت تحت رعاية المنظمة الدولية للبحار .

بدأت هذه المنظمة عملها عام 1946م، وتعتبر من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة¹.

إضافة إلى الهدف الرئيسي للمنظمة، وهو توطيد التعاون بين الدول من أجل تقددها في مختلف ميادين العلم والمعرفة، عن طريق تشجيع البحوث والتعاون في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية، وتقديم المساعدات التقنية للدول النامية، فإن من نشاطاتها المهمة دعم اللجنة الدولية لعلوم المحيطات، إذ أن هذه اللجنة تقوم بمجودات كبيرة في دعم برامج البحث العلمي، التي تعزز وتسهل قيام اللجان الدولية المتخصصة بالسيطرة على التلوث بالدور المحدد لها، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، لجنة الخبراء بشأن السمات العلمية للتلوث البحري، التي توصلت إلى وضع تعريف عملي للتلوث تم تبنيه في كثير من الاتفاقيات حماية البيئة، كاتفاق لندن لعام 1972م بشأن منع الإغراق، واتفاق منع التلوث

بواسطة السفن لعام 1973م، واتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية لعام 1978م واتفاقية حماية البحر الأحمر من التلوث لعام 1982م وتقوم لجنة الخبراء بشأن السمات العلمية لتلوث البيئة البحرية بتقييم قواعد نقل البضائع الخطرة عبر البحار، التي وضعتها المنظمة الدولية للبحار، وأثر التخلص من المخلفات الإشعاعية في البحر والأنشطة الساحلية الأخرى على البيئة البحرية، إذ أن هذه اللجنة تحفز الدول والأفراد على اتخاذ تدابير بيئية وذلك من خلال ما تضعه من تقارير بشأن حماية البيئة البحرية، كتقريرها لعام 1990م، الذي يشير إلى أن التلوث البحري يتزايد، مما يتطلب وضع القواعد الصارمة من قبل اللجان المتخصصة.

(هـ) - دور المنظمة الدولية للمناخ:

تم تعديل دستور المنظمة لتصبح منظمة حكومية عام 1950م، ومن أهداف إنشاء هذه المنظمة تسهيل التعاون الدولي بشأن إنشاء مراكز الأرصاد الجوية، وإقامة مراكز المراقبة، وتسهيل تبادل المعلومات الجوية، لما لذلك من أهمية في تحسين الملاحة.

وقد قامت المنظمة الدولية للمناخ بجهود كبيرة في مجال تطوير القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال ما تقوم به من تقييم لأثر ارتفاع درجة حرارة الأرض، واحتمالات تغيير المناخ عن طريق تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فعلى سبيل المثال، تم إبرام اتفاق عام 1977م بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لعام 1992م بشأن البيئة والتنمية، وتأتي جهودها هذه جنباً إلى جنب مع بقية

¹ - راجع المادتين (02) و (22) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم تأكيد هذه العلاقة بين المنطمتين باتفاق تعاون أقر في 19 ديسمبر عام 1992م.

المنظمات الدولية المتخصصة السالفة الذكر، كالمنظمة الدولية للبحار، ومنظمة العمل الدولية.

(و) - منظمة الصحة العالمية:

دخل ميثاق منظمة الصحة العالمية حيز النفاذ عام 1948م، واتخذت من مدينة جنيف مقراً لها. ومن أهم أهداف المنظمة تمتع جميع الناس بأعلى قدر ممكن من الصحة، إذ أن صحة البيئة تؤثر في صحة الإنسان¹، ولذلك يمكن تحديد أهدافها في تقديم الخدمات الفنية وتوحيد وتصنيف الأدوية والقيام بالبحوث الأزمنة لذلك.

وقد اهتمت هذه المنظمة رصد عوامل التلوث، كاستعمال العقاقير والمواد الكيميائية وغيرها، في عناصر البيئة المختلفة، كالماء والهواء والتربة والغذاء، كما تقوم هذه المنظمة بإدارة وتطوير القواعد الدولية للصحة ونشر المعلومات عنها، مما أدى إلى تطور فكرة حق الإنسان في الصحة، إذ بفضل هذه الجهود أصبح هذا الحق مطلباً دولياً وحقاً من حقوق الإنسان، بل أن هذا الحق قد تطور وتفرع لينشأ عنه ما يسمى الآن " بحق الإنسان في البيئة "، وقد اهتمت المنظمة كذلك بإعداد اتفاق للتنوع الحيوي، وعملت بالتعاون مع المجلس الدولي لاستكشاف البحار في إعداد تقارير عن مستويات التلوث البحري، وأسهمت أيضاً بوضع مستويات معينة لكثير من عناصر البيئة، كالمستويات الخاصة بمياه الشرب لعام 1952م، ومعايير نوعية الهواء العام 1960م، بل قامت في سنة 1973م وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع معايير للصحة البيئية بشكل عام.

(ز) دور البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

تم إنشاؤه عام 1945م، ومن أهدافه تقديم القروض الميسرة لتنمية اقتصاديات الدول الفقيرة، أو لمؤسساتها الاقتصادية، وتقديم الخبرات الفنية والدراسات الاقتصادية للنهوض باقتصاديات الدول ذات المستوى الاقتصادي المتدني، وذلك عن طريق بناء السدود والطرق ومحطات الطاقة وغيرها مما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مسائل البيئة المختلفة.

وقد اقتنع مسؤولو البنك الدولي بأثر المشروعات، التي تقام تحت رعايته في مجال البيئة، فعمل هذا البنك جاهداً على وضع سياسة بيئية متطورة، وذلك عن طريق إعادة النظر في القروض وشروط منحها، بحيث لا تؤثر إقامة المشروعات المختلفة الممولة بتلك القروض سلباً في البيئة مع عدم الإضرار بالتنمية الاقتصادية.

وقام البنك مؤخراً بإدخال بعض الإصلاحات على نظامه الداخلي، حيث أسس مكتبا للمسائل البيئية من أجل القيام بالدراسات المختلفة حول الآثار البيئية المختلفة لسياسات البنك وخطته بعيدة

¹-المادة الأولى من دستور منظمة الصحة العالمية.

المدى، وأدخل أقساماً للبيئة في مكاتبه الإقليمية، وربط البنك بين منحه للقروض المختلفة وبين التزام الدول المستفيدة بتطبيق الإستراتيجية البيئية للبنك، فأعد ورقة تشتمل على المسائل البيئية في هذه الدول والية مواجهتها واستتبع ذلك بوضع خطط عمل بيئية خاصة تشتمل على التوجيهات اللازمة للتقييم البيئي في الدول المستفيدة من أجل التأكد من أن المشروعات التنموية لا تؤثر سلباً على البيئة، وفي سبيل تطوير قواعد قانون حماية البيئة، قام البنك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة، وغيرها من المنظمات التي تهتم بمسائل البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر، بتنفيذ هذه الإستراتيجية، كما قام البنك مؤخراً بتأسيس مركز التسهيلات الدولية البيئية من أجل مساعدة الدول النامية في تحميل بعض التكاليف المالية الناشئة عن قيام هذه الدول بتدابير معينة لحماية البيئة¹.

(ح) - دور الوكالة الدولية للطاقة النووية:

تم إنشاء هذه الوكالة عام 1957م، واتخذت من التمساً مقراً لها، ومن أهدافها تأمين التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ووضع المستويات المختلفة غير الإلزامية لاستخدام هذه الطاقة في مجالات الصحة والازدهار على المستوى العالمي، وتقوم كذلك الوكالة بتقديم المساعدات الفنية في هذا المجال للدول النامية، ولتحقيق هذه الأهداف تعمل مع المنظمات الدولية المتخصصة للحد من الآثار الضارة للطاقة الذرية على حياة الإنسان، وعلى الثروات والبيئة المحيطة بشكل عام².

وتعتبر هذه الوكالة من المنظمات الدولية المتخصصة المستقلة عن منظمة الأمم المتحدة إلى حين إبرام الوصل بينهما في عام 1957م.

ولهذه الوكالة لجان أمان تخصص بوضع التوجيهات اللازمة لعقد اتفاقيات الأمان، التي تتطلبها معاهدة عدم نشر الأسلحة النووية لعام 1968م وتتضمن هذه الاتفاقية الإشارة إلى المستويات والأنظمة والقواعد وأسس الممارسات الدولية المستقرة لحماية البيئة من الإشعاع وتقليل أخطاره على الحياة والممتلكات، كما أسست الوكالة المجموعة الاستشارية الدولية بشأن السلامة من الإشعاع، ولجنة تأمين التزود بالمواد الإشعاعية، فهذه الأخيرة تمثل لجنة استشارية يلجأ إليها من أجل التزود

¹- د. مصطفى سلامة حسين ود. مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 09.

⁷- من ذلك مثلاً أن الوكالة قد وضعت المستويات والمعايير الدولية اللازمة لنقل المواد الذرية من مكان إلى آخر، وقد أنشأت الوكالة نظام المعلومات الذرية الذي يشتمل على كل ما يحدث في الدول من تطورات لاستخدام الطاقة الذرية في العلم والتكنولوجيا من أجل قيام الوكالة بنشر هذه التطورات الاستفادة منها بوجه عام.

بالمواد النووية وفقا لشروط عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في اتفاقية 1968م.

خلاصة الفصل الأول:

عرضنا في هذا الفصل للحماية التي أوردتها مختلف الاتفاقيات الدولية النوعية، للبيئة البحرية من أخطار التلوث البحري سواء النفطي أو النووي، أو الصادر من السفن أو بسبب النفايات...، وكذا إلى ما تضمنته اتفاقية العامة لقانون البحار للعام 1982 من مبادئ هامة، وفي جزئها الثاني عشر، من حماية للبيئة البحرية وتأكيدا على ضرورة عدم التعرض لها، ومن جهة أخرى تطرقنا إلى الدور الهام الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها في دعم وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

ولقد توصلنا من خلال هذا العرض إلى الإجابة عن موضوع الإشكال محل الدراسة في هذا الفصل، والمتعلق: بمدى إمكانية إسقاط قواعد القانون الاتفاقي والمتعلقة بحماية البيئة البحرية في أوقات السلم وتطبيقها على نفس الوسط أثناء النزاعات المسلحة؟ .

والإجابة أوردناها في شكل نقاط كما يلي:

- أن أحكام الاتفاقيات النوعية التي عنت حماية البيئة البحرية من أخطار وملوثات وعوامل عدة من الصعوبة بل من المستحيل القول بإمكانية تطبيق قواعدها على أوضاع البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أن هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى أن أحكامها لا تلزم إلا أطرافها بالنظر إلى المبدأ العام في القانون الدولي، وهو الأثر النسبي للمعاهدات، فإن العديد منها - كما رأينا - استبعدت تطبيق أحكامها صراحة على السفن والناقلات الحربية، كما أن العديد من تلك الاتفاقيات لا تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأوضاع الخاصة بالنزاعات البحرية المسلحة وما تتطلبه البيئة البحرية أثناءها.

- وفيما يتعلق بالاتفاقية العامة لقانون البحار للعام 1982م فبالرغم مما جاءت به من أحكام تحمي مختلف المناطق البحرية من التلوث، فإننا وجدنا أنه من الصعب القول بإمكانية إسقاط كل أحكامها على الوسط البحري خلال النزاعات المسلحة، وإنما يجب بذل جهود دولي إضافية وإقليمية وداخلية، من أجل إقامة نوع من الروابط بين قواعد حماية البيئة البحرية الواردة في الاتفاقية وبين قانون النزاعات المسلحة المطبقة على البيئة البحرية.

- أما منظمة الأمم المتحدة فقد نجحت إلى حد كبير في دعم وتطوير القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية، من خلال برامجها (أهمها برنامج الأمم المتحدة لحماية للبيئة) ومن خلال عقد

الفصل الأول:..... للنظام القانوني النهائي للهيئة الجماعية بقاءه للنظام المهلجة خارج إطار القانون الدولي، إلى حد ما

المؤتمرات المنتظمة (أهمها مؤتمر استكهولم 1972 ومؤتمر قمة الأرض 1992) وكذا من خلال تعاونها مع المنظمات المتخصصة في مجال حماية البيئة.

- وكذا الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لعبت بشكل لافت في تطوير قواعد الحماية كالمنظمة الدولية للبحار، والمنظمة الدولية للمناخ والوكالة الدولية للطاقة النووية، وغيرها من المنظمات والوكالات - التي تم تناولها في هذا الفصل - والتي ساهمت في بلورت قواعد تحمي البيئة البحرية.

ملفوظات انجمن اہل حدیث:

جماعت اہل حق ان و نون ال دہلیہ میں ان لوگوں کی خدمت

لے کر جو ان کے لئے ان کے لئے ان کے لئے

التي تنظم حقوق وواجبات الدول المتنازعة أثناء الصراع المسلح والحروب، فإن هذه القواعد قد تناولت أيضا تنظيم مسألة حماية البيئة - سواء البيئة الطبيعية بشكل عام أو البيئة البحرية بصفة خاصة - أثناء العمليات العسكرية والعدائية.

ولقد ظهرت حماية قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة البحرية في البداية بصورة غير مباشرة كان سببها الأساسي هو حماية الأفراد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فلم تكن كافية، مما استدعى تضافر الجهود من أجل حماية أكثر فعالية في مواجهة الاعتداءات المستمرة على البيئة البحرية، فأبرمت لأجل ذلك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، التي تناولت بشكل مباشر حماية البيئة في ضل النزاعات المسلحة.

كما عملت الدول ومختلف المؤسسات واللجان كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وكذا نشر هذه القواعد وإنشاء أجهزة ترأقب وتحقق في مدى احترام هذه القواعد، في إطار آليات حماية تضمن تأمين احترام سلامة البيئة البحرية.

ولم يخلو القانون الدولي الإنساني من قواعد مرتبة للمسؤولية في حال الإخلال بها من جهة، ومن جهة أخرى أن المسؤولية القانونية عن الأضرار هي جزء أساسي في كل نظام قانوني وتتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه¹.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل، أنواع الحماية المقررة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في ضل القانون الدولي الإنساني (في الفصل الأول)، والآليات المقررة لتطبيق قواعد الحماية (في الفصل الثالث)، (وفي الفصل الثالث) نعالج المسؤولية الدولية سواء المدنية والجزائية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 092. ¹

المبحث الأول- أنواع الحماية القانونية الدولية الإنسانية المقررة للبيئة البحرية أثناء النزاعات الدولية المسلحة:

لقد كان القانون الدولي الإنساني في بدايته لا تعنى قواعده سوى بالبشر ولم تكن تتطوي أحكامه على حماية مباشرة للبيئة البحرية إلا بصفة غير مباشرة وذلك في العديد من نصوصه المتعلقة بحماية الأعيان المدنية وكذا المتعلقة بتحريم استخدام أنواع معينة من الأسلحة، غير أنه وبعد أن تيقن المجتمع الدولي من ضرورة إضفاء حماية قانونية أكثر للبيئة البحرية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك فقد تم إبرام اتفاقيات دولية إنسانية بحرية تعالج موضوع البيئة الطبيعية بشكل مباشر.

وعلى هذا الأساس سنتناول في مطلبين متتاليين الحماية غير المباشرة، وكذا الحماية المباشرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وقبل ذلك سنتكلم في مطلب أول عن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي يتعين على أطراف النزاع المسلح النزول عند مقتضاها لأجل الحفاظ على البيئة البحرية خلال هذا النزاع.

المطلب الأول- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة مبادئ تشكل قيوداً على الأطراف المتحاربة أثناء العمليات القتالية، تنقسمها في ثلاث فروع متتالية إلى مبادئ أساسية (فرع أول)، ومبادئ عامة (فرع ثان)، ومبادئ أخرى (فرع ثالث).

الفرع الأول - المبادئ الأساسية:

1 - مبدأ الضرورة العسكرية:

لم يختلف الفقه حول مفهوم الضرورة العسكرية وإنما الخلاف كان حول تسميته، فمنهم من يسميها حق الضرورة ومنهم من يسميها حالة الضرورة¹.

ومقتضى هذا المبدأ أنه إذا ما تحقق الهدف من الحرب، وهو إلحاق الهزيمة بالطرف الآخر وتحقيق النصر²، فإنه يمنع على الطرف الفائز التمادي في الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر واستعمال أساليب العنف ضده.

¹-رجال سمير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر 0222، ص 101.

²- د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 0229، ص 99، 91.

وان حالة الضرورة العسكرية تضىفي الشرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة في إطار قوانين الحرب، طالما كانت تؤدي هذه العمليات بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو، وطالما كانت الوسائل المستخدمة فيها غير محرمة دوليا، وانطلاقا من هذا المبدأ فإن كل هجوم سواء وقع على المدنيين أو على الأعيان المدنية، يعد تجاوزا لفكرة الضرورة، إذ أنه ليست هناك ضرورة ملحة لمهاجمة المدنيين أو أعيانهم المدنية، وبالتالي تصبح عملا غير مشروع¹.

2- مبدأ المعاملة الإنسانية:

المقصود بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في وقت الحروب، حيث أنه لا يمكن الحديث عن قانون 'إنساني' دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي " الإنسانية " .

وبناءً على ذلك تعد أعمالا غير إنسانية، أعمال قتل الجرحى والأسرى والنساء والأطفال، وكذا الاعتداء على المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية².

كما يتنافى أيضا مع مبدأ الإنسانية استخدام عقاقير لمنع الإنجاب تجهز بها القنابل والمتفجرات ويتم إطلاقها على المدنيين، أو استخدام قنابل حارقة أو تسبب تهتك أنسجة الجلد أو تسبب تقطيع الأطراف أو استخدام القنابل المجهزة باليورانيوم المخصب والذي يسبب أضرارا بيئية على المدى الطويل، إضافة إلى أمراض السرطان والفشل الكلوي، وكل هذه الأعمال الوحشية يستخدمها العدو الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الأعزل³ .

3- مبدأ الفروسية (الشرف العسكري):

يستلزم هذا المبدأ أن الحرب هي كفاح شريف لا يجب أن يتم اللجوء فيها إلى أي عمل أو الاعتماد على أي وسيلة يتنافى مع شرف وأخلاق المقاتل، من ذلك مثلا عدم مهاجمة الممتلكات الخاصة بالسكان غير المشاركين في العمليات القتالية وإسعاف الجرحى.

ويعد مبدأ الفروسية مبدأ هاما وضروريا، إذ أنه يمثل النواة الأولى نحو إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أسهم في التلطيف من ويلات الحرب، وأضفى عليها نوعا من المبادئ والقيم والشرف العسكري، كما أسهم في إنشاء وتطوير غيره من القواعد، مثل إسعاف المرضى وعلاج

¹- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون سنة

1929، ص 11.

²- المرجع السابق، ص 192.

الجرحي وتقديم الطعام إليهم ورعايتهم، حيث استمدت تلك القواعد وجودها من مبدأ الفروسية¹.

الفرع الثاني - المبادئ العامة:

يتفرع عن المبادئ السابقة مبادئ أخرى، أهمها مبدأ صيانة الحرمات ومبدأ عدم التمييز، وهي مبادئ مشتركة بين اتفاقيات جنيف وحقوق الإنسان:

- مبدأ صيانة الحرمات:

يوجب هذا المبدأ احترام حياة الفرد وسلامته البدنية والروحية في وقت السلم وفي وقت الحرب، فيحث على صيانة حرمة من يسقط في القتال وعلى حياة من يستسلم من الأعداء، وعلى منع التعذيب بشتى أشكاله، ويؤكد على حق الإنسان في معرفة مصير أفراد أسرته وتلقي طرود الإغاثة².

- مبدأ عدم التمييز:

أساس هذا المبدأ هو عدم التمييز في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بين البشر، استناداً على اللون أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الثروة أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو أي معيار مشابه³.

وفي هذا الصدد تقرر ديباجة البروتوكول الأول لعام 1977 أنه " يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا الملحق بحذافيرها في جميع الظروف وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز محجف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأة أو يستند في القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزي إليها"⁴.

الفرع الثالث - المبادئ الأخرى:

فضلا عن المبادئ الأساسية والعامة، للقانون الدولي الإنساني مبادئ أخرى تطبق أثناء النزاعات المسلحة، نذكر أهمها:

1- مبدأ تقييد حقوق المتحاربين بصدد استخدام وسائل وأساليب القتال:

¹- د. هشام بشير، أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 0210، ص.90

²- د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص من 121 إلى 129.

³- د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 121.

¹- د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 0222، ص 90.

لقد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1968¹، وتؤكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 بأنه. " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ".

ويشكل هذا المبدأ أحد المبادئ التي استقرت عليها الأعراف الدولية في النزاعات المسلحة، ولقد أكد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في قراره رقم 28 لسنة 1965 أن مبدأ تقييد حق المتحاربين الوارد بالمادة 22 من اتفاقيات لاهاي يشكل مبدأ أساسيا وثابتا في القانون الدولي العام.

2- مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها:

لا يجوز طبقا لهذا المبدأ استخدام أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح².

ويعتبر مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها المقصد الرئيس للمبدأ العام القاضي بتقييد حق الأطراف المتحاربة في استخدام واختيار وسائل القتال، حيث يهدف المبدأ أن يحظر استخدام الأطراف المتحاربة لبعض الأسلحة التي إذا ما استخدمت أثناء النزاع المسلح تفرز آلاما لا مبرر لها تطال ليس فقط المتحاربين والمنحرفين في الأعمال العسكرية، بل قد تضر أيضا بالمدنيين غير المقاتلين³.

3- مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية:

ترتبط فعالية القواعد المقررة لحماية الأعيان بوضوح معالم التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية من جانب، وبسلوك المحاربين من جانب آخر⁴

يعتبر هذا المبدأ حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977،

¹-حظر إعلان بطرسبرغ لعام 1921 استخدام مقذوفات متفجرة يقل وزنها عن 122 غرام، استنادا إلى أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحروب، وأن مثل هذه الأسلحة تزيد بلا مبرر الآلام، وبالتالي فهي مخالفة للقوانين الإنسانية.

أنظر: جمعة حشود شباط، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 0222، ص 111_112.

⁰-جون ماري هنكرتس ولويز دروزوالد، كارولين الفرمان وكونت دورمانوبابيتيست رول (مساعدون)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 122.

³-د. هشام بشير، أ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 122.

⁴-ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 0211، ص 022.

فلقد نصت المادة 48 من البروتوكول الأول، على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ".

ويوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز أثناء سير العمليات العدائية، وكذلك حالة الاحتلال بين الأهداف العسكرية التي تساعد في المجهود الحربي، وبين الأعيان المدنية كدور العبادة والشافي والمباني التي تؤوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية¹، وقد حدد بروتوكول عام 1977 بصفة خاصة الأهداف العسكرية، حيث نصت المادة 52 منه على ما يلي: " الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها/ والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ".

فالأهداف العسكرية حسب نص المادة سالفة الذكر، يمكن تقسيمها إلى عنصرين ومتغير، فالعنصر الثابت يجب أن تسهم الأهداف العسكرية في العمل العسكري، أما العنصر المتغير يجب أن يحقق تدمير هذه الأهداف ميزة عسكرية أكيدة².

4- مبدأ التناسب:

يقصد بمبدأ التناسب، مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكنة تحقيقها، ويسعى هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما: الإنسانية والضرورة العسكرية³.

وبمقتضى هذا المبدأ من المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد حياة المدنيين أو أي تدمير للأعيان المدنية أو لكليهما والذي يتجاوز بكثير الأهداف العسكرية الفعلية التي سيتم تحقيقها⁴.

المطلب الثاني- الحماية غير المباشرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

يمكن القول بأن المنطق القانوني يقضي بأن حماية السكان المدنيين محكوم عليه بالفشل، إذا لم

¹-د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 119.

²-بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد 1، ديسمبر 1911، ص 12.

³-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 0، 0221.

⁴-د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 10.

يعزز بحماية قوية للوسط البيئي الذي يعيشون فيه¹.

وقد كان القانون الدولي الإنساني وحتى أعوام السبعينات يركز على البشر من حيث نطاقه، غير أنه وفي بعض أحكامه ونصوصه تطرق لموضوع حماية البيئة البحرية.

وستنطبق في هذا المطلب إلى عناية القانون الدولي الإنساني بالأفراد المدنيين (في فرع أول)، عدم العناية الكافية للقانون الدولي الإنساني بالبيئة البحرية (في فرع ثان).

الفرع الأول- عناية القانون الدولي الإنساني بالأفراد المدنيين :

إن هذه الاتفاقية تعد أول اتفاقية قد نقلت مختلف المبادئ الإنسانية المعروفة في نطاق الحرب البرية، وحاولت إسقاطها على الحرب البحرية، حيث جاءت هذه الاتفاقية تحت عنوان " كيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية " فنظمت مجال تسيير الأعمال الحربية في البحار، ووضعت المبادئ الأساسية لحظر الاعتداء على وسائل النقل البحري.

ولقد تضمنت المادتين الأولى والثالثة منع التعرض للسفن التي تستعملها مختلف جمعيات الإغاثة في نقل الجرحى والمرضى، ولكن هذا المنع جاء حماية للإنسان المتواجد في ظروف الحرب البحرية، والتي تعرض حياته وسلامته للخطر، ولم يكن متعلقا بشكل أساسي بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

2- اتفاقية لاهاي لعام 1907:

لقد أسفرت هذه الاتفاقية عن 13 اتفاقية منها 08 متعلقة بالحروب البحرية، سنعالج أهم ما جاء فيها:

أ- وضعية السفن التجارية في الحروب:

ولقد نصت عليها الاتفاقية السادسة والسابعة، فالاتفاقية السادسة تتعلق بوضع السفن التجارية في حروب مسلحة للعدو عند بدأ العمليات العدائية، حيث تقوم على مبدأ التمييز بين السفن الحربية وبين السفن التجارية، أما الاتفاقية السابعة فإنها تتعلق بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

وعليه فإن الاتفاقيتين لم تشيرا إلى حماية البيئة البحرية بشكل مباشر.

ب- زرع الألغام:

لقد عمدت الدول في مؤتمر لاهاي 1907 إلى تنظيم هذه الأنواع من الأسلحة، فوضعت لهذا الغرض الاتفاقية الثامنة المنظمة لبحث الألغام للمس البحرية الذاتية، والتي حظرت استعمال أنواع

¹-ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 002.

معينة من الألغام البحرية.

ويلاحظ أنه لم يكن القصد من وضع هذه القواعد هو حماية البيئة بحد ذاتها، بل كان يكمن في الأخطار التي تهدد السفن عامة وسفن المحايدين على وجه الخصوص، إلى جانب ضمان ملاحه هادئة قدر الإمكان في أحوال الحرب¹، الأمر الذي يطرح تساؤلات عديدة حول المدى الذي يمكن أن تساهم فيه قواعد هذه الاتفاقية في حماية البيئة الطبيعية؟.

تقضي الإجابة التعرف- باختصار - على القواعد الواردة في هذه الاتفاقية.

تنظم قواعد اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1908، الخاصة بوضع الألغام تحت سطح الماء، موضوع بث الألغام أمام العدو، ذلك لأن تلك الألغام ثبتت فعاليتها، كحرمان العدو من استخدام المنطقة البحرية، حيث يجري ربطها في قاع البحر أو استقرارها مباشرة في القاع، لهذا فقد تضمنت قواعد محددة تتعلق بوضع تلك الألغام².

وتجدر الإشارة إلى أن ما وضعته هذه الاتفاقية من أحكام لا يكفي لتوفير الحماية اللازمة من خطر الألغام البحرية، وهو ما اعترفت به صراحة، فنصت المادة (3) منها على أنه " يجب اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لأمن الملاحه السليمة في حالة استعمال ألغام اللمس الذاتية الراسية.

ويلتزم المتحاربون بواجب العمل قدر الإمكان، على جعل هذه الألغام غير ضارة بعد مدة محددة من الزمن...".

لقد وجهت انتقادات كبيرة ولهتين الاتفاقيتين من حيث قصورهما على حماية البشر وبيئته من آثار الحروب وأيضاً من حيث التطور الهائل والمتسارع لوسائل الحرب وأساليبها، كما أن ربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية أو ذات الطابع المدني لا يحقق نتيجة إيجابية من أجل حماية البيئة البحرية، لان العدو أو أطراف النزاع يكون هدفهم إضعاف العدو بكل الوسائل حتى بيئته تستعمل لنفس الغرض، وعليه فإن نصوص اتفاقيات لاهاي غير كافية، رغم أنها حين تحرم استعمال سلاح معين بشكل عشوائي مثلاً فهي تحمي السفن التجارية المحايدة وبالتالي تحمي البيئة البحرية من خطر التلوث سواء نفطي أو إشعاعي.

لقد نصت ديباجة الاتفاقية الرابعة ما يعرف بمبدأ 'مارتيز'، حيث تقرر أنه حتى يتم التوصل إلى تقنين كامل لقواعد الحرب، فإن الأطراف يعلنون أن المدنيين والمقاتلين يظلون في الحالات التي لا تشملها النصوص التي أقرها الأطراف، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

¹- حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

²- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ص 29.

ومن نص الديباجة يتضح أنه يمكن تطبيق مبدأ 'مارتيز' على البيئة البحرية لحمايتها، لأننا لا يمكن أن نتركها لتقدير وتحكم القادة العسكريين وجعلها أهدافا عسكرية أثناء الهجوم البحري، بل نطبق مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

ونجد أن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية لعام 1907 تتضمن لائحة ملحقة بها، والتي جاء في حكم المادة الثالثة والعشرون فيها التركيز على حماية البشر - الذي أشرنا إليه-، بيد أن هذه المادة التي تحظر " تدمير أو مصادرة أملاك العدو، فيما عدا الحالات التي تحتتم فيها الظروف الحربية هذا التدمير والاستيلاء" تشكل إحدى أقدم قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح¹.

وكذا عند رجوعنا إلى الاتفاقيات الثمانية الخاصة بالحرب البحرية نجدها تدخل حماية البيئة البحرية ضمن الأعيان المدنية التي لا يجوز تدميرها، ولا نجدها تخصص لها حماية مباشرة².

الفرع الثاني - عدم العناية الكافية للقانون الدولي الإنساني بالبيئة البحرية:

سنتناول أولا في هذا الفرع ما جاء في القانون الاتفاقي حول البيئة بشكل عام، ثم ما تضمنه هذا القانون من اهتمام غير مباشر وغير كاف للبيئة البحرية.

1- اهتمام القانون الاتفاقي بالبيئة بشكل عام:

تضمن هذا الاهتمام بروتوكول جنيف المبرم في 17 جوان 1925 والمتعلق بحضر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب بحيث جاء هذا البروتوكول بقيود هي:

حماية البيئة البحرية وقيود استخدام الأسلحة الجرثومية:

كشك التقدم العلمي عن إمكانية استخدام الكائنات الحية كوسيلة قتالية في الحرب، وقد عرف " جونستون" الوسائل الجرثومية بأنها ' الاستخدام العسكري للكائنات الحية أو ما ينتج عنها من إفرازات سامة بهدف إحداث الوفاة أو الإعاقة أو الضرر للإنسان أو لحيواناته أو لمحاصيله"³

وقد برزت المحاولة الأولى لحظر هذا النوع من الوسائل القتالية في بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي اتفقت فيه الأطراف على توسيع نطاق الحظر ليشمل الأسلحة الكيماوية، وكذلك استخدام الأساليب والوسائل الجرثومية في الحرب.

¹-أنظر لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1929.

²-جون بيكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، معهد هينري دونان، جنيف 1991، ص 1.

³-Johonstone, Ecocide and the Geneva Protocol, Forien Affaires, (July 1974) p 714.

ويلاحظ من أحكام هذا البروتوكول رغم أنه يحظر استخدام الوسائل الجرثومية إلا أنه لا يحظر إنتاج وتخزين وتطوير مثل هذه الأسلحة، وقد تمت معالجة هذه الثغرة في الاتفاقية التي أبرمت عام 1972 والتي حظرت إنتاج وتخزين وتطوير الأسلحة الجرثومية¹، وفي ضوء ذلك فقد أصبح الآن من الأمور غير المشروعة إنتاج وحياسة الأسلحة الجرثومية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن السلاح يعتبر محرماً بذاته إذا ما ورد نص يحرمه في قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية، وتحريم هذا السلاح مطلق في كل الظروف، مثال ذلك القاعدة الدولية التي تنص على الأسلحة الكيماوية أو الجرثومية، فاستخدام مثل هذه الوسائل محظور في كل الظروف، سواء استخدمت ضد الأهداف العسكرية أو ضد الأهداف المدنية، إلا أنه وفي نفس الوقت لا بد من التفريق بين السلاح المحرم بذاته وبين الوسيلة المحرمة، ذلك أنه في حالة السلاح المحرم لا بد من وجود قاعدة دولية، أما بالنسبة لتحريم الوسيلة، فإنه لا تقوم ضرورة إلى وجود قاعدة دولية بل يكفي أن تخالف هذه الوسيلة المبادئ الأساسية في قانون المنازعات المسلحة للقول بعدم مشروعيتها².

ويمكن الكشف عن الآثار التي تطال البيئة البحرية من جراء استخدام الوسائل الحربية البيولوجية في ضوء الدروس والعبر المستفادة من التجربة البريطانية في جزيرة " جرونارد " والتي تم فيها إجراء تجارب على البكتيريا التي تسبب مرض (الجمرة)، وهذه البكتيريا تسبب المرض للإنسان والحيوان، ولقد أدت هذه التجربة إلى جعل الجزيرة غير صالحة للسكن حتى اليوم، والسبب يعود إلى النمو والتكاثر الكبير لهذه المكروبات الدقيقة التي أدخلت إلى هذه الجزيرة والتي غدت جزءاً من نظامها البيئي³.

ونجد أن الأسلحة الجرثومية بطبيعتها واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ومن الصعوبة بما كان إزالة آثاره أو السيطرة عليها، فضلاً عن كونها عشوائية الآثار، لذا فإنه إذا ما أطلق العنان لاستخدامها فإن الأضرار التي ستلحقها بالبيئة عموماً وبالبيئة البحرية بشكل خاص ستكون مروعة جداً.

وتعتبر اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية أول اتفاقية تخص نزع السلاح، وعليه فإن بروتوكول جنيف لعام 1925 يمثل مرجعاً هاماً لاتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية والكيماوية، ورغم أهميته فإن الدول تحتفظ بحق المعاملة بالمثل في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية، لكن نلاحظ أن الدول قد تخلت عن تلك التحفظات في الآونة الأخيرة ومنها : نيوزيلندا في 1989، ومنغوليا وتشيكوسلوفاكيا سنة 1990، وإسبانيا سنة 1992، وجنوب إفريقيا في 1996، بلجيكا سنة 1997.

¹ - عقدت اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدميرها في نيسان عام 1990 ودخلت حيز النفاذ في آذار 1991.

² - د.رشاد السيد، حماية الأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة، م.م.ق.د، مطبعة نصر الاسكندرية، 1911، ص 22.

³ - د. رشاد السيد، نفس المرجع السابق، ص 22، 21.

2- اهتمام القانون الاتفاقي بالبيئة البحرية بشكل غير مباشر:

رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لم تعالج موضوع حماية البيئة البحرية، ورغم ذلك فإن هذه الحماية لم تكن غائبة عن هذه الاتفاقية، حيث أن نص المادة 53 من هذه الاتفاقية جاء بما يلي: " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة أو ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير ".

كما أن المادة 147 من الاتفاقية المذكورة تعتبر أن تدمير الأموال الذي يتم على نطاق واسع جريمة من جرائم الحرب.

ومن هذا نجد أن التلويث الذي يتم بشكل متعمد للبحار سواء بالبتترول أو القيام بتفجير الصواريخ النووية أو ضرب السفن الناقلة للبتترول بواسطة الأسلحة ذات التدمير الشامل يعتبر إهدارا للأموال وثروات طبيعية غير متجددة اعتداء على الأموال التي حظرت الاتفاقية تدميرها.

ولقد اعتبر الكثير من المختصين في علوم حماية البيئة أن إهدار الثروات الطبيعية المتجددة يعد اعتداء على البيئة خاصة إذا ترتب عن هذا الإهدار الإضرار بالعناصر الأخرى للبيئة الطبيعية، وبالخصوص البيئة البحرية لأن التقدم العلمي والتكنولوجي للتنقيب عن البترول أو الغاز أدى إلى اكتشافه والتنقيب عليه في البحار حيث أقيمت منصات في البحار لذلك الغرض، لذلك فإن الاعتداء عليها يؤدي إلى تلويث البيئة الطبيعية للبحار.

2- حماية البيئة البحرية والقيود على استخدام الأسلحة الكيماوية:

تناولت بعض قواعد القانون الدولي الإنساني موضوع البيئة بشكل غير مباشر، إلا أنه لم يكن في نية واضعيها في ذلك الوقت أن يكون من بين الأهداف المقصودة من وراء حماية البيئة في حد ذاتها¹، مثل ذلك القواعد الاتفاقية والعرفية التي تقيد أو تحد من استخدام السموم في الحرب التي وضعت لتفادي المعانات غير الضرورية للمتحاربين، فضلا عن آثارها العشوائية التي تلحق بالمتحاربين وغيرهم، إلا أن من المؤكد بأنه لم يندرج ضمن اهتمامهم آنذاك الآثار الناجمة عن هذه السموم على النظام البيئي المحيط بموقع استخدام هذه الأسلحة السامة².

وقد تطور حظر السموم في الحرب ليشمل مختلف الوسائل الكيماوية التي تستخدم في الحروب، ومما ورد في تحديد الوسائل الحربية الكيماوية في أنها " الاستخدام المتعدد للسموم سائلة كانت أم

¹ -أنظر لائحة الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1929.

² -جان بيكتيه، المرجع السابق، ص 1.

صلبة لإحداث وإيقاع الإصابات¹.

ولقد برز الاهتمام الدولي لمعالجة لهذا النوع من الوسائل القتالية في مؤتمر بروكسل عام 1874 عندما تبنت الدول المشاركة إعلاناً دولياً حول قوانين وأعراف الحرب، وتضمنت المادة (1/13) من هذا الإعلان ما يلي: " إن الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الأسلحة السامة"²، كما دعا إعلان لاهاي لعام 1899 المتعلق بالغازات السامة الدول الأطراف للامتناع عن استخدام قذائف تحتوي على غازات سامة أو ضارة بالصحة³، وأعيد التأكيد على نفس المضمون في اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة الثالثة والعشرين التي استخدمت السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب⁴.

وعلى الرغم من الجهود الدولية السالفة، فقد تم استخدام الأسلحة الكيماوية في الحرب العالمية الأولى، فقد استخدم الألمان غاز الفوسجين وغاز الخردل وكان ذلك عام 1918، وفي أعقاب ذلك فقد اتفقت الدول على وضع بروتوكول يتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية في الحرب في جنيف عام 1925 - والذي تمت الإشارة إليه في بداية هذا المطلب -.

وقد أسفرت الجهود عن إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 كانون الأول عام 1966 القرار رقم (2162ب) الذي يدعو إلى مراعاة نصوص بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استخدام الغازات السامة.

نشير إضافة إلى ما تقدم، أن استعمال هذه الأسلحة يؤدي إلى الإضرار بالبيئة بأنواعها الثلاث البرية والجوية والبحرية، رغم أن أحكام هذا البروتوكول لا تعالج النزاعات المسلحة التي تدور في البحر، فلم تبين أحكامه هل تطبق على النزاعات الدولية التي تدور في البحر أو التي تدور في البر⁵.

المطلب الثاني - الحماية المباشرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

نتيجة لعجز القانون التقليدي الإنساني عن إضفاء الحماية اللازمة للبيئة خاصة أثناء النزاعات المسلحة - كما رأينا في المطلب السابق - وبعد بلورة مفهوم البيئة إثر مؤتمر استوكهولم لعام 1972،

¹-د. عمر إسماعيل سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1999.

²-D SCHINDER et TOMAN, the laws of armed conflict. A collection of conventions, RESOLUTOINS AND DOCUMENTS²,ed 1981,P 29

³-المرجع السابق، ص 122.

⁴-أنظر محاضرات د عمر سعد الله إسماعيل، المرجع السابق.

⁵-محاضرات د عمر سعد الله إسماعيل، المرجع السابق.

فإنه تم إبرام اتفاقيات دولية إنسانية تعالج موضوع حماية البيئة الطبيعية بشكل عام، وكذا حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه سنتناول هذه الحماية المباشرة من خلال ثلاث فروع، الفرع الأول نخصه لدراسة اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، والفرع الثاني نتناول فيه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أما في الفرع الثالث فنشير فيه إلى الروابط بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة.

الفرع الأول - اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أي لأغراض عدائية أخرى، بالقرار رقم 31/62 بتاريخ 10/12/1976، وقام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 7 أيار 1977، بعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها، ووقعت على الاتفاقية في ذلك اليوم 34 دولة¹.

وتستهدف هذه الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي أو لأغراض عدائية أخرى " تقنيات تغيير البيئة التي تترتب عليها آثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة: كوسيلة لإحاق الدمار والإضرار بأي دولة طرف أخرى " (المادة الأولى).

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية، هي التي تنجم عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية (المادة الثانية)².

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تغيرات البيئة لأغراض عسكرية قد ينجم عن نوعين من الظواهر: النوع الأول ينشأ عن استخدام وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل كاستخدام مبيدات الأعشاب والأغطية النباتية أو اللجوء إلى الأسلحة النووية للتسبب في استحداث الزلازل أو الأمواج البحرية العنيفة.

أما النوع الثاني فينتج عن التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية أو تغيير النظام البيئي³.

¹ - عقدت الاتفاقية في أيار 1999 بجنيف ودخلت حيز النفاذ في تشرين الأول 1991، وقد انضمت إليها بالمرسوم الرئاسي رقم 91-211 المؤرخ في 01 سبتمبر 1991، راجع الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 19 الصادرة في 9 أكتوبر 1991

² - أنطوان بوفيه: الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، م، د، ص، أ، العدد 01، نوفمبر/ تشرين الثاني - ديسمبر/ كانون الأول، جنيف، 1990، ص 191.

³ - Ficher G. :La convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification a des fins hostiles³ A.F.D.I1978, p 826.

- وسنتطرق فيما يلي إلى نطاق تفسير هذه الاتفاقية، وإلى النشاطات المحظورة فيها، وإلى ما تضمنته من تحديد لتقنيات التغيير في البيئة وإلى عنصر الرقابة فيها.

1- نطاق التفسير:

يندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية المادة الأولى، والتي تنص على أنه: " تعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى"¹.

والواضح من هذا النص أنه ثمة معايير محددة لكي يكون العمل العسكري أو العدوان محرمًا بسبب ما يلحقه من أضرار بالبيئة.

فما المقصود بوجوب أن يكون التغيير في البيئة منطويًا على آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة.

لقد أثارَت هذه التعبيرات تساؤلات خلال مراحل المفاوضات، وقدمت بشأنها تفسيرات عديدة، من بينها ما تضمنه تفاهم خاص بالمادة الأولى²، حيث تضمن هذا التفاهم معيار اتساع الانتشار على أن المقصود به منطقة تشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة، وأن طول البقاء يشمل فترة عدة أشهر أو فصل على الأقل من فصول السنة أما شدة الأثر فتعني أضرار واضحة بالحياة الإنسانية والموارد الطبيعية والاقتصادية أو غيرها³، فيما برر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية المفهوم المقيد الذي جاءت به المادة، "بضرورة الوصول إلى احترام أحكام الاتفاقية ولتجنب الاختلافات التي قد تنجم عن شكاوى تتعلق بخروقات لا يمكن التأكد منها". غير أن هذا الطرح مردود عليه، ذلك لأنه كلما كان الحظر مشروط كلما زادت احتمالات خرقه، فالدولة المنتهكة يمكنها دائمًا أن تزعم بأن الشروط المفروضة في الاتفاقية غير متوفرة⁴.

2- النشاطات المحظورة:

حظرت (المادة 1 ف 1 و 2)، استخدام تقنيات التغيير في البيئة وكذلك مساعدة أو تشجيع أو حث دولة أخرى، أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بهذه الأنشطة المحظورة.

¹-Ficher G. : op. cit, p 822.

²- التفاهم الخاص المنوه به يحدد بصفة خاصة مدى تطبيق المادة 1 و 0 من الاتفاقية كما أنه لا يظهر في الملحق المرفق بالاتفاقية، لذلك فإن قيمته القانونية محدودة (راجع المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1929).

³-د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 22- 29.

⁴-Ficher G. : op. cit, p 822.

وينتضح من هذا النص أن المحظور هو الاستعمال، فإن لا يندرج في نطاق الحظر بعض النشاطات الأخرى أهمها تجهيز هذه التقنيات، ولقد قدت عدة طلبات أثناء إعداد الاتفاقية لحظر التهديد بالاستخدام، ولكن تم رفض هذا الاقتراح من محرري المشروع لتفادي الشكاوى والنزاعات التي قد تتجم في هذه الحالة¹.

3- تحديد تقنيات التغيير في البيئة:

أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية، المقصود بتقنيات التغيير في البيئة وذلك في نصها:

"2- يقصد بعبارة " تقنيات تغيير البيئة " كما هي مستعملة في المادة الأولى أية تقنية لإحداث تغيير - عن طريق التغيير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها، أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعة الأحياء منها واليابسة والمادة وطبقات الجو، أو دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله"².

ويلاحظ بأن المصطلحات الواردة في هذه المادة جاءت غامضة، لذلك فقد طرحت تساؤلات حول مدى اعتبار بعض من الأساليب ضمن التقنيات المحظورة وعلى سبيل المثال لا الحصر عملية تدمير السدود، بالإضافة إلى هذا، فإنه استنادا إلى التعريف الذي جاءت به المادة (2) من الاتفاقية، فإن الحظر لا يشمل تغييرات البيئة الناشئة بشكل غير مباشر أو عرضا من وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل³، أما إذا كانت هذه الأساليب تستهدف تغيير البيئة بصفة مباشرة فإن الحظر ينطبق عليها، وهذا يدل على أن الحظر الوارد في هذه الاتفاقية جاء محدودا⁴.

ويلاحظ كذلك، الطابع الغامض لهذه المصطلحات المستعملة، فما المقصود بوجود أن تسبب هذه التقنيات " دمار"، " خسائر" و"أضرار" ؟

لقد منح المندوب الأمريكي مفهوم واسع لهذه المصطلحات، عندما صرح بأنه: " يجب أن يلحق الدمار والخسائر والأضرار بالقوات المسلحة والسكان المدنيين للدولة الطرف، بالإضافة إلى المدن، المصانع، الأراضي الزراعية، الطرق، شبكات الاتصال والثروات الطبيعية، (مع الأخذ بعين الاعتبار معيار الضرر واسع الانتشار أو طويل الأمد، أو الشديد)"⁵

وبموجب الاتفاقية كذلك فإن الاستخدام المحظور مقصور على الأغراض أو الغايات العسكرية

¹-Ficher G. : op. cit, P 802.

²- د. صلاح الدين عامر: المرجع السابق، ص 20.

³-رشاد السيد، المرجع السابق، ص 91.

⁴-Ficher G. : op. cit, P 801.

⁵-Ficher G. : op. cit, P 822.

أو أية غايات عدائية، وعليه فإن الحظر هنا يتبع النية وهي عنصر ذاتي¹

ومن جهة أخرى فقد طالب العديد من الوفود حذف (الفقرة 1 من المادة الأولى) المتضمنة " دولة طرف"، باعتبار أن الاتفاقية يجب أن تسري في مواجهة الكافة، وليس فقط في مواجهة الدول الأطراف².

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن استخدام هذه التقنيات كوسيلة انتقامية أو في حالة الدفاع الشرعي يعد تصرفا محظورا³.

4- الرقابة:

الجدير بالتنويه، أن (المادة 5) من الاتفاقية، تناولت التعاون الدولي في هذا المضمار، فقد شجعت الدول على التعاون فيما بينها لحل المشاكل الذي يطرحها تنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن يكون هذا التعاون بالتنسيق مع منظمات دولية، أو اللجنة الاستشارية للخبراء المنشأة بموجب هذه المادة⁴.

وقد أناطت هذه الاتفاقية لمجلس الأمن دورا أساسيا في نطاق الرقابة على التزام الدول الأطراف بأحكامها، حيث أتاحت المجال للدولة المتضررة من عدم التزام دولة أخرى بالاتفاقية أن تتقدم بشكوى لمجلس الأمن، الذي له صلاحية التحري وله أن يقرر أن الدولة الشاكية متضررة أو أن هناك خطرا من تضررها نتيجة انتهاك الاتفاقية ويقع على عاتق كل الأطراف مساعدتها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة⁵.

إن هذا العرض عن مضمون الاتفاقية، وعلى الرغم من النقائص سالفة الذكر، يعكس بحق أننا إزاء إحدى الوثائق الأساسية، في مجال حماية البيئة الطبيعية - بما فيها البيئة البحرية - أثناء النزاعات المسلحة، ذلك لأنها تجسد نظاما قانونيا خاصا حول البيئة.

الفرع الثاني - بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949:

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيو 1977 - تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978⁶.

¹-رشاد السيد، المرجع السابق، ص 90.

²-Ficher G. : op. cit, P 822

³-نفس المرجع، ص 109.

⁴-Ficher G. : op. cit, P 822

⁵-رشاد السيد، المرجع السابق، ص 90.

⁶-د. هشام بشير - د. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 202.

سنتطرق أولاً إلى مضمون هذا البروتوكول ثم إلى قصوره في تحديد قواعد لحماية البيئة البحرية.

1- مضمون البروتوكول:

يحتوي البروتوكول على مادتين رئيسيتين تعالجان موضوع حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي.

أ- توفير وتأمين الحماية للبيئة بذاتها:

تنص المادة 35 ف الفقرة 3 على أنه : " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ".¹

يلاحظ في ظل تطبيق هذه المادة أن أي أسلوب أو وسيلة من أساليب القتال يقصد بها أن تؤدي، أو يتوقع أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة، حتى ولو كان ذلك على نحو عرضي، تعتبر أو أساليب محرمة، رغم التحفظات¹ التي أبدتها الوفود المشاركة على نطاق تطبيق هذه المادة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة.

ب- المادة 55 من البروتوكول تؤكد أيضاً على كل طرف في نزاع مسلح احترام البيئة، بحيث نصت على أن: "1. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

ونلاحظ أن هذه المادة التي تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية تدخل في سياق أوسع، هو سياق حماية الممتلكات ذات الطابع المدني التي يتناولها الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول الأول².

فالفرق بين المادتين السابقتين، هو أن المادة 35 ف3 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها، بينما المادة 55 تتضمن التزاماً عاماً بحماية البيئة الطبيعية أثناء الأعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية المدنيين.

وقد عبرت التعليقات شبه الرسمية التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول نصوص البروتوكولين، والتي أعدها خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الأهمية الحيوية للبيئة الطبيعية والحاجة إلى إدخال بعض قواعد حمايتها المقررة في وقت السلم إلى قانون النزاعات، وذلك بالقول:

¹ -أنظر في ذلك المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 19 يناير/فبراير، 1991، ص 99-11.

² -أنظر المواد من 10 إلى 12 من بروتوكول جنيف الأول للعام 1999.

" مرة أخرى هذا مقال جديد. احترام البيئة الطبيعية حتى في وقت السلم لم يكن في دائرة الاهتمام إلا مؤخرًا، لكنه اليوم في المقام الأول في ضمائر الأمم. وبما أنها في كل الأوقات مهددة بالكوارث الطبيعية، كالجفاف، أو الكوارث الإنسانية كالتلوث، فما الذي سيحل بالإنسانية في زمن الصراعات مع كل الدمار الناتج عن أعمال الهدم الإنساني؟.

فكرة المحيط الطبيعي يجب أن تفهم في معنى أكثر اتساعًا لتشمل المحيط البيولوجي الذي يعيش فيه السكان. إن الأمر لا يتوقف فحسب على الأشياء الضرورية للبقاء المذكورة في نص المادة 54 (حماية الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين - المواد الغذائية - المساحات الفلاحية - مياه الشرب - المواشي) ولكن كذلك الغابات ونباتات أخرى مذكورة في اتفاقية 10 أكتوبر 1980 حول حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية، إضافة إلى الحيوانات والنباتات وعناصر بيولوجية أو مناخية أخرى.¹

- عند استقراننا لنصوص البروتوكول، أمكن لنا التعرف على العديد من القواعد والمبادئ العامة التي تسهم في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، ومن هذه القواعد والمبادئ ما يلي:

1- حق أطراف النزاع المسلح في اختبار واستعمال وسائل القتال ليس حقا مطلقا:

وقد تضمنت هذا المبدأ الفقرة 1 من المادة 35 من البروتوكول، ونشير أن هذا المبدأ تم الإعلان عنه لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ عام 1868.

2- ضرورة حماية البيئة الطبيعية:

ورد هذا المبدأ في الفقرة 3 من المادة 35 والفقرة 2 من المادة 55 من البروتوكول، حيث تنص الفقرة 3: " يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد ".
وتنص الفقرة 2: " تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ".

يلاحظ أن نصا الفقرتين موجهان لصون البيئة الطبيعية وحمايتها بذاتها، إلا أن التساؤل الذي يطرح بالنسبة للفقرة 3، هو هل ينتظر المجتمع الدولي اجتماع المعايير الثلاثة لكي يتحرك لمنع خرق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تصطدم الفقرة 2 من المادة 55 بفكرة الضرورة العسكرية، التي يحتج بها الأطراف المتحاربة عادة في نزاعاتهم.

3- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية:

ورد هذا المبدأ في نص المادة 52 من البروتوكول الأول بنصها: " على أطراف النزاع أن تميز

¹- هذا التعليق ترجمناه إلى العربية، أنظر نص التعليق بالإنجليزية: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 21.

في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات والأهداف العسكرية."

نجد هذا النص يوجب التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية وهذا لتجنب إحداث أضرار بالبيئة الطبيعية التي يكون في مأمن من الهجوم العسكري التي تمثل في حد ذاتها أهدافا عسكرية.

4- مبدأ حظر أنواع معينة من الأسلحة:

نصت على هذا المبدأ الفقرة 2 من المادة 35 من البروتوكول الأول، حيث نصت على أنه: " تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ".

وحسب هذه المادة فإن استخدام الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح ضد أهداف عسكرية مقرون بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير.

5- مبدأ الحيطة:

حيث تنص الفقرة 1 من المادة 47 من البروتوكول الأول على أنه: " تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تقييد السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية ".

كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة: "...أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة...".

وتنص الفقرة 4 من نفس المادة على أنه: " يتحد كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية ".

نلاحظ من هذه الفقرات أن أطراف النزاع المسلح يجب عليها مراعاة قواعد الحماية المخصصة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة قدر المستطاع لأجل تجنب إحداث أضرار كبيرة للبيئة الطبيعية، ولكن هذه الفقرات لا يجب أن يفهم منها أنه يجوز شن هجمات مباشرة ضد البيئة الطبيعية حيث تنص الفقرة 5 من المادة 47 على أنه: " لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجوز شن هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية ".

2 - قصور البروتوكول عن تحديد قواعد حماية كافية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تمنع الاعتداء على البيئة الطبيعية كما رأينا

خاصة المادتين (35 و35)، إلا أنه لمسنا نقائص أو إشكالات تصعب من حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، أهم هذه الإشكالات تحديد مفهوم الهجمات وكيفية مباشرتها، وإمكانية استخدام البيئة البحرية في أغراض عسكرية أو حربية، وكذا تحديد مفهوم حالة الضرورة التي قد يحتج بها أي طرف لتبرير عملياته العدائية.

أ- إشكالية الاحتياطات واجبة اتخاذ عند القيام بالهجمات:

لقد نصت الفقرة 1 من المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن الهجمات هي أعمال عنف هجومية، أو دفاعية توجه ضد الخصم.

ولقد انتقد الأستاذ " ليونال كلا سكا "¹ هذا النص معتبرا إياه مجرد وصف وليس تعبيراً دقيقاً.

إذا رجعنا إلى الفقرة 2 من نص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تؤكد على " اتخاذ كافة السبل، والطرق الممكنة، للتأكد من أن الأهداف ليست مدنية، وليست مشمولة بحماية خاصة "، فإننا نتساءل عن مدى إمكانية توفر الدول على كامل الإمكانيات اللازمة وفي الوقت المناسب من أن هذه الاحتياطات قد تمت مراعاتها، وعن المعيار المعتمد والذي يمكن على أساسه التحقق من أن طرف النزاع قد استعمل كافة الطرق لعدم الاعتداء على البيئة البحرية؟.

أي أننا نرى أن شروط مباشرة الهجمات بكافة أنواعها من شأنه أن لا يحقق الحماية اللازمة وبيعدنا عن الهدف المراد تحقيقه وهو حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

ومن جهة أخرى (الفقرة 3) من نفس المادة تلزم الأطراف المتنازعة " بالامتناع عن الهجمات إذا كانت من شأنها ألا تحقق مصلحة عسكرية أكيدة ومباشر مقارنة مع الأضرار التي تسببها الأهداف المدنية ". ويثور هنا كذلك التساؤل حول مدى إمكانية الدول معرفة مسبقاً ما قد يسببه القصف الذي ستقوم به من ضرر على البيئة البحرية المحيطة بالهدف العسكري وهل سيحقق مصلحة أكيدة من جراء هذا القصف تفوق قيمة الضرر الذي سيلحق البحر؟.

ب- استخدام البيئة البحرية في الأغراض العسكرية أو الحربية:

تجيز المادة (52 ف 2) وكذا المادة (56 ف 2) من البروتوكول الأول لعام 1977 لطرف النزاع استخدام بيئته البحرية في أغراضه العسكرية أو الحربية، وتعطي من جهة أخرى لطرف النزاع الآخر حق شن هجمات على تلك الأهداف المدنية.

فقد نصت المادة (52 ف 2) على أنه: " تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتتحصّر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل

¹-Clasca lonnel : La protection des biens publics , R.I.C.R (Genève)N° 726 , 1980, p 250.

العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

فيما نصت المادة " 56 ف 2 " على أنه: " تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسدود والجسور إذا استخدمت في حيز استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منظم...

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء...

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية..."

- أي أنه يمكن لأحد أطراف النزاع أن يستخدم منشأة مدنية، كسفينة تجارية أو ناقلة بترول كسفن حربية لتدعيم أسطولها البحري العسكري، ويمكن للطرف الآخر أن يتعرض بهجمات عسكرية على هذه المنشآت، والذي يؤدي إلى تلوث كبير في البيئة البحرية نتيجة قصف هذه الأهداف المدنية، كذلك إذا استحدث أحد أطراف النزاع قاعدة عسكرية بحرية في قاع البحر، وكان بها أسلحة مختلفة، فإن أي هجوم عسكري من الطرف المقابل على هذه القاعدة سيخلف آثاراً مدمرة على تلك المنطقة البحرية وعلى الأجزاء البحرية الأخرى المتصلة بها.

ج - حالة الضرورة العسكرية أو الحربية:

لم تعرف نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حالة الضرورة العسكرية أو الحربية، بحيث أن المادتين (16 و 53) من البروتوكول وصفت حالة الضرورة بعبارات مختلفة (ضرورات عسكرية ملحة وبين ضرورات عسكرية فقط).

وبالرجوع إلى الفقه نجد محاولات عديدة لتعريف حالة الضرورة، ومن بين هذه المحاولات ما يلي: " هي تلك الضرورات التي تنشأ عن حالة الحرب، والتي تبرر اتخاذ جميع وسائل العنف من أجل إخضاع العدو وهزيمته"¹.

أما الأستاذ " حسين إبراهيم صالح عبيد " فيعرف الضرورات الحربية بأنها: " التي يتكرر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة"².

أما الفقه الألماني التقليدي فإنه يعرفها بأنها: " خطة يستعملها الطرف المتنازع كلما تعارضت

¹-مصطفى كامل شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الجزائر، 1992، ص 119.

²-حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 99.

النصوص القانونية مع المصلحة الوطنية¹.

الفرع الثالث - الروابط بين قواعد اتفاقية " انمود " وأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

لقد أثيرت تساؤلات حول العلاقة بين نص البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1994 (المادة 35 و 55)، وبين اتفاقية (انمود)، فهل تنطويان على ازدواج أم هما متكاملتان؟

تجدر الإشارة أولاً إلى أن هاتين الاتفاقيتين تحظران نوعين مختلفتين تماماً من العدوان على البيئة فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية، أي استخدام وسائل قتالية قد تؤدي إلى زوال أو الإخلال ببعض التوازنات الطبيعية الأساسية التي لا غنى عنها، كإتباع سياسة الأرض المحروقة من طرف المستعمر الفرنسي إبان الحرب التحريرية في الجزائر، قد سبب إتلاف الآلاف من الهكتارات والأشجار... الخ²، أما الاعتداءات البيئية التي تنص عليها اتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي مختلفة فالأمر يتعلق هنا باللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى حدوث ظواهر مثل الأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة³.

ومن جانب آخر وفي إطار المقارنة بين المعاهدتين، وفيما يتعلق بالوسائل القتالية، نجد أن البروتوكول نجد أن له مجال تطبيق أوسع من الاتفاقية، حيث أن هاته الأخيرة محددة في الوسائل التي تؤدي إلى التغيير في البيئة، بينما يشمل البروتوكول أية وسيلة قتالية يقصد بها أن تؤدي، أو يتوقع أن تؤدي إلى أضرار جسيمة بالبيئة⁴.

إن هاتين الاتفاقيتين المعاهدتين الدوليتين لا تنطويان على ازدواج مطلقاً، بل إنهما متكاملتان وإن كانتا تثيران بعض الأسئلة الحساسة بالنسبة للتفسير، تمس بصفة خاصة العلاقة المتبادلة بينهما، ترجع هذه الصعوبات بصفة خاصة إلى أن هاتين المعاهدتين تعطيان معنى مختلفاً لبعض المصطلحات التي ترد في كل منهما، وهكذا فالمعنى الذي يقصد في البروتوكول الأول من عبارة " بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " لا يتطابق معنى الذي يقصد من هذه المصطلحات في اتفاقية 1976، ونقتصر على مثال لهذه الصعوبات الاصطلاحية فنشير إلى أنه إذا كان مصطلح طويل الأمد بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة بمعنى فترة عدة شهور أو نحو فصل واحد، فإن المقصود به في البروتوكول الأول عدة عقود من السنين "، وهنا يجب الإشارة إلى أن المادتين (35 و 55) من البروتوكول منعنا استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار

¹-Charles Rousseau : Le droit des cenflits armés, pedone, Paris, p 131.

²-د. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 022.

³-د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص 91.

⁴-Les armes nouvelles a la lumière de jus in bello ,R.B.I, N 1, 1993.

وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية، لكن أحكام الاتفاقية أوسع لأنها تتطلب فقط واحدة من هذه الأوصاف، واسعة أو باقية أو خطيرة¹، بمعنى آخر إذا كانت ظروف المدة والخطورة والانتشار تراكمية في أحكام البروتوكول الأول فكل منها يكفي ليترتب عليه تطبيق اتفاقيات تقنيات تغيير البيئة².

بعد أن تطرقنا في هذا المبحث لقواعد الحماية المقررة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، من مبادئ أساسية وقواعد حماية غير مباشرة ومباشرة لها، سنحاول في المبحث الموالي معالجة آليات الحماية الملائمة لتفعيل هذه القواعد وكذا مراقبة مدى احترامها

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

سنعالج آليات الحماية المقررة لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال ثلاث مطالب، حيث نتكلم في المطلب الأول عن تفعيل هذه القواعد، من خلال التطرق لدليل سان ريمو الذي يعتبر ثمرة جهد الدول ومختلف اللجان والمؤسسات بشأن حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وكذا من خلال تبيان نشاطات لجنة الصليب الأحمر، وفي المطلب الثاني عن نشر هذه القواعد كآلية للتعريف والكشف عن مختلف مبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وفي المطلب الثالث عن الرقابة الدولية من أجل تأمين احترام هذه القواعد من خلال تطرقنا لمختلف الأجهزة التي تراقب وتحقق في مدى احترام هذه القواعد.

المطلب الأول - دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في

النزاعات المسلحة في البحار لسنة 1994:

لقد علمت الدول أنه لا غنى عن وضع قواعد دولية مفصلة تتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية في البحار ولذلك جاء دليل سان ريمو.

ولقد كان من المفترض أن يمثل هذا الدليل إلى حد كبير نسخة حديثة تماثل دليل أوكسفورد لسنة 1913، وتجدر الإشارة إلى أن الدليل ليس نصا إكراهيا، فهو لا يرقى إلى معاهدة دولية تلزم أطرافها، فقد رأى الخبراء أن من شأن تحرير هذه الوثيقة أن يساعد على توضيح القانون وإزالة الانطباع بأن الاختلافات شديدة للغاية بحيث أنه يستحيل تطوير الوثيقة على نمط واحد كقانون عرفي أو تقنيها.

¹-المرجع نفسه، ص 02.

²-أنظر: أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 00، السنة 1991، ص119.

سنعالج في فرع أول الإعداد لدليل سان ريمو، ثم مضمون دليل سان ريمو في فرع ثان.

الفرع الأول - الإعداد لدليل سان ريمو:

لقد أشرف معهد سان ريمو الدولي للقانونم الإنساني بالتعاون مع عدد من المؤسسات الأخرى، من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدة جمعيات وطنية، وبحضور العديد من الموظفين الحكوميين والخبراء، ووفود 24 دولة، وعدة جمعيات وطنية، على تنظيم سلسلة من من الاجتماعات السنوية للخبراء حول موضوع قانون الحرب البحرية التي عقد أولها في سان ريمو سنة 1987، وفي الاجتماع الثاني في مدريد سنة 1988 بالتعاون مع الصليب الأحمر الإسبانين حيث توصلت في الاجتماع الأول إلى إقرار خطة عمل ثم من خلال وضع خطوات تكفل في نهاية المطاف التوصل إلى إقرار نص شامل ينطوي على قواعد قانون الحرب البحرية القائم حاليا مضافا إليه بعض القواعد والمبادئ الجديدة التي تدخل في إطار التطوير الحثيث للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في البحار.

وعلى الرغم من أن الإعلان الذي أصدره الخبراء المشاركون من أول دورة من دورات المائدة المستديرة قد انطوى على إشارة واضحة إلى أهمية الوقوف على التأثيرات الضارة لأنواع الأسلحة ولتكنولوجيات القتال في النزاعات المسلحة البحرية¹.

وفي اجتماع جنيف في سبتمبر سنة 1993، تمت مناقشة موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وتم التوصل إلى نتائج محددة حيث تم تضمين مشروع النص المنسق نصوص تتعلق بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

وقبل اجتماع جنيف لعام 1993، عقدت أربع اجتماعات ببخوم بألمانيا (عام 1989)، وطولون بفرنسا (عام 1990)، وبرغن (عام 1991)، وأوتاوا بكندا (1992)، وليفورن بإيطاليا (عام 1994).

ونظمت الاجتماعات للخبراء بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، وأدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في مجمل تلك العملية، إذ أنها بصفتها المشاركة في اجتماع جنيف قدمت النص والمشورة لمعهد سان ريمو أثناء إجراء المناقشات، ونسقت أعمال التحرير وأسهمت في أعمال الإدارة والأمانة، كما نظمت ثلاثة اجتماعات لمقررين استندوا إلى تقاريرهم لإجراء المناقشات في الاجتماعات السنوية بغية إعداد صياغة " الشرح ".

الفرع الثاني - مضمون دليل سان ريمو:

أنجز الخبراء غاياتهم بل إن الاجتماعات حققت نجاحا مشهودا حتى أنه كان بالإمكان تناول

¹-د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 22.

المزيد من المسائل التي لم تكن متوخاة في الأصل، كمسألة البيئة البحرية مثلا بحيث لم تأخذ بعين الاعتبار وخصص لها بعض المواد بشكل مباشر والمواد الأخرى نستشف منها حماية البيئة البحرية.

ويتكون الدليل من 183 فقرة موزعة على ستة أجزاء¹، وندتاول الأجزاء التي لها علاقة بموضوع حماية البيئة البحرية وفق ما يلي:

- أولاً: فيما يتعلق بالجزء الأول من الدليل المعنون: ' أحكام عامة ' الخاصة بنطاق تطبيق القواعد والآثار المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة والمناطق البحرية التي يجوز فيها إجراء عمليات عسكرية، وتعريف للمصطلحات المستعملة في الدليل:

حيث تلتزم الأطراف في أي نزاع مسلح في البحار بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني اعتباراً من تاريخ استخدام القوة المسلحة، وفي الحالات التي لا ينص عليها هذا الدليل أو لا تنص عليها أية اتفاقات دولية، يظل الأشخاص المدنيين والمحاربون تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب الناجمة عن العادات والأعراف المستقلة، والمبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام².

و يجوز للقوات البحرية وفقاً لهذا الجزء أن تشن أعمالاً عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه في مناطق بحرية معينة وحظر شن أعمال عدائية في مناطق بحرية أخرى حيث نصت (الفقرة العاشرة) من الدليل على أنه:

"مع كمرعاة القواعد الأخرى المطبقة لقانون النزاعات المسلحة في البحار، والوارد ذكرها أو التي لم ترد في هذا الصك، يجوز للقوات البحرية أن تشن أعمالاً عدائية على سطح الماء أو تحته أو فوقه:

أ- في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، وعند الضرورة، في المياه الأرخيبيلية للدول المحاربة.

ب- في أعالي البحار.

ج- في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري للدول المحايدة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 34 و 35.

و(الفقرة 11) من الدليل تعطي حماية للبيئة البحرية بمنع شن الأعمال العدائية على بعض المناطق البحرية، حيث نصت نصت على أنه " ينبغي تشجيع أطراف النزاع على الاتفاق على الامتناع عن شن أي أعمال عدائية في المناطق البحرية التي تتضمن:

⁰-راجع دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، العدد 12، السنة 1991، ص من 121 إلى 121.

²-أنظر الفقرتين 1 و 0 من دليل سان ريمو.

أ- نظما بيئية نادرة أو سريعة الزوال.

ب- أو موطناً لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية المنقرضة أو المهددة أو في طريق الانقراض.

الحماية التي قررتتها الفقرة 11 غير كافية وكان على واضعي الدليل أن يعطوا حماية أكبر لهذه المناطق من خلال مثلاً تحميل المسؤولية الدولية للأطراف التي تخرق تطبيق هذه الفقرة.

ثانياً - فيما يتعلق بالأعمال العدائية في المنطقة الاقتصادية والرصيف القاري:

تعطي (الفقرة 34) من الجزء الثاني من الدليل حماية مباشرة للبيئة البحرية حيث تفرض على الدول المتحاربة التي تشن أعمالاً عدائية على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبحار الذي يحدد حقوق وواجبات الدول الساحلية، فالحماية لا تتعلق بالبيئة البحرية لوحدها، لأنه لولا الحقوق والواجبات للدول الساحلية لما أعطيت هذه الحماية للبيئة البحرية في هذه المنطقة ومنه نرى أن الحماية الواردة في الفقرة 34 هي حماية غير كافية رغم أنها حماية مباشرة.

إذ تنص الفقرة (34) على أنه: " إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة ألا تنقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون النزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل أن تراعي أيضاً حسب الأصول حقوق وواجبات الدول الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاكتشاف واستغلال الموارد الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية ".

ومن جهة ثانية، تعطي (الفقرة 35) أيضاً حماية للبيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أثناء زرع الألغام بعدم التعرض لسلامة الجزر للدول الساحلية وأيضاً بعدم التعرض للدول الساحلية وأيضاً بعدم التعرض لحقوق الدول الساحلية في استكشاف أو استغلال الدول المحايدة، حيث نصت هذه الفقرة على أنه " إذا رأى محارب ضرورة وضع الألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك...".

ولكن هذه الحماية والوقاية غير كافية لأن حماية البيئة البحرية تعد الأمر الأخير في حسابات المتحاربين.

ثالثاً - فيما يتعلق بالأعمال العدائية في أعالي البحار وقيعان البحار:

تنص الفقرة 36 من الدليل على أنه " يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولاياتها الوطنية ".

وتنص الفقرة 37 على أنه " يجب أن يسهر المتحاربون على تجنب الإضرار بالكابلات وخطوط الأنابيب المركبة في قيعان البحار التي لا تعود بالفائدة على المحاربين وحدهم ".

من خلال هاتين الفقرتين نلاحظ أن البيئة البحرية محمية بطريق غير مباشر وذلك ضمن حقوق وواجبات الدولة الساحلية في استغلال واستكشاف أعالي البحار وقيعان البحار، وهذه الحماية غير المباشرة هي غير كافية لأن الدول المحاربة يمكن لها أن تتحجج بالضرورة العسكرية التي تعتبر مفهوم غير ثابت فهي تفسر حسب الأطراف المتحاربة، وهذا ما يؤثر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

رابعاً - فيما يتعلق بتسيير الأعمال العدائية في البحار:

الفقرة 38 من الدليل والتي كانت مدرجة في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، تعطي حماية للبيئة البحرية أثناء شن الهجمات العسكرية وذلك بتقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب الحرب.

ولدينا كذلك الفقرة 39 التي تدرج البيئة البحرية ضمن الأعيان ذات الطابع المدني، أي أنها تنص على حماية غير مباشرة للبيئة البحرية، لأن مفهوم الهدف المدني متغير تستطيع تغيير القوى المتحاربة التحجج بالضرورة العسكرية بشن أعمال عدائية على مناطق بحرية وذلك لمنع تقدم الطرف المحارب ودخوله إلى هذه المناطق، وعليه فإن ربط البيئة البحرية بالهدف المدني لا يعطي الحماية الكافية للبيئة البحرية ولا يجعلها في معزل عن الهجمات العسكرية.

خامساً - فيما يتعلق بالالتزام بقواعد القانون الدولي عند استخدام وسائل وأساليب الحرب:

تنص الفقرة 44 من الدليل على أنه " يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استناداً إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشرها على نحو تعسفي ".

والمقصود بقواعد القانون الدولي ذات الصلة، قواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي للبيئة حيث يتضمنان التزامات قانونية دولية ترمي إلى حماية البيئة البحرية بشكل عام.

سادساً - فيما يتعلق بالتدابير المتخذة عند الهجوم:

لقد نصت الفقرة 46 من الدليل على أنه: " يجب الامتناع عن شن هجوم إن كان من المتوقع أن يسبب خسائر أو أضراراً عرضية مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المباشرة...".

والمقصود بالأضرار العرضية بالإضافة إلى فقدان الحياة أو الويلات التي تلحق المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين، الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية، وهذا حسب ما تنص عليه الفقرة

13 من الدليل.

إن اتخاذ هذه التدابير الاحتياطية من شأنه أن يعطي أكثر حماية و ضمان للبيئة البحرية.

سابعاً - فيما يتعلق بوسائل وأساليب الحرب في البحر:

لقد قيدت الفقرة 38 حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الحرب بمنع القصف العشوائي للأهداف غير العسكرية والحاق أضرار عرضية بالبيئة البحرية نتيجة لهذا القصف.

ولقد جاءت الفقرة 78 تطبيقاً لنص المادة 38، حيث نصت على أنه: " يجب استعمال الصواريخ والمقذوفات، بما فيها الصواريخ والمقذوفات ذات القدرة فوق الأفقية، وفقاً لمبادئ التمييز بين الأهداف، كما هو منصوص عليه في الفقرات 38 و46".

ومن أمثلة الوسائل والأساليب المشروعة، استعمال الألغام في البحر لأغراض عسكرية مشروعة كمنع العدو من الوصول إلى مناطق بحرية، وكذا إنشاء مناطق استثنائية بشرط أن لا تضر هذه المناطق بالاستخدامات المشروعة لمساحات بحرية محدودة.

رغم أن هذا الدليل جاء لتنظيم سير العمليات الحربية في البحار ولم يأتي لإضفاء الحماية المباشرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه تضمن قدراً معتبراً من الحماية للبيئة البحرية، واعتمد واضعو الدليل في ذلك على مبدأ التناسب بين العمليات الحربية وبين حماية البيئة البحرية.

ونشير في الأخير إلى أن هذا الدليل يعتبر مشروع اتفاق، يحث الدول على ضرورة عدم الإضرار بالبيئة البحرية، والشيء الجديد الذي جاء به هذا الدليل هو استخدام وسائل وأساليب الحرب استناداً إلى قواعد القانون الدولي للبحار وقواعد القانون الدولي للبيئة.

المطلب الثاني - اجتماعات خبراء القانون الدولي الإنساني في مجال حماية

البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

سنتطرق في هذا المطلب إلى اجتماعات خبراء القانون الدولي الإنساني، التي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1992 (في فرع أول)، وبعدها إلى الاجتماع الثاني الذي انعقد سنة 1993 (في فرع ثان)، وإلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (في فرع ثالث).

الفرع الأول - اجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني في جنيف سنة 1992:

بما أن المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة، قد فوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹ الاعتناء وبصورة مباشرة بمسألة حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، فقد دعت اللجنة إلى عقد اجتماع للخبراء بهذا الشأن وخاصة حماية البيئة البحرية، وعقد الاجتماع من 27 إلى 29 أبريل سنة 1992، واشترك فيه نحو ثلاثون خبيراً ينتمون إلى القوات المسلحة والأوساط الجامعية والعلمية والحكومية، وكذلك بعض ممثلي الأوساط الحكومية وغير الحكومية، ودعي كل الخبراء بصفتهم الشخصية².

وفي ما يلي أهم المسائل الرئيسية التي تم تناولها بالبحث في ذلك الاجتماع:

لقد ثمن الاجتماع قواعد القانون الدولي الانساني الاتفاقية والعرفية وكذا قواعد القانون الدولي العام المتعلق بالمسؤولية الدولية وكذا قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث أكد المجتمعون على أن هذه القواعد تشكل خطوات هامة ومشجعة، تكفل حماية فعالة للبيئة، وأكدوا في نفس الوقت على ضرورة احترامها وتنفيذها، ونشرها على أوسع نطاق ممكن.

وتناول الخبراء نفس المسألة التي بحثنا فيها - في فصلنا الأول - وهي مسألة مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة المطبقة أصلاً في وقت السلم، أثناء النزاعات المسلحة، ونلاحظ أن الخبراء سلموا بإمكانية إسقاطها وتطبيقها في هذه الفترات.

وقد أعد المجتمعون قائمة بالمسائل القانونية الرئيسية التي تستوجب الفحص والدراسة، ومن بين هذه المسائل، الاستعانة بالقواعد العرفية التي تحمي البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص في تفسير القواعد الاتفاقية المطبقة وخاصة قواعد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وأحكام اتفاقية حظر تغيير البيئة، ومسألة المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، ومسألة التوازن الذي يتعين مراعاته بين الضرورة العسكرية وحماية البيئة.

الفرع الثاني - اجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني في جنيف سنة 1993:

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوجيه الدعوة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين والعسكريين للاجتماع في مقرها بجنيف، تحت اسم " مؤتمر الخبراء من أجل حماية البيئة في أوقات

¹ تم التذكير خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1991، باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة في فترة النزاعات المسلحة، وبناء على نص القرار 119/12 الذي اعتمده الجمعية العامة، دعت اللجنة إلى متابعة أعمالها في هذا المجال، وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السابعة والأربعين لأعمال الجمعية.

² - أنظر أيضاً الوثيقة 19/201/ (عن هيئة الأمم المتحدة) الصادرة في 21 جويلية 1990 بعنوان:

النزاعات المسلحة"، في الفترة الممتدة ما بين 25 و 27 جانفي 1993، وقد شارك في هذا اللقاء أكثر من ثلاثين خبيراً، تم اختيارهم على أساس شخصي بحث.

وفيما يلي أهم ما جاء به هذا الاجتماع من أعمال ودراسات:

أكد الخبراء المجتمعون على أهمية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة وقواعد المسؤولية في القانون الدولي العام المعنية بحماية البيئة البحرية أو البيئة بشكل عام وأوصوا بضرورة أن تصبح هذه القواعد معلومة على نطاق واسع، خاصة بين الأفراد العسكريين والقادة - خاصة وأن مسؤولية القادة العسكريين¹ هي مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة - ، كما أكدوا على ضرورة العمل من أجل إسقاط قواعد القانون الدولي للبيئة بما تتضمنه من التزامات وقت السلم، على البيئة البحرية أثناء النزاع المسلح.

كما تطرق الخبراء إلى دور القانون الدولي للبحار² الجديد في حماية البيئة البحرية وقت السلم، ومنعه استخدام أعالي البحار في أغراض قتالية، وإلى دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث النفطي - والتي تطرقنا إليها في فصلنا الأول - ، بما تتضمنه من التزامات قانونية تحظر التصريف المتعمد للنفط في البحار، وعلى ذلك فإن الهجوم العسكري على ناقلات النفط يعد فعلاً محرم دولياً لأن فيه إضراراً بالبيئة البحرية.

كما تطرق المجتمعون إلى موضوع الموازنة بين الضرورات العسكرية وبين حماية البيئة، وعلى ضرورة وجود تناسب بينهما.

وتم التأكيد على أن الاعتداء الذي يخلف الضرر الجسيم بالبيئة، يعد جريمة حرب دولية تستحق المساءلة الجنائية الدولية.

كما طالب الأعضاء بإعادة النظر القاعدة التي تقضي بضرورة وقف سريان الاتفاقيات الدولية التي تطبق وقت السلم بمجرد بدء الحرب، مؤكداً على ضرورة أن تتضمن الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة البحرية وقت السلم سريان أحكامها حتى في حالة اندلاع الحروب.

ومن بين أهم الاقتراحات التي اختتم بها هذا الاجتماع:

اقترح إمكانية اللجوء إلى المفاهيم الحديثة للمسؤولية الدولية، والتي تتطوي على المفهوم الوقائي للمسؤولية، فأجمعوا على أن هذا المفهوم يتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة البحرية في وقت النزاعات المسلحة، وأوصوا بضرورة التمسك بتطبيق مبدأ " الوقاية " من الضرر البيئي المتوقع.

¹- علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت، لبنان، 0221، ص 10.

²- أنظر في ذلك: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 0-01.

المطالبة بضرورة التحديد الواضح لمعايير التدمير المحظور ارتكابه في البيئة الطبيعية، والذي اشترط فيه أن يكون بالغ الضرر، واسع الانتشار وطويل الأمد، وذلك حتى يمكن تحديد مقدار الضرر البيئي المسموح به أثناء القتال.

ضرورة وضع قواعد وضوابط محددة لمفهوم الضرورات العسكرية، وواجب الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة البحرية.

غير أن المشكلة كهذه ليست بالتي يمكن حلها من خلال دورة أو دورتين من المؤتمر، وذلك رغم كل ما وفرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بحوث ودراسات أجريت حول هذا الموضوع، لذا انفضت الدورة الثانية للمؤتمر على أن تعقد له دورة ثالثة في جوان 1993، حتى تستعمل المناقشات، وينظر في التقرير النهائي لتقديمه لأمين عام الأمم المتحدة¹.

انعقد الاجتماع الثالث للخبراء من 7 إلى 9 جوان 1993، بجنيف، وتم تناول مختلف النقاط التي تم التوصل إليها في الاجتماعين السابقين، وقد ساهم الاجتماع الثاني في إعداد تقرير الاجتماع الثالث النهائي، الذي رفعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تمهيدا لعرضه على أعمال الجمعية العامة في دورتها 42، طبقا لتوصية اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابقة.

والملاحظ أن الخبراء توصلوا إلى صياغة " خطوط نموذجية " لتكون مثالا لتسير على منواله الدول عند سن القوانين والأحكام العسكرية، خصوصا ما يتعلق منها بسير العمليات العدائية، وقد شكلت تلك الخطوط ملحقا للتقرير المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة².

ولم يقدم التقرير النهائي في الاجتماع 48 للجمعية العامة، وتأخر إلى غاية الاجتماع 49، وتضمن هذا التقرير مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة بأنواعها الثلاث في أوقات النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث - المبادئ التوجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

إن المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست مشروعا لتقنين جديد، وإنما هدفها الأساسي هو المساهمة الفعالة في زيادة الوعي بضرورة حماية البيئة الطبيعية أثناء

¹-أنظر: د. صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 20، سنة 1992، ص 012 - 011.

²-أنظر: عامر الزمالي، حماية البيئة البحرية من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 20، سنة 1992، ص 011.

النزاعات المسلحة.

فهذه المبادئ تعد وسيلة لأغراض النشر، ويبقى الأمر متروكا للدول وعلى وجه الخصوص قواتها المسلحة لاتخاذ الإجراءات المناسبة¹.

ويجب الإشارة إلى أن هذه المبادئ التوجيهية مستقاة من الصكوك القانونية ومن ممارسات الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، وقد جمعت من أجل تقوية الاهتمام بحماية البيئة داخل القوات المسلحة.

وفيما يلي سنبين القواعد المحددة بشأن حماية البيئة البحرية، ثم إلى نشر هذه المبادئ وتنفيذها.

أ- القواعد المشار إليها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية البيئة البحرية:

- يعد انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني كل تدمير للبيئة البحرية الذي لا تبرره الضرورة العسكرية².

- يعد حماية للبيئة البحرية الحظر العام على تدمير الأهداف المدنية، ما لم يكن هذا التدمير مبررا بالضرورات العسكرية³.

- يحظر زرع الألغام البحرية على نحو عشوائي، ويجب أن تسجل مواقع جميع حقول الألغام المخطط لها ويحظر وضع الألغام البحرية التي تتفجر من بعد ولا يبطل مفعولها ذاتيا وغير مسجلة⁴.

هذا بالإضافة إلى الحماية التي تقرها أحكام البروتوكول الإضافي الأول (المواد 35 و 53 و 55) وأحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة،- والتي ستم دراستهما بالتحليل في مبحثنا الموالي -.

ب- نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها:

- تقوم الدول بنشر هذه القواعد وتعميمها على أوسع نطاق ممكن، وإدراجها في برامجها المتعلقة بالتدريب العسكري والمدني⁵.

1 أنظر: د. هاتز، بيتر غاسر، مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 11، السنة 1992، ص 011 - 112.

2-أنظر: ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1929.

3-أنظر: المادة 02 (ز) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 10 من البروتوكول الأول.

4-أنظر: المادة 2 من البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية لاهاي الثامنة.

5-أنظر: المادة 1 من اتفاقية لاهاي الرابعة 1929، والمادة 111 من اتفاقية جنيف الرابعة 1919، والمادة 92 من البروتوكول الإضافي الأول.

- تحترم الدول وتكفل احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة النزاع المسلح، بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح¹.

- تلتزم الدول لدى دراستها أو تطويرها أو حيازتها لسلاح جديد أو وسيلة أو طريقة جديدة للحرب بتحديد ما إذا كان استعمال هذا السلاح محظورا في بعض الحالات أو جميعها، بموجب القانون الدولي بما في ذلك قواعد حماية لبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

- في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع ومن حدوث مزيد من الانتهاكات، ويطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد، وأن يقوموا عند الاقتضاء، بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها، وفي الحالات الخطيرة، يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة².

- لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى دليل سان ريمو، وإلى اجتماعات خبراء القانون الدولي الإنساني تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إطار تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

وسنتناول في المطلب الموالي إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، من أجل تعزيز تفعيل هذه القواعد.

المطلب الثاني - نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

يقصد بالنشر الترويج للقواعد والمبادئ الإنسانية والتعريف بها، بما فيها المبادئ التي تنشط على أساسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل تعزيز قيمة الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

والغاية المرجوة من النشر هنا، احترام الدول أطراف النزاع المسلح لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذا توعية الجمهور بأن مجمل الاتفاقيات الإنسانية من الضروري احترامها في كل الفترات المسلحة وغير المسلحة.

وعلى هذا الأساس تتبين في هذا المطلب طبيعة النشر (فرع أول)، ووسائل النشر (فرع ثان).

الفرع الأول - طبيعة النشر:

¹-أنظر: المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1919، والمادة 1 من البروتوكول الأول لعام 1999.

²-أنظر: المادتان 112 و119 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 12 و19 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

على الرغم من أن الجهل بالقانون لا يكون عذرا لارتكاب محظور¹، فإن اتفاقيات جنيف في مادة مشتركة نصت على نشر أحكامها على نطاق واسع في السلم كما في الحرب².

والدول ملزمة بالقيام بمختلف وثائق القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والقرارات والاعلانات، وما يصدر عن المجتمع الدولي من نوبات، خصت القيادة العسكرية بدور بارز خاصة في تفاصيل التنفيذ والحالات غير المنصوص عليها³، ويضيف البروتوكول الأول إلى تلك الإجراءات الضرورية لتنفيذ الالتزامات والأوامر والتعليمات⁴.

إلى جانب الدور الأساسي الذي يجب على الدول أن تلعبه في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن للمؤسسات الإنسانية دورا لا يستهان به، ومن ذلك إن النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والنظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر يضعان على عاتقها مسؤولية العمل على " تطبيق القانون الإنساني بأمانة"⁵، وعلى هذا الأساس تسعى اللجنة لجمع أكبر ما يمكن من معلومات عما تحقق في مجال الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الإنساني " ويبقى على الدول انجاز الكثير في هذه الناحية"⁶.

الفرع الثاني - وسائل النشر:

يتم النشر بعدد الطرق والوسائل هي:

أ- عن طريق وسائل الإعلام:

تلعب وسائل الإعلام دورا رئيسا في مختلف مراحل أعمال العنف، فالتلفزة والجرائد والإنترنت تعد وسائل هامة لنقل الأخبار للسكان وبإمكانها بث صور عن الأحداث، وبوسعها تقديم نداءات إلى مختلف القيادات والسكان والمقاتلين.

ب- عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم الهيئات التي تقوم بالنشر خارج هيئة الإعلام الرسمي، فهي تمثل الوكيل الرسمي للنشر على الصعيد الدولي⁷، وتتولى النشر رابطة الجمعيات

¹- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1992.

²- أنظر: المادة 19، 11، 109، 111 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1919.

³- أنظر: المادة 11 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية.

⁴- أنظر: المادة 12 من البروتوكول الأول لعام 1999.

⁵- أنظر المادة 1 (أ ج) و 1 (0 ج) من النظامين الأساسيين.

⁶- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 12.

⁷- أنظر: المادة 1 (0 ر) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ج- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تتحمل كل جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مسؤولية عملية النشر على الصعيد الداخلي وذلك من خلال تعريف أعضائها بمختلف مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وتقوم هذه الجمعيات بمساعدة السلطات الرسمية في الدولة بتقديم الاستشارات والحلول في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

د- عن طريق الكتيبات العسكرية الإرشادية:

كل عمل علمي أو بيداغوجي يتضمن التعريف بالقانون الدولي الإنساني يعد من قبيل كتيبات الإرشاد، كذا المدونات التي تتضمن برامج التدريب العسكري الموجهة لأفراد القوات المسلحة تعد كتيبات للإرشاد.

ويجب على الدول¹ أن تصدر التعليمات والأوامر الكفيلة باحترام القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة، لأجل أن تكون هذه القوات مستوعبة أثناء أدائها لمهامها بالمبادئ الإنسانية.

ن- عن طريق المكتبات العمومية:

حيث تعتبر من وسائل النشر تزويد المكتبات العمومية في مختلف أرجاء الوطن بكتب وملخصات في مجال القانون الإنساني، وتكون هذه المؤلفات إما ذات طابع تعليمي كأن تتعلق بمقررات دراسية، أو أن تكون متخصصة كرسائل الماجستير والدكتوراه، بالإضافة إلى عقد ندوات ومحاضرات حول مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ولابد أن نشير في الأخير أن النشر لا يقتصر على حالة السلم بل أيضا أثناء النزاع المسلح.

دائما وفي إطار آليات الحماية، وبعد أن تناولنا النشر في هذا المطلب، سنتطرق إلى الرقابة الدولية بغية تأمين احترام القواعد في المطلب الموالي.

المطلب الثالث - الرقابة الدولية من أجل تأمين احترام قواعد القانون الدولي

الإنساني المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

يمكن لأطراف النزاع المسلح أن تعهد لدولة أو منظمة دولية مهمة الإشراف على تطبيق القواعد والمبادئ الدولية الإنسانية في ما يخص النزاع المعني (الفرع الأول)، كما أن هناك أشخاص مؤهلين

¹-المادة 19 من البروتوكول الأول للعام 1999 تلزم الدول بأن تعلم قواتها المسلحة بالمبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات الإنسانية.

ولجان دولية تسهر على تأمين احترام هذه القواعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية:

تطبق الاتفاقيات الإنسانية بمعاونة وإشراف الدول الحامية¹، وهذه الأخيرة هي الدولة التي يوافق أطراف النزاع على قيامها بمهمة تأمين احترام الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول²، وذلك لحماية مصالح طرف لدى طرف آخر أثناء النزاع، ويجوز للدولة الحامية لهذا الغرض أن تعين بخلاف ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعايا دواة محايدة أخرى، وتوافق على هؤلاء المندوبين الذين يتولون واجباتهم لديها.

وجهت عدة انتقادات لهذه الآلية الواردة في اتفاقية جنيف والبروتوكول الأول، فتعيين الدولة الحامية مقرون بشرط قبولها والموافقة عليها من أطراف النزاع، وهو الشرط الذي يمكن أن يشل كلية آلية الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما أن هناك أسباب عدة تجعل أطراف النزاع لا تلجأ إلى تعيين الدولة الحامية، وهي:

أ- إذا كان النزاع المسلح غير دولي، فإن أطرافه تحرص على عدم تدويل النزاع، وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية.

ب- إذا لم يرغب أحد أطراف النزاع أو كليهما في الاعتراف بوجود نزاع مسلح.

ج- إذا لم يكن للدول استعداد من أجل القيام بدور الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة.

والجدير بالذكر، أن هناك بديل للدولة الحامية، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا حسب المادة (5 ف 3) من البروتوكول الأول لسنة 1977.

حيث تؤكد المادة " 5 " على الدول أطراف النزاع أن تعمل على إيجاد البديل العملي الذي يتولى حل مشكلة عدم الاتفاق على تعيين هذه الدولة، وعند ذلك تبادر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عرض مساعدتها أولاً على أطراف النزاع من أجل تعيين الدولة الحامية التي تتال رضا الطرفين، واستعدادها للسماح لها أداء حماية مصالح كل منها³.

ومن الناحية القانونية، تعتبر عملية تعيين الدولة الحامية أو البديل عنها ناجمة عن اتفاق رسمي يرد إما على صورة اتفاق ثنائي يضم طرفي النزاع مضافاً إليه موافقة الدولة الحامية، أو بموجب

¹-أنظر: المادة 9 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1919.

²-جيرار نيكيفو، تنفيذ القانون الدولي الإنساني - مبدأ سيادة الدول - م.د.ص.أ عدد 11 جنيف 1991، ص 192.

³-أنظر: المواد 11،12،12،12 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع، المادة 1 فقرة 1 من البروتوكول الأول.

اتفاق ثلاثي يضم طرفي النزاع والدولة الحامية معا، لأن موافقة الدولة الحامية أو البديل عنها شرط ضروري لأجل بدء العمل بنظام الحماية¹.

وتشترط المادة (5) أن تتم هذه العملية في بداية النزاع ودون إبطال حيث يقوم طرفي النزاع بتعيين الدولة الحامية، وبخلافه فإنه يتعين عليها تقديم الدول المرشحة لهذه المهمة خلال أسبوعين من طلب اللجنة الدولية.

وإذا لم يتم تعيين وظيفة الدولة الحامية أو البديل في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، فإن القواعد العرفية كفيلة بتحديد هذه الوظيفة.

ونؤكد في الأخير أن هذه الآلية لم تأخذ بعين الاعتبار، فنجد أن الدول لم تحترم تطبيقها متحججة بالضرورات العسكرية.

الفرع الثاني - الرقابة الدولية عن طريق الأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين:

أولاً- الأشخاص المؤهلون:

نصت المادة (6) من البروتوكول الأول على الأشخاص المؤهلين لتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة، وهم على العموم أساتذة القانون الدولي الإنساني والعاملين على نشره والمتخصصين في ميدان القانون الدولي الإنساني.

ويجب إعداد هؤلاء الأشخاص وقت السلم، بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإذا تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص فإن عليها إرسال قائمة الأسماء إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تكون عند الحاجة تحت تصرف الأطراف المتعاقدة².

ب- المستشارون القانونيون:

لقد نصت المادة 82 من البروتوكول الأول على أن مهمة المستشارين المنصوص عليهم هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، والتعليم المناسب الذي يلحق للقوات المسلحة في هذا المجال، ويكلفون بالإبلاغ عن أي انتهاك لهذا القانون، وينطبق وصف المستشارين على من كانوا يؤدون مهمة التحقيق أو كمحققين أو عملوا في أنشطة المستشارين أو عملوا كمحامين أو قضاة مدنيين أو عسكريين أو عملوا كضباط احتياطيين ودرسوا ضمن برامج التدريب العسكري في القانون الدولي الإنساني.

¹ - د. زهير حسني، القانون الدولي الإنساني، م.د.ص.أ، العدد 09 سبتمبر - أكتوبر، 1990، ص 222.

² - عامر الزمالي: المرجع السابق، ص 11.

الفرع الثاني - الرقابة الدولية عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

لقد تم النص على التحقيق في أول الأمر في اتفاقيات جنيف الأربع وذلك بطلب من أحد أطراف النزاع بسبب أي انتهاك¹، ولقد حاول المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (جنيف 1974 - 1977) بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني².

وسنتطرق في هذا الفرع إلى الولاية القانونية لهذه اللجنة، وإلى عمل غرفة التحقيق بها، وإلى اختصاصها.

أولاً - الولاية القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تباشر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مهامها تجاه الدول التي تقبل اختصاص اللجنة، أي أن سريان الاختصاص القانوني للجنة شأنه شأن سريان المعاهدات الدولية التي لا تسري إلا على أطرافها، فلا يجوز للجنة أن تبادر من تلقاء نفسها بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ثانياً - عمل غرفة التحقيق:

تتشكل غرفة التحقيق من سبعة أعضاء، خمسة منهم يتم اختيارهم من قبل لجنة تقصي الحقائق بعد مشاورات يقوم بها رئيس اللجنة مع أطراف النزاع، ويشترط في هؤلاء الخمسة أن لا يكونوا من رعايا أطراف النزاع³، أما الاثنين الآخرين فيتم تعيينهما من قبل أطراف النزاع شرط أن لا يكونا من رعاياها وأن ينتميا إلى دولة محايدة في النزاع، وفي حالة عدم اختيار أطراف النزاع الاثنين اللذين يمثلهما يكون رئيس اللجنة مضطراً لتعيين هذين الاثنين⁴.

ويبدأ عمل الغرفة بطلب موجه إلى أطراف النزاع لتقديم أدلة عن وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتقديم كل المعلومات التي لها صلة بها، كما تدعو الدولة الحامية أو تدعو بديلها (عندما تكون البديل عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر) لتقديم الأدلة والمعلومات المتعلقة بذات النزاع.

أما اللجنة فتقوم بكتابة تقرير خاص تعده بنفسها مع تثبيت عمل الغرفة والتوصيات التي تراها مناسبة⁵، كما يحتوي التقرير على توصيات بخصوص حل النزاع الناجم عن الادعاءات المذكورة.

¹ - أنظر: المواد 119، 120، 12، 10 تباعاً من الاتفاقيات الأربع.

² - عامر الزمالي، نفس المرجع، ص 10.

³ - أنظر: المادة 92 فقرة 2 " أ " من البروتوكول الإضافي الأول.

⁴ - أنظر: المادة 92 فقرة 2 " ب " من البروتوكول الإضافي الأول.

⁵ - أنظر: المادة 92 فقرة 1 " ب " من البروتوكول الإضافي الأول.

أما المرحلة الأخيرة من عمل الغرفة فيتعلق بردود أطراف النزاع على تقرير اللجنة ومدى استعدادها بالقبول بالتوصيات التي تقدمها الغرفة لكل نزاع، ولا توجد مدة محددة لتقديم الردود وبالتالي فإن النزاع قد يتطور وتزداد الانتهاكات وتزداد الأضرار التي تصيب البيئة.

ثالثاً - اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة أساساً بالتحقيق، كما تقوم ببذل مساعيها الحميدة بين أطراف النزاع.

أ- اختصاصها بالتحقيق:

عند تقديم طلب التحقيق من أحد الأطراف التي تدعي بوجود وقائع ما تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني للجنة، فإن اللجنة تقصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط¹، وهذا يقتضي من اللجنة تقدير كون المخالفات خطيرة، الأمر الذي يمكن اللجنة من تكيف نوع هذه الانتهاكات، رغم من عدم النص على مهمة تمييز في هذه المخالفات.

كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكاً خطيراً.

ونشير هنا إلى أن سبب قيام لجنة خاصة أنشأها مجلس الأمن في التحقيق فيما حدث في حرب الخليج الثانية إلى أن لجنة تقصي الحقائق لم تشكل إلا في سنة 1991، أي بعد نهاية حرب الخليج الثانية، كما أن العراق لم يكن مصادقاً على البروتوكولين للعام 1977، ولم يوافق على قيام اللجنة بالتحقيق.

ب- قيامها بالمساعي الحميدة:

بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، فإنها مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول، وتتمثل المساعي الحميدة للجنة بملاحظات حول الوقائع وتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات والانتهاكات، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع.

ويتعين على اللجنة عند إثبات وقوع المخالفات والانتهاكات المذكورة وتقديمها إلى أطراف النزاع، أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذا الموضوع².

وعليه ففي الوقت التي يتعين على اللجنة تقييم الوقائع ودعوة الأطراف المتنازعة إلى الامتثال للقواعد المذكورة أعلاه، فإن عملها هذا يتضمن حكماً قانونياً على هذه الوقائع ومدى مخالفتها للقانون

¹ -أنظر: المادة 92 فقرة 1 " ج " من البروتوكول الإضافي الأول.

² -أنظر: المادة 92 فقرة 1 " ب " من البروتوكول الإضافي الأول.

وكيفية الامتثال لهذا القانون أو القواعد.

وإن هذا التقييم لهذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولي للوقائع المذكورة، أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللجنة فإنه يتم تعيين عليهم إذا لم يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في الانتهاكات والمخالفات¹.

وخلاصة القول أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من مهامها التحقيق في الانتهاكات الجسيمة، وبالتالي تقوم هذه اللجنة بالتحقيق بالانتهاكات التي تمس أو تقع على البيئة البحرية، لأن الاعتداء عليها يعتبر انتهاكاً جسيماً وهذا حسب المادة 26 من مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم والجنح².

إلا أننا نشير إلى أن هذه اللجنة لم تنشأ لمحاكمة الدول فهي ليست هيئة قضائية، وإنما نشأت لمساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني بما فيه القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، كما أن هناك إشكالا آخر يتعلق بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما يخص إجراءات التحقيق ذلك أن نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لم تنص على تدخلها في هذا المجال ولقد تلقت اللجنة طلبات عديدة لإجراء التحقيق، وهو ما يجعلها في أمر محير، ذلك أنها منظمة إنسانية وليست لجنة تحقيق³.

رابعا - الرقابة الدولية عن طريق التعاون مع الأمم المتحدة في مجال تطبيق القانون

الإنساني:

بإمكان الدول التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في مجال الرقابة على مراعاة قواعد القانون الدولي، ذلك بأن تقوم بإصدار قرارات وتوصيات لوقف الاعتداء وارتكاب المخالفات الجسيمة حتى وإن لزم استخدام القوة⁴.

وقد كان من أهم ما صدر عن هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة البحرية، هو ما ورد بقرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 3 أبريل من عام 1991، حيث جاء بالفقرة السادسة عشر منه، " يؤكد من جديد أن العراق دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل 2 أوت 1990 مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاءها، نتيجة

¹ - زهير حسني، المرجع السابق، ص 221.

² - فرانسوز كرييل: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر م.د.ص.أ، عدد 11، جنيف، 1991، ص 91.

³ - نفس المرجع، ص 121.

⁴ - المادة 19 من البروتوكول الأول لعام 1999.

لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت¹.

فمجلس الأمن أكد عدم مشروعية المساس المتعمد بالبيئة البحرية، واتخاذها هدفا مباشرا لمثل هذا النوع من الهجوم الذي أضر بها خلال حرب الخليج الثانية، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت توصية رقم 37/47 (1992) عبرت فيها عن قلقها البالغ بشأن الأضرار البيئية وتبديد الموارد الطبيعية بما في ذلك تدمير المئات من آبار النفط وإلقاء كميات من النفط الخام في البحر خلال النزاعات المسلحة الحديثة، مشيرة إلى أن القانون الدولي يحظر مثل هذه الأعمال، مؤكدة على أن التدمير المتعمد للبيئة لا تبرره الضرورة العسكرية وأنه يمثل مخالفة للقانون الدولي القائم².

والجدير بالذكر أن قرار مجلس الأمن رقم " 687 " قد نص على إنشاء صندوق لدفع التعويضات التي يتحملها العراق وسيمول هذا الصندوق من نسبة مئوية من قيمة الصادرات والمنتجات النفطية العراقية، ولقد حدد الأمين العام للأمم المتحدة هذه النسبة ب 30 من قيمة هذه الصادرات النفطية³.

وفي الأخير نشير إلى أن الدول تعمل بأجهزة الرقابة الأربع التي تناولناها في هذا المطلب، من حيث إدراج المستشارين والأشخاص المؤهلين ضمن القوات النظامية لإعطاء أكثر فعالية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أننا نلاحظ أن الآلية الوحيدة التي جرى العمل بها هي التعاون مع الأمم المتحدة وهذا ما حدث في حرب الخليج الثانية، حين تدخلت الأمم المتحدة مباشرة في النزاع⁴، ولكن على الرغم من أن ما قامت به السلطات العراقية من إحراق عمدي لعدد كبير من آبار النفط الكويتي، وسكب كميات كبيرة من النفط في الخليج، يعد كارثة بيئية ستستمد آثارها الضارة إلى سنوات قادمة، إلا أن السبب من وراء هذا التدخل ليس حماية البيئة البحرية، وإنما هو غزو العراق للكويت بالقوة، وما حدث للبيئة البحرية كان نتيجة لذلك العدوان.

¹ -راجع: نص القرار في مجلة السياسة الدولية، العدد 121، يوليو 1991، ص 122 - 122.

² -راجع: المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 01، 1990، ص 121 - 112.

² -د. عبد العزيز مخيم عبد الهادي، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد 0، جامعة الكويت، سنة 1990، ص 019.

¹ -عبد العزيز مخيم عبد الهادي، العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ظل أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد 1، مارس 1992، 1991، ص 022.

المبحث الثالث - المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء

النزاعات المسلحة:

تطبيق المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، له أهمية كبيرة، فهو نتاج جسيم للبيئة ويستحيل إصلاح تلك الأضرار ولا سيما أن الضرر البيئي نتائجها بعيدة المدى وهو ما يجعل تطبيق المسؤولية تحقق الردع العام والخاص، وهو ما يضمن عدم انتهاك هذه القواعد مستقبلاً، وتصبح تلك المسؤولية ذات فعالية ويجعل المتحاربين يسعون إلى وضع كافة الاحتياطات والتدابير لعدم ارتكاب جرائم ضد البيئة¹.

تنص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي، حول مسؤولية الدول، على أن "أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما، يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وتنص المادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977م، المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

فالنظام القانوني لمسؤولية الدول، كشخص من أشخاص القانون الدولي، يقوم في حال إخلال الدول بالتزاماتها الدولية (الاتفاقية والعرفية) الذي ينجم عنه أضرار أو مخاطر تلحق بالدول الأخرى، مما يخلق رابطة قانونية بين الدول المنتهكة للقواعد الدولية والدول المتضررة، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه، وهذه الرابطة القانونية هي ما تسمى بالمسؤولية الدولية.

ويتوقف مدى فعالية النظام القانوني للمسؤولية على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، بل يمكن القول أن المسؤولية يمكن أن تكون أداة تطوير للقانون بما تكفله من ضمانات ضد مخالفة الالتزامات القانونية².

والحقيقة أن أعمال الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في أوقات السلم، لا يثير أية مشاكل قانونية، فقد استقر مبدأ المسؤولية الدولية بالنظر إلى وجود القواعد القانونية والتطبيقات القضائية التي تضبط وتوضح العديد من أحكام المسؤولية، أما في مجال المسؤولية عن الإضرار بالبيئة خاصة تلك التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن الأمر يثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة، فالنصوص الدولية الإنسانية لا تتضمن أحكاماً تفصيلية حول مسؤولية

¹- حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 0221، ص 002.

²- د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 0229م، ص

أطراف النزاع المسلح الصريحة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين (35ف3) و (55) من البروتوكول الأول لعام 1977م، كما أن الأحكام القضائية حول المسؤولية عن الأضرار البيئية - بشكل عام - ما زالت نادرة بسبب حداثة المشكلات التي تثيرها هذه المسؤولية.¹

وفي هذا المبحث سنعالج الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، وكذا الآثار القانونية لهذه المسؤولية، وذلك في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول - الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة:

من أجل دراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة وجب لزاما التطرق إلى مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الأول)، وكذا إلى التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني)، وكذا إلى شروط انعقاد هذه المسؤولية.

الفرع الأول - مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

يرتبط نظام المسؤولية القانونية بفكرة المقابلة بين الحقوق والالتزامات، فكل حق يقابله واجب أو التزام، بحيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية بممارسة حقه ضمن حدود معينة، يترتب على تجاوزها مسألته قانونيا وتوقيع الجزاء المقرر عليه بموجب هذه القواعد.

فقواعد القانون الدولي العام التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها - خارج نطاق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة - وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحرم استخدام وسائل وأساليب قتالية عشوائية ومفرطة الضرر، وأية قاعدة قانونية - دولية أو وطنية - لا تحقق غايتها بالتزام المخاطبين بأحكامها وعدم تجاوزها، إلا إذا وجد نظام يرتب جزاءات قسرية (مدنية أو جنائية) تساهم في إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم، فبدون نظام المسؤولية الدولية لا تكون للقاعدة القانونية أية أهمية أو أثر.

أولا - تعريف المسؤولية الدولية:

¹ - د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، عمان، دار وائل للنشر، 0229، ص20.

لقد تعددت التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية، فقد عرفها الأستاذ " راشد السيد " بأنها: "النظام الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل حرق للقانون الدولي تقتضيه دولة مسؤولة ويسبب أضراراً¹، ويعرفها الأستاذ " عبد البديع شلبي " بأنها: ' تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلاً يشكل مخالفة لالتزامات ومبادئ القانون الدولي² ، وعرفها أيضاً الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" بأنها 'نظام قانوني يتقرر بمقتضاه، التزام الدولة المدعى عليها، بإصلاح أو جبر الضرر الذي يلحق بدولة أخرى، بصفتها كذلك، أو بأحد رعاياها، من جراء قيامها بعمل أو امتناع غير مشروع وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي، أو يخرج عن المستوى الدولي للسلوك الذي ترسمه تلك الأحكام أو القواعد³،

أما الأستاذان " اتيا تاميزا ودوالشاكو " فيعرفان المسؤولية الدولية بأنها: ' كل اخلال بالتزام سواء كان ذلك بعمل نشاط أو بسوء نابع من قاعدة من قواعد القانون الدولي، والذي يؤدي اليا إلى خلق علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي أخلت بالالتزام والتي لابد عليها من تعويض الدولة التي تطلب ذلك⁴.

وفي نفس السياق يقول الأستاذ أحمد عبد الونيس شتا، بأن " المسؤولية الدولية نظام قانوني بمقتضاه يلتزم شخص القانون الدولي المنسوب إليه الفعل غير المشروع دولياً، بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، من جراء هذا الفعل⁵.

كما عرفت كذلك، بأنها حالة يؤخذ عليها الشخص عن عمل ارتكبه، وهذا العمل يتضمن اخلالاً بالقاعدة، ومادامت القاعدة قانونية فالإخلال بها يترتب المسؤولية القانونية، يقابلها الجزاء الذي حدده القانون أو أحد شروطه⁶.

أما لجنة القانون الدولي ففي تقريرها عن أعمال دورتها الواحدة والأربعون لعام 1989م، فقد عرفت المسؤولية الدولية بأنها: كل عمل غير مشروع دولياً صادر عن دولة يترتب عليه مسؤوليتها الدولية وهي: -كل عمل أو امتناع عن عمل يعد خرقاً للالتزام مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

¹- د. كريمة عبد الرحيم الطائي ، د. حسين علي الدريدي، المرجع السابق الذكر، ص 20.

²- د عبد البديع صلاح شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة، 1912م، ص 111.

²- د كريمة عبد الرحيم الطائي، د حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 22.

⁴- Attiatamiza.eduardo: «la responsabiliti de l'état» le droit international. pedone. Paris 1991. p394.

⁵-لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، بن عكنون، 0221-0220، ص 019.

⁶- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،

0229، ص 121.

- أن يسند هذا العمل غير المشروع إلى الدولة باعتبارها شخصا قانونيا

- أن يترتب على هذا العمل أو الامتناع ضررا.¹

وبناء على ما تقدم من تعاريف ، فإنه يمكننا القول بأن المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، تنشأ عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بالإخلال بقواعد الحماية التي تخللها القانون الدولي الإنساني، سواء كانت قواعد اتفاقية أو عرفية مقررّة للبيئة بشكل عام وللبيئة البحرية بشكل خاص، فكل عمل أو امتناع عن عمل لشخص من أشخاص القانون الدولي، يتسبب في الإضرار بالبيئة البحرية يجعل المسؤولية الدولية لهذا الشخص قائمة في مواجهة الدولة المتضررة وفي مواجهة المجتمع الدولي.

ثانيا- أساس المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

هناك نظريات تقليدية أقامت المسؤولية الدولية على أساس الخطأ وكذلك على أساس المخاطر، كما ظهر معيار الفعل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية.

1- الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

صاحب نظرية الخطأ هو الفقيه " جروسيوس " الذي اعتبر أن الدولة تسأل عن فعل خاطئ يرتكبه الأمير، إذا لم يتخذ الإجراءات لمنع وقوع الخطأ، أو لم يعاقب المرتكب ، باعتبار الأمير يملك كافة السلطات بيده، غير أن الدولة لا تسأل عن مسؤولية الأفراد إلا إذا قصرت بشكل واضح.

ولقد سادت هذه النظرية ردحا من الزمن وانقسم الفقه إلى اتجاهات عديدة في تعاملهم معها، فنجد الاتجاه المعارض لها، والذي يرى في النظرية الإرادية حيث أن الدولة تنتهك بإرادتها الالتزامات، لكن الدولة إذا اختارت الموظفين وقصروا في أداء التزاماتهم فهنا يصعب إثبات الخطأ، ويرى " إنزيلوتي " أن الأساس في انتهاك القواعد لا يشترط حصول الخطأ ولا سوء النية ولا عدم الحيطة²، ومن المنتقدين لنظرية الخطأ الفقيه "ليون دي جي " الذي يرى في مبدأ المساواة الذي ينظم كافة العلاقات العامة بين المواطنين، وكل مخالفة تحدث ضررا تلزم بالتعويض، وكذا الفقيه " بريتش " الذي يرفض فكرة الخطأ ويجعل مخالفة القواعد الدولية الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية³ ، ويرى الفقيه " جنينة " أن الخطأ يقوم أمام المحاكم الوطنية، أما أمام المحاكم الدولية فإنها تستند إلى الالتزامات، وعلى خلاف ذلك نجد من المؤيدين لهذه النظرية "جورج سيل "، والذي يرى أن مخالفة القانون الدولي يعني

¹-صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 0212، ص 192.

²-Voir : Anzilotti : Responsabilité internationale des états à raison de damage soufferts par les étrangers, R.D.A.D.1906, P 287.

³-Robert Luis Perret : de la faut et du devoir international fondement de la responsabilité, Paris 1977, P 75.

تجاوز السلطة أو تجاوز في السلطة أو تعسف في استعمال السلطة، ويفرق "سيل" بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فتكون المسؤولية شخصية يؤسس الخطأ على الشخص، وتكون موضوعية عندما تؤسس على الخطأ المصلحي المرفق فتتحول من مسؤولية شخصية إلى موضوعية، وبذهب "كافارييه" إلى أن الخطأ إما طيش أو عدم التبصر أو التقصير، وهو مفهوم موضوعي يتمثل في الإخلال بالتزام دولي تعاقدي، وحتى يقوم الخطأ لأبد من حصول ضرر بحق دولة أخرى ناتج عن عمل غير مشروع، ولا يعتبر خطأ خارج الحالات التالية: إذا قصرت الدولة باختيار الموظف أو امتنع عن تنفيذ التزاماتها فهذا يعني أن الخطأ شخصي وموضوعي¹.

ولا شك أن التطورات المتلاحقة جعلت الخطأ قاصراً عن التبرير لكن الرجوع إلى مواقف المحاكم والقضاء يعطيه قيمة، إذ يركز القضاء على قيمة التعويض، وقد تقوم مسؤولية الدولة بالغم من عدم توافر الخطأ، بل على أساس الإهمال وعدم توفير الحماية كما في قضية كورفو²، بالغم من إدعاء الأطراف بوجود الخطأ، غير أن محكمة العدل الدولية لم تأخذ بهذه النظرية، بل ركزت على انتهاك سيادة الدولة واعتبار العمل غير المشروع.

ويرى الأستاذ " طلعت الغنيمي " أن فكرة الخطأ قد نقلت من القانون الداخلي إلى القانون الدولي دون أن يوضع في الاعتبار أن فكرة انتهاك القانون وفكرة الخطأ كثيرا ما تختلطان في القانون الداخلي على نحو لا يساير الوضع في القانون الدولي، فضلا عن تضمنها عناصر نفسانية يصعب تحليلها، لذلك فإن النظرية قد تسبب تعقيدات في العلاقات الدولية من حيث أنها تعتقد في شخصية الدولة وحقيقتها التي تكمن وراء الطبيعة الميتافيزيقية، على أننا يجب أن نعترف أن فكرة الخطأ هي ركيزة العديد من حالات المسؤولية، وهي بلا جدال المبرر الذي يرجع إليه القضاء عندما يأخذ بفكرة التقصير في الحرص كأساس للمسؤولية، ويقدم لنا الغنيمي أمثلة لإثبات وجهة نظره السابقة في دلالتها فيما يتعلق بنظرية الخطأ تلك، في قضية "جيسي" التي نظرتها محكمة التحكيم البريطانية الأمريكية سنة 1921م حيث اعتبرت الولايات المتحدة مسؤولة أمام بريطانيا عن تصرفات موظفيها رغم أن تلك التصريحات صدرت بحسن نية وبعقيدة أنها تتفق مع تعليمات قبلتها الدولتان، ولكن المحكمة لم تأخذ بشروط الغش أو الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة³ -نظرية الخطأ وحماية البيئة البحري أثناء النزاعات المسلحة:

قد يلجأ أطراف النزاع الدولي البحري لأجل تحقيق الغاية والهدف المنشود وهو إضعاف الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به وكسب النزاع، إلى كل أساليب الحروب ووسائل القتال الحديثة والمتطورة

¹- د. عبد العزيز العشاي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هوهه، الجزائر، 0229، ص 19.

²- د. احسان الهندي، القانون الدولي العام، دار الخليل، عمان، 1912م، ص 022.

³- د. عبد العزيز العشاي، نفس المرجع السابق، ص 02.

كالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وإن كان ذلك على حساب سلامة البيئة البحرية وعدم إلحاق الضرر بها.

وإذا أخذنا بنظرية الخطأ في قيام المسؤولية الدولية لأحد أطراف النزاع المسلح عن تلويث البيئة البحرية وإلحاق الضرر بها، فإن إثبات الخطأ هنا أمر صعب للغاية إذ أن كل طرف من أطراف النزاع يتمسك ويحتج بالضرورة العسكرية كمانع يمنع عنه تحمل مسؤولية الضرر الذي ألحقه بالبيئة البحرية وكذا لإطفاء المشروعية على عمله.

وفي حرب الخليج الثانية نجد أن قرار مجلس الأمن رقم " 687 " لم يحم مسؤولية العراق على أساس الخطأ وإنما أقامها على أساس الفعل غير المشروع.

وبالرجوع إلى نص المادتين " 35 " و " 55 " من البروتوكول الأول والمادتين " 1 " و " 2 " من اتفاقية حظر تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، فإنها لا تؤسس مسؤولية الدولة على أساس الخطأ عند تلويث البيئة البحرية، وإنما خرق قواعد حماية البيئة الواردة في تلك النصوص هو الذي يكون أساس قيام المسؤولية الدولية.

إذا نستنتج عدم إمكانية تطبيق نظرية الخطأ وعدم إعمالها كأساس لقيام المسؤولية الدولية للدولة عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

2- نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة: ابتدع الفقه الدولي هذه النظرية لمواجهة التطورات التكنولوجية الحديثة، التي ساهمت بشكل ملحوظ ومؤسف في زيادة نسبة تلوث البيئة البشرية، وانتشار الأوبئة والأمراض ودخول المجتمع الدولي عصر التنافس النووي وارتداد الفضاء الخارجي وغيره من أوجه التقدم العلمي، بحيث لم تعد قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ - في مخالفة قواعد وأحكام القانون الدولي العام - قادرة على الاستجابة لهذه الأوضاع المستجدة، أو إيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عن مثل هذه الظروف، فهذه الأنشطة تمارسها الدول بشكل مطابق لأحكام وقواعد القانون الدولي، ومع ذلك تنجم عنها آثار وأضرار بيئية واسعة الانتشار وطويلة الأمد الأمر الذي أدى إلى البحث على أساس جديد للمسؤولية الدولية، بحيث يمكن اعتبار مثل هذه الدول مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن أنشطتها المختلفة، رغم أن تلك الأنشطة لا تشكل خرقاً أو خروجاً على أحكام القانون الدولي، بمعنى أن هذه النظرية تكفي لاعتبار الدولة مسؤولة قانونياً، أن تكون هذه الأخيرة هي السبب من الناحية الموضوعية في وقوع ضرر للغير، إذ يكفي أن تقوم علاقة سببية بين سلوك الدولة والضرر الواقع لتقرير مسؤوليتها الدولية ولو لم ترتكب خطأ أو مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي¹.

¹- د. كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين علي الدريدي، نفس المرجع السابق، ص 22.

بل حتى وإن اتخذت هذه الدولة المسببة للضرر كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر¹.

وقد تم تكريس نظرية المسؤولية الموضوعية للدول عن أنشطتها الخطرة، لحماية البيئة البشرية من الأضرار المترتبة على هذه الممارسة، في العديد من الأعمال القضائية والقانونية، ففي قضية صهر المعادن في مدينة " ترايل " بكندا وبشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن، من جراء الأدخنة السامة التي ينفثها المصنع في الهواء الجوي، وتنقله الرياح عبر الحدود، قررت محكمة التحكيم الدولي، التي شكلتها الدولتان، بحكمها الصادر عام 1941م، أنه " وفقا لمبادئ القانون الدولي ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، أو لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة ".

ولقد اعتمد المبدأ (21) من مجموعة مبادئ مؤتمر استوكهولم حول البيئة عام 1972م، نظرية المسؤولية الموضوعية، الذي جاء فيه: "...إن على الدولة مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية".

وهكذا نجد أن نظرية المسؤولية الموضوعية، أو نظرية المخاطر، القائمة على اعتبار الدولة مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالغير بمجرد ممارستها للأنشطة الخطرة ولو لم يثبت مخالفتها لقواعد وأحكام القانون الدولي، قدمت تكريسها في مجموعة من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل عام، مثل المعاهدات النووية والمعاهدات التي تعالج تلوث البحار بالمرحوقات² والمعاهدات المتعلقة بارتياح الفضاء الخارجي³، ومن أمثلة المعاهدات النووية في هذا المجال، المعاهدة الدولية لعام 1960م المتعلقة بالمسؤولية المدنية في المجال النووي، والتي أقامت المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن النطاق النووي، وكذلك هناك الاتفاقية الدولية لعام 1962م المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية لمشغلي السفن النووية عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي، أو عن الفضلات ذات الإشعاع النووي أو المتخلفة عنه، ومن الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة والتي أفرت بمبدأ المسؤولية المطلقة على أساس فكرة المخاطر أو الضمان في المجال الدولي نجد اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1993م الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة

¹-د. عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 00.

²-Res.C.I.J,1973 Affaire des essais nuclear , cont. France.PP 99-123.

³-د.كريمة عبد الرحيم الطائي، د. حسين علي الدريدي، نفس المرجع السابق، ص 20.

الضارة بالبيئة¹

وقد طبقت نظرية المخاطر في عدة ميادين أهمها:

1- الاستخدام السلمي للطاقة الذرية:

يعتبر تقرير مبدأ المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية أمراً ضرورياً، ذلك بالنظر إلى المخاطر الشديدة التي يحتمل أن تنجم عن استخدام الطاقة الذرية، رغم أن الدولة لم ترتكب خطأً أو فعلاً غير مشروع، وفي حالة ما إذا سببت الدولة أضراراً بدول أخرى نتيجة الإشعاع الذري فهي ملزمة بدفع التعويض، وهذا حتى لا تبقى الضحية دون تعويض وهي اعتبارات تملئها العدالة.

2- تلويث البحار بالمحروقات:

إن حوادث تصادم ناقلات البترول وما ينتج عنها من تلويث للبيئة البحرية قد أدى إلى ظهور قاعدة قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت في 1969/01/29م، وقواعد خاصة بمنع إغراق مخلفات السفن سنة 1973م، كلها تقر مسؤولية مالك السفينة عن تلوث البيئة البحرية.

رغم ما تقدم، فإن نظرية المخاطر لم تصبح أساساً عاماً للمسؤولية الدولية، إذ جرى العرف الدولي على عدم الأخذ بها إلا بناءً على معاهدات متعلقة بأنشطة ذات خطورة بالغة، وهو الأمر المطبق فعلاً في معظم الاتفاقيات التي تنظم أوجه الاستعمالات السلمية للطاقة الذرية، وفي أنشطة ارتياد الفضاء الجوي، ونقل الأشياء... الخ.

ولكن ما يلاحظ على هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة أنها لا يمكن الاستناد عليها في ظل ظروف الحرب والنزاع المسلح، وذلك لكون الحرب في حد ذاتها فعل غير مشروع دولياً ومحرم، وهذه النظرية لا تدخل في قيام المسؤولية الدولية للدول عن انتهاكات البيئة الطبيعية، لأن مفهوم النظرية يقوم على شرط عدم المشروعية، ولكن يمكن تطبيقها في وقت السلم خاصة من التلوث العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة والذي يضر بالبيئة²

3- نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء

¹ -صباح العشاوي، نفس المرجع السابق، ص 192.

¹ -نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي

مختار، عنابة، 0211/0212

النزاعات المسلحة:

لقد فرضت عديد الانتقادات التي وجهت إلى الأساس التقليدي للمسؤولية الدولية (نظرية الخطأ) على أنصار المدرسة الوضعية البحث عن أساس آخر لمسؤولية الدولة يتفق وطبيعة القانون الدولي، وترفض هذه المدرسة فكرة الخطأ كليا لما تتضمنه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها، وتقرر أن العبرة هي بالصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي¹.

والعمل غير المشروع الذي ينسب إلى الدولة يتلخص في أن الدولة لم تتخذ الإجراءات الأمانة لمنع هذه الأعمال وبذلك تصبح شريكة لهم وأنها بعد وقوع هذه الأعمال لم تتخذ ضدهم الإجراءات العقابية اللازمة فقد كان عليها إما معاقبتهم أو تسليمهم فإذا لم تفعل ذلك فهي تكون قد أقرت عملهم، فهذه النظرية لا تستوجب وقوع الخطأ بقدر ما تتطلب وجود إخلال بالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون الدولي

لقد وجدت عدة تعريفات لنظرية العمل غير المشروع وهي في غالبها ترتكز على العنصر الموضوعي أي وجود إخلال بقاعدة قانونية وعنصر شخصي يقتضي نسب الفعل غير المشروع إلى الدولة، وما يجب التركيز عليه في هذا الإطار هو أن العنصر الشخصي في إطار نظرية العمل غير المشروع يختلف عنه في نظرية الخطأ الذي يرتكز هو الآخر على عنصر نفسي يتمثل في ضرورة إثبات الإهمال أو عدم الرعونة أو التهور، في حين أن العنصر الموضوعي كما أشرنا يتلخص في خرق قاعدة من القواعد المنصوص عنها في القانون الدولي أو في القوانين الداخلية².

والعمل غير المشروع ثلاث أنواع:

-انتهاك الالتزام، يعني القيام بعمل معين.

-انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة.

-انتهاك التزام دولي يتطلب مع الدولة منع وقوع حدث معين.

أ- انتهاك التزام دولي يعني القيام بعمل معين:

يعني ممارسة نشاط معين، أو الامتناع وتسمى التزامات تصرفية تتطلب فعل أو الامتناع، مثلا التزام بعدم العدوان وذلك بأن لا تدخل القوات الأجنبية أراضي دولة أخرى التزاما بمصلحة قانونية دولية، وفي مجال القضاء على العنصرية، تلزم الدولة بأن لا تنص في تشريعاتها الوطنية ما يخالف

¹-د. تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1991م، ص 12.

²-د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 102، 101.

الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان، وفي حالة عدم اتخاذ مثل هذا الإجراء يعتبر انتهاك لالتزام دولي، ويقضي الامتناع أن لا تدخل الشرطة مقر الدولة الأخرى أو سفارتها أو البعثات الدبلوماسية وعدم إخضاع الأشخاص الذين يخضعون للحماية الدولية للتوقيف أو المساءلة، وعلى الدولة أن تعترف بقرارات التحكيم الدولي وتلتزم به¹

ب- انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة:

تنص المادة 21 من مشروع مسؤولية الدولة أن الدولة التي تنتهك التزاما دوليا يتطلب منها تأمين نتيجة بالوسيلة التي تختارها.

وحيث ينشئ تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة مثلا، الاتفاقية الدولية للفحم تقضي بأن الدولة حرة في اختيار الوسيلة التي تحقق بها النتيجة، وتقضي الاتفاقية الدولية للحماية الدبلوماسية أن الدولة ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لمنع المساس بشخص مسؤول البعثة أو الإضرار بها أو تعكير أمنها، وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات التشريعية لتحقيق الحقوق المقررة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، وهناك من يرى أن إصدار قانون حتى وإن لم يمس بمراكز معينة فيعتبر انتهاكا إذا ما تناقض مع القانون الدولي، مثل انتهاك ملكية الأجانب بنزعها خلافا للقانون، أو أن الجهاز التنفيذي يقوم بإجراءات من شأنها ممارسة التمييز العنصري.

3- انتهاك التزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين:

وذلك بأن تلتزم الدولة بأن لا يتعرض رعايا الدولة الأخرى في إقليمها لعمليات من شأنها أن تنتهك حقوق الإنسان، أو الاغتيال، أو اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية، وإذا ما وقع خلاف ذلك فليس بوسع الدولة أن تتذرع بأنها قامت بواجباتها المفروضة، وإذا ما وقع حدث ووقعت النتيجة فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ولا يشترط وقوع الضرر، ويجب على الدولة أن تحقق في الحادث وتثبت أنها تصرفت لمنع وقوع الحادث والنتيجة.²

- في سياق متصل اتجهت لجنة القانون الدولي إلى التفرقة بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط، واعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم، ولقد حددت المادة 19 " ويشكل الفعل غير المشروع انتهاكا لالتزام دولي عندما تتجم الجريمة عن عدة أمور":

أ - انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كالتزام حظر العدوان.

¹-د. عبد العزيز العشايوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 09.

²-نفس المرجع، ص 01.

وقد اتبعت لجنة القانون الدولي طريقة التقسيم في القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية، حيث أشارت إلى أن هناك التزامات أساسية متعلقة متعلقة بصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، والتي يعتبر انتهاكها جريمة دولية من جهة ، من جهة أخرى أشارت أيضا إلى أن هناك التزامات دولية أخرى التي تعتبر مخالفتها مجرد جنحة دولية أي مخالفات بسيطة.

وعليه نجد أن الإضرار بالبيئة البحرية أو تلويثها هو فعل غير مشروع دوليا تؤسس عليه المسؤولية الدولية للدولة، وأيضا نجد أن خرق قواعد الحماية للبيئة البحرية في القانون الدولي الإنساني هو خرق لقواعد أحد مصادر القانون الدولي وهي القواعد العرفية.

وبالرجوع إلى نص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فإن لقيام المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، يجب أن يحصل ضرر ولكن هذا الضرر يجب أن يكون بليغا وواسع الانتشار وطويل الأمد بحيث أنه دون هذه المعايير الثلاثة للضرر لا تقوم المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية، ونفس الشيء يقال عن المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة لعام 1976م.

فإذا توافرت معايير الضرر المشار إليها آنفا فإن الاعتداء على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة دولية وجب مساءلة الدولة المرتكبة لذلك الفعل، لأن البيئة البحرية تتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية.

الفرع الثاني - التكييف القانوني للاعتداء على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

قواعد القانون الدولي الإنساني تجرم - ولو بصفة ضمنية - انتهاك قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وتعتبر الاعتداء على هذه البيئة يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو جريمة حرب، وهذا التكييف هو نتيجة للتطور الحاصل في القانون الدولي الإنساني¹ ، وقد ورد هذا التكييف في نصوص عديدة أهمها المواد (49 و 50 و 129 و 146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على التوالي، والمادتين (53 و 147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977.

على أن تكييفنا للاعتداء على البيئة البحرية على النحو السابق، أنها تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جريمة حرب دولية، يثير بعض التساؤلات حول المقصود بالانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب، وهل هي بمعنى واحد، وماهي الآثار القانونية المترتبة عن هذا التكييف؟

¹ - كمال حداد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني افاق وتحديات، منشورات الحلبي، بيروت، 0221، ص 121.

أولاً - تعريف الجريمة الدولية :

لقد عرفها الدكتور 'عباس هاشم السعدي' بأنها: " كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية، والتي تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين مرتكب الجرم والجماعة الدولية بأكملها، بخلاف الفعل غير المشروع الذي يرتب المسؤولية المدنية، والذي يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية (مالية) بين مرتكب الخطأ والشخص المضروب فقط"¹ ، ويعرفها الأستاذ " عبد الله سليمان " بأنها : " كل أداء أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الحيوية الدولية الكبرى بضرر يمنع العرف الدولي ويدعو لمعاقبته باسم المجموعة الدولية"².

وتصنف الجرائم الدولية في نطاق القانون الدولي العام، إلى ثلاث فئات:

- أ- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد دول أخرى، كجريمة العدوان.
- ب- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة، كجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري.
- ج- الجرائم الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة، ضد مصالح دولية، كجريمة القرصنة، وتزييف العملة الأجنبية وجريمة الاتجار بالرقيق.

هذا بالنسبة للقانون الدولي العام، أما بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني - كفرع من فروع القانون الدولي العام المطبق أثناء النزاعات المسلحة - فإنه اقتصر على استخدام مصطلح (الانتهاكات) الجسيمة وغير الجسيمة، للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع، المخالفة لقواعده الاتفاقية والعرفية، ولم يستخدم مصطلح الجريمة الدولية أو جريمة الحرب إلا في المادة (5/85) من البروتوكول الأول عام 1977، التي تنص على أنه " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"³

والمنتبع لنصوص القانون الدولي الإنساني، يجدها قد استعملت مصطلح (الانتهاكات الجسيمة)

¹-د. كريمة عبد الرحيم الطائي و د. حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص11.

²-عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص 11.

¹-يبدو أن المشرع الإنساني قد أخذ التفرقة بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات البسيطة أو غير الجسيمة) من بعض الفقه القديم، فقد كان الفقيه السوفييتي 'ليفين' أول من ميز بين الانتهاكات البسيطة للقانون الدولي والجرائم الدولية التي تقوض الأسس الرئيسية والمبادئ الأساسية للنظام القانوني للجماعة الدولية، انظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، 2 أيار - 02 تموز، 1992م، ص 022.

أحيانا، ومصطلح (الانتهاكات) أحيانا أخرى، مما يعني ن هناك فارقا جوهريا بينهما، ويرى بعض الباحثين -بحق- أن النصوص الاتفاقية التي أشارت إلى مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) وهي (المواد 49 و 50 و 129 و 146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، على التوالي والمادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977م)، لم تعط مفهوما واضحا أو محددا لهذا المصطلح، يميزها عن باقي الانتهاكات (العادية والبسيطة) بل اكتفت فقط بسرد أمثلة لجرائم أو أفعال اعتبرتها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اختلفت قائمة هذه الانتهاكات (الجسيمة) من اتفاقية إلى أخرى، فهناك انتهاكات جسيمة نص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، هي : القتل العمد، التعذيب أو المعامل الإنسانية، الآلام الشديدة التي ترتكب عن عمد، الانتهاكات الخطيرة للسلامة البدنية أو للصحة، وتضيف الاتفاقيات الأولى والثانية، وكذلك الاتفاقية الرابعة، أمورا أخرى إلى تلك القائمة: تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، وتضيف الاتفاقية الثالثة والرابعة : الإكراه على العمل في القوات المسلحة للعدو والحرمان من الحق في المحاكمة العادلة وتضيف أيضا، الاتفاقية الرابعة : النفي أو الإبعاد غير القانوني، والاعتقال، وأخذ الرهائن.

وفي مقابل ذلك هناك من يرى أن المعيار الحقيقي لتحديد الانتهاكات الجسيمة، هو اقترانها بوجود نية التعمد والقصد الجنائي، ذلك لأن الحكم يوصف في المعاهدة الدولية بأنه انتهاك جسيم فإنه يتناول في نفس الوقت القصد الجنائي والتعمد في ارتكاب الجريمة¹.

ورغم أن الاتفاقيات الإنسانية، قد رتبت بعض الآثار القانونية المختلفة على هذه التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات العادية إلا أنها بقيت مع ذلك، تفرقة غامضة المعالم، لعدم تعريف كل منها على نحو دقيق، ولأنها في الأساس تفرقة غير مقبولة إنسانيا، فكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتولى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، هو انتهاك جسيم وخطير².

أما الآثار القانونية المترتبة على التفرقة بين (الانتهاكات الجسيمة) و(الانتهاكات العادية) في الاتفاقيات الإنسانية رغم غموض هذه التفرقة فيمكن أن نبينها فيما يلي:

أ - إن الانتهاكات الجسيمة، باعتبارها جرائم حرب، تتخذ الدول في مواجهتها عقوبات جنائية (المواد 49 و 50 و 129 و 146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م) وتتعهد هذه الدول بالتعاون فيما بينها بالنسبة لهذه الانتهاكات (الجسيمة) حول الإجراءات الجنائية وتسليم مرتكبيها (المادة 77 من

¹-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، 0229، ص 111.

²-خيارى عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992م، ص 110.

البروتوكول الأول).

ب - إن الانتهاكات الجسيمة، باعتبارها جرائم حرب، لا بد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها لقيامها (المواد 4/11 و 75 من البروتوكول الأول) بينهما (الانتهاكات الأخرى) تنجم عن التقصير أو الإهمال في أداء عمل واجب الأداء (المادة 86 من البروتوكول الأول)¹.

ج - إن الانتهاكات الجسيمة وحدها، التي تشكل جريمة حرب (المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977م).

د - من الآثار القانونية التي تترتب على تمييز الاتفاقيات الإنسانية بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات العادية، توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم، فالقادة العسكريون يسألون في حالة مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب (انتهاكات جسيمة أو انتهاكات عادية) حسب توافر القصد الجنائي لديهم (المادة 86 / 2 من البروتوكول الأول) أما مرؤوسيهم فيسألون دائماً، في حالة انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لافتراض إلمامهم التام بنصوص الاتفاقيات الإنسانية (المادة 83 / 2) من البروتوكول الأول.

ن - ومن الآثار القانونية المترتبة على التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى اختلاف دور كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق واللجنة الدولية للصليب الأحمر²، بحسب تصنيف الانتهاك المرتكب من قبل أطراف النزاع المسلح، فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تمارس اختصاصها بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بالانتهاكات الجسيمة، دون موافقة الأطراف المعنية، بينما لا بد من موافقة هذه الأطراف في حالة قيام اللجنة الدولية بممارسة دورها في التحقيق في حالة الانتهاكات العادية، أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها لا تستطيع ممارسة دورها في الرقابة على مدى التزام أطراف النزاع المسلح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق إصدار بيانات علنية (وهي أهم آلية من آليات الرقابة التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر) إلا إذا كانت الانتهاكات المرتكبة من طرف النزاع المسلح، انتهاكات جسيمة أو خطيرة.

- وهكذا نستطيع القول، بأن القانون الدولي الإنساني قد استخدم مصطلح (الانتهاكات الجسيمة) على نحو مرادف لمصطلح الجريمة الدولية، واعتبر هذا الانتهاك ' جريمة حرب ' ومن الآثار القانونية التي رتبها الاتفاقيات الإنسانية على التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والعادية على النحو السابق يمكن

¹ - عرف الإهمال أو التقصير بأنه " التخلف عن القيام بواجب قانوني يستوجب درجة من العناية للوفاء بالالتزامات المفروضة على الدولة بموجب قواعد القانون الدولي " ، أنظر : د. رشاد السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1910، ص 11.

² - بحسب المادة 92 / 0 / ج، و، د من البروتوكول الأول لعام 1999م، باعتبار هذه اللجان من الهيئات التي يناط بها الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

لنا أن نعرف الانتهاك الجسيم أو (جريمة الحرب) بأنها: الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة عمدا من قبل أطراف النزاع المسلح (الدول والجماعات المنظمة أو المنشقة وحركات التحرير الوطنية وأفراد القوات المسلحة التابعين لهذه الهيئات الاعتبارية) والتي تشكل تجاوزا أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني، ويعرفها بعض الفقه بأنها " تلك الطائفة من الجرائم التي تقع أثناء الحرب، وتكون مخالفة لقوانينها وعاداتها ويرتكبها المواطنون التابعون لدولة محاربة سوء كانوا عسكريين أم مدنيين على رعايا دول أخرى أو ممتلكات هذه الدولة العامة سواء كان وقوعها في إقليم الدولة المحاربة أو في ميدان القتال أو في الإقليم المحتل¹، كما عرفها الأستاذ " عبد الله سليمان بأنها " كل أداء أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الحيوية الدولية للإنسانية الكبرى، بضرر يمنع العرف الدولي لمعاقبته باسم المجموعة الدولية"².

ونشير في هذا الصدد إلى أنه وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأ مفهوم جرائم الحرب يتبلور بصفة أكبر، فقد عرفت هذه الفترة أشهر المحاكمات لمجرمي الحرب التي عرفها المجتمع الدولي آنذاك، فابرم اتفاق لندن عام 1945 الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وتشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة دول المحور الغربي في 'نورمبرغ'، كما أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في 19 جانفي 1946 قرارا بإنشاء محكمة مماثلة لمحاكمة دول المحور الشرقي في طوكيو³.

ونستطيع القول كذلك أن جريمة الاعتداء على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة تشكل جريمة حرب، وندعم ذلك - أساسا - بالمادة (85 / 5) من البروتوكول الأول، وكذا المادة الأولى الفقرة الثانية البند (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد جاء في الفقرة '4' حرف 'ج' من المادة (85 / 5) من البروتوكول الأول لعام 1977م ما يلي : أنه تعتبر انتهاكات جسيمة تلك الاعتداءات التي تمارس خلافا لما تقضي به اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان لهما، ومثلها القيام بشن هجمات ردع على البيئة البحرية، مالم تثبت استخدام البحار لأغراض عسكرية من طرف العدو أو أنه وضع صواريخ، الشيء الذي يؤدي إلى جعل البيئة البحرية هدفا عسكريا مباشرا.

أما المادة الأولى الفقرة 2 البند '4' من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقد نصت بقولها " تعني جرائم الحرب تعمد الهجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون أثره واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ".

¹ -حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة، القاهرة، 1999م، ص 99.

² -عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 121.

³ -حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 11.

ثانيا - النتائج المترتبة على اعتبار أن انتهاك قواعد حماية البيئة البحرية تشكل انتهاكا جسيما أو جريمة حرب :

بناء على ما تقدم بيانه يمكن لنا أن نتوصل إلى نتائج عدة بالنسبة للاعتداء على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة :

- إن الاعتداء المتعمد على البيئة البحرية يشكل جريمة حرب، أما الأضرار البيئية الناجمة عن الإهمال أو التقصير فلا تشكل جريمة حرب ضد البيئة، وإنما تشكل فقط مجرد انتهاك لقواعد حماية البيئة من طرف القائد العسكري، في حالة تقصيره في الحصول على معلومات تتاح له في تلك الظروف، عن عزم مرؤوسيه الاعتداء على البيئة البحرية، أو أنه لم يتخذ ما بوسعه من إجراءات مستطاعه لمنع هذا الاعتداء في حالة علمه بذلك (المادة 86 ف 2 من البروتوكول الأول).

- لا يقتصر ارتكاب جريمة الاعتداء على البيئة البحرية على الأفراد الطبيعيين فقط، كما هو الحال في الجريمة الدولية في نطاق القانون الدولي العام، وإنما يمكن إسناد هذه الجريمة (الانتهاك الجسيم) للدول نفسها أو الجماعات المنشقة وحركات التحرير الوطنية باعتبارها أشخاصا اعتبارية، مع ملاحظة أن إسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، على النحو السابق، لا ينفى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجرائم في أرض الواقع، وإنما يترتب على ذلك فرض عقوبات جنائية تلائم الأشخاص الطبيعيين (كالإعدام والحبس) وعقوبات جنائية تلائم الأشخاص الاعتباريين (كالغرامة والمصادرة).

- إن الانتهاك الجسيم، باعتباره جريمة حرب، لا بد لقيامه من توافر أركان الجريمة وهي الركن المادي، المكون من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني¹، والركن المعنوي المكون من توافر الركن المعنوي، المكون من توافر القصد الجنائي (المادة 11 ف 1 والمادة 85 ف 2 من البروتوكول الأول) والركن الشرعي، المكون من وجود نص إنساني (اتفاقي أو عرفي) يجرم هذا الفعل².

- إن انتهاك الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الاعتداء على البيئة البحرية، لا ينفى قيام الجريمة أو يصبح هذا الفعل مباحا، غاية ما في الأمر أن مرتكب هذه الجريمة، دون توافر القصد الجنائي لديه، يسأل عن ارتكاب انتهاك قواعد حماية البيئة البحرية بوصفه مقصرا أو مهملا³.

- ويلاحظ أن نصوص القانون الدولي الإنساني، كما رأينا أنفا، قد رتبت على التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى تمييزا في مسؤولية القادة العسكريين ومرؤوسيهم فالقادة

¹-انظر المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1919 (12 و 11 و 122 و 119)

²-انظر المادة 19 و 12 و 12 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1919.

³-انظر المادة 12 من البروتوكول الأول.

العسكريون قد يسألون في حالة مخالفتهم أو انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، عن ارتكاب جريمة حرب (انتهاك جسيم) أو مجرد انتهاك حسب توافر القصد الجنائي لديهم، كما جاء في المادة (86 ف 2): ' لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات وهذا البروتوكول، رأساه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كان لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك '، بينما يسأل المرؤوسون (أفراد القوات المسلحة) دائماً، في حالة انتهاكهم لقواعد حماية البيئة، عن ارتكابهم لانتهاكات جسيمة أو جرائم حرب ضد البيئة، لأنه (المرؤوسون) الفئة التي تباشر عملياً انتهاك قواعد حماية البيئة واستخدام الوسائل والأساليب القتالية في سبيل ذلك، ويفترض فيهم الإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني، لعدم التذرع بجهلها وحتى في حالة تلقيهم الأوامر العسكرية من القادة بانتهاك تلك القواعد، فإنهم لا يستطيعون نفي المسؤولية الجنائية عن أنفسهم - مع مشاركة القادة لهم في تلك المسؤولية- إذ يفترض فيهم العلم والإلمام المسبق بقواعد القانون الدولي الإنساني وعدم الخروج عليها أو مخالفتها كما جاء المادة 83 من البروتوكول الأول للعام 1977م، التي ألزمت الأطراف السامية المتعاقدة - في الفقرة الأولى- بنشر نصوص الاتفاقيات الإنسانية حتى تصبح معروفة لأفراد القوات المسلحة، وفرضت في الفقرة الثانية، على أية سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح، بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الإنسانية، أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

بعدما بحثنا التكييف القانوني للاعتداء على البيئة البحرية في هذا الفرع ووجدنا أن هذا الاعتداء يشكل جريمة حرب بوصفه اعتداء جسيم سنتناول في الفرع الموالي شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث - شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة :

إذا كان الفقه السائد في القانون الدولي العام مازال يقصر مسؤولية الدول المترتبة على مخالفة التزاماتها الدولية، على المسؤولية المدنية وحدها، ويستخدم مصطلح ' المسؤولية الدولية ' كترديد للمسؤولية المدنية، حيث عرف هذا الفقه المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي الذي تقتضيه دولة مسئولة ويسبب أضراراً، فإنه وبالنسبة إلى نظام المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، فإن النصوص الإنسانية لا سيم المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 قد أجازت مساءلة أطراف النزاع (دول وجماعات منشقة وحركات تحرير) جنائياً عن الأفعال التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، أثناء اندلاع العمليات القتالية، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالأطراف الأخرى، حيث، صت هتين المادتين على " مسؤولية طرف النزاع في حالة انتهاك

أحكام الاتفاقيات الدولية عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك،...الطرف المحارب يكون مسئولاً أيضاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، كما رأينا أيضاً أن القانون الدولي الإنساني قد ميز بين الانتهاكات الجسيمة أي جرائم الحرب والتي تتمثل في الأفعال التي ترتكب عمداً أثناء النزاع المسلح من قبل أطراف هذا النزاع، والتي تشكل تجاوزاً أو اعتداءً على مصلحة إنسانية عامة يحميها وينظمها هذا القانون، والانتهاكات العادية التي تتمثل في الإهمال أو التقصير الواقع من قبل أفراد القوات المسلحة والتي تشكل أيضاً اعتداءً على مصلحة إنسانية يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني.

وانطلاقاً من النصوص الإنسانية السابقة، فإنه يشترط لانعقاد مسؤولية أطراف النزاع القانونية (بشقيها المدنية والجزائية) عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة الشروط التالية:

أولاً- وجود قاعدة قانونية (اتفاقية أو عرفية) تحمي البيئة :

لا تتعدد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار التي تلحق البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني، تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية (الدولية والوطنية) وهي قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

والحقيقة أنه بالرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، لتدويل قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي أو إعداد اتفاقيات دولية، لتحديد الجرائم الدولية تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) إلا أنها مع ذلك لم تتل نصيباً (الجرائم الدولية) من التحديد والوضوح مثلما عليه الحال في التشريعات الوطنية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى افتقار القانون الدولي إلى سلطة تشريعية مركزية تفرض إدارتها على الدول بهذا الخصوص، ولأن القانون الدولي الجنائي ما زال في مرحلة التكوين والنمو، فيأتي تحديد الجرائم نتيجة ذلك توفيقاً لوجهات نظر متباينة، مما يجعل الباب مفتوحاً للقضاء باللجوء إلى التفسير الواسع والقياس، لسد النقص في القانون بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية التي تطبق مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) تطبيقاً صارماً¹، ولذلك فإن المادة (6) /ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في 'نورنبيرغ'، التي أنشأت عام 1945م، نصت على أن " جرائم الحرب هي مخالفة قوانين وأعراف الحرب، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتال وسوء المعاملة..."².

¹-د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، الإسكندرية، 2020م، ص 11.

²- للإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورنبيرغ، أنظر: المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، سنة 1911، قسم الوثائق، ص 221.

ومن هنا نجد أيضا، أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في المواد (50 و 51 و 130 و 147) قد أشارت إلى المخالفات الجسيمة على نحو لا يفيد الحصر، فقد نصت هذه المواد على "أن المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترنت ضد أشخاص معينين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد والتعذيب..."، وفي مجال تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة فإنه على الرغم من أن الاتفاقيات الإنسانية لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل - كما رأينا سابقا - إلا أن وجود نصوص دولية صريحة تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين (35 ف 3) و(55) من البروتوكول الأول، يدل على نية المشرع الإنساني حماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، وتجرم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير بها.

- ونعتقد أنه أن الأوان، أمام التطورات التكنولوجية الهائلة التي تلحق بالبيئة أضرارا هائلة، لا تؤثر على إمكانيات النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول وحسب، بل وتؤثر أيضا على بقاء الأجيال الحاضرة والمقبلة، أن تتضمن الاتفاقيات الإنسانية - إذا لم يتيسر عقد اتفاقية دولية خاصة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة - نصوصا صريحة تجرم الاعتداء على البيئة، ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جاء على نحو يحقق - إلى حد ما - مبدأ (لا جريمة إلا بنص) حيث تضمن هذا النظام أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، مع توقف اختصاص المحكمة حيال جريمة العدوان لحين التوصل إلى تعريف متفق عليه لهذه الجريمة¹، واعتبر هذا النظام جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية - ومن بينها البيئة الطبيعية - من قبيل جرائم الحرب².

ثانيا - وقوع انتهاك لقواعد الحماية من قبل أطراف النزاع المسلح:

يتمثل الشرط الثاني من شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، في وقوع انتهاك لقواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني، ومنها قاعدة حماية البيئة، فانتهاك أطراف النزاع للالتزام الدولي المفروض عليها بموجب قواعد حماية البيئة البحرية بفعل صادر عنها هو الذي يشكل العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا³.

¹ - المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - المادة (1/0/1) ب/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - أما العنصر الشخصي للعمل غير المشروع دوليا فيتمثل في إسناد هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، حول انتهاك الالتزام الدولي، أنظر: مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع مسؤولية الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والعشرون - الملحق رقم (12)، 1992.

ويبدو أن المشرع الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، قد استخدم مصطلح (الانتهاك) للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع على نحو غير مطابق لما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب مسؤوليتها القانونية، وهو المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (2/36 ج)، في حين أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، قد استخدمت مصطلح (الإخلال)¹ ويلاحظ أن وقوع انتهاكات لقواعد حماية البيئة، باعتباره العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً، لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها باعتبارها مسئولة عن قواتها المسلحة، وإنما تقوم القوات المنشقة - في النزاعات المسلحة الداخلية - وحركات التحرير الوطنية أيضاً بانتهاك هذه القواعد، مع ملاحظة أن البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة خلال هذا النوع من النزاعات المسلحة، على غرار المواد (3/35)، (55) من البروتوكول الأول لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ما يعني أن الاعتداء على البيئة البحرية من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي أمر مباح (غير مجرم)، وهو من المأخذ التي تسجل على البروتوكول الثاني، وكان الأجدر به أن يتضمن نصاً مماثلاً للمواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة خلال الحروب الأهلية موضع اجتهاد².

ثالثاً - حدوث ضرر بيئي جسيم:

لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية في نطاق القانون الدولي الإنساني، انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما لابد من حدوث ضرر جسيم للبيئة (بنوعها المدنية والطبيعية) لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية، غير أن النصوص الاتفاقية الإنسانية (المادتان 35.3 و 55) من البروتوكول الأول، قد أشارت إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية، فالمادة (3/35) تنص على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، والمادة (55)

¹ - كذلك استخدمت اللجنة الدولية للقانون الدولي، مصطلح (الانتهاك) في المادة (12) من مشروع مسؤولية الدول، إذ نصت هذه المادة التي جاءت تحت عنوان (وقوع انتهاك للالتزام دولي)، ' على أن الدولة تعد مرتكبة لانتهاك دولي إذا ارتكبت فعل غير مطابق يتطلبها الالتزام الدولي المفروض عليها، أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرون، المرجع السابق، ص 199.

² - الواقع أنه قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة، لإدراج نص في البروتوكول الأول، بيد أن هذا الاقتراح رفض في نهاية المطاف، أنظر

تنص على أنه " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"¹.

ونستطيع أن نستخلص من هذه النصوص معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك قواعد حماية البيئة البحرية على النحو التالي:

1- لا تتعدد مسؤولية أطراف النزاع المسلح (المدنية والجنائية) بمجرد انتهاك قواعد حماية البيئة البحرية، بل لابد من حدوث أضرار بيئية بحرية.

2- لا يكفي أي ضرر بيئي بحري ناجم عن انتهاك قواعد الحماية، لانعقاد المسؤولية القانونية، بل لابد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي البحري، وهي:

أ- أن يكون ضررا بالغا.

ب- أن يكون ضررا واسع الانتشار يمتد إلى عدة كيلومترات.

ج- أن يكون ضررا طويل الأمد يمتد إلى عدة شهور أو عدة فصول من السنة.²

3- تختلف مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن الأضرار البيئية، بحسب ما إذا كان استخدام الوسائل والأساليب القتالية قد تم بقصد إلحاق الأذى بالبيئة (البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد) أو استخدمت بدون قصد إلحاق هذا الأذى.

وعليه فإن استخدام أي وسيلة أو أسلوب حربي يلحق أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة البحرية، يعد استخداما محظورا، ويرتب المسؤولية القانونية سواء تم هذا الاستخدام بقصد أو بدون قصد، غير أن استخدام أساليب ووسائل القتال بقصد إلحاق أذى بالغ (على النحو السابق) بالبيئة البحرية يعد مخالفة جسيمة (جريمة حرب) ويرتب مسؤولية جنائية، بينما استخدام هذه الوسائل والأساليب القتالية دون قصد إلحاق مثل هذا الأذى بالبيئة، مع وقوع النتيجة المدمرة بإلحاق الأذى البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، يشكل مخالفة (انتهاك) لأحكام القانون الدولي الإنساني ترتب المسؤولية المدنية، وذلك بموجب المادتين (85) و(86) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

رابعا- توافر القصد الجنائي:

¹-حول مزايا هاتين المادتين والانتقادات التي وجهت لهما، أنظر: حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 0221، ص 199 وما بعدها.

²-حول هذه الشروط وما وجه إليها من مأخذ وانتقادات، أنظر: المرجع السابق نفسه، ص 002 وما بعدها.

يعد هذا الشرط المتعلق بالركن المعنوي خاصا بانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية تتعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني - وغيرها من التشريعات الجنائية الدولية والداخلية- بمجرد انتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة وحدثت أضرار بحرية جسيمة - على النحو السابق - بغض النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي، بحيث يكفي أن يتوقع طرف النزاع، أو كان بمقدوره أن يتوقع بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة (المادة 3/35) و(المادة 55) من البروتوكول الأول لعام 1977).

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تتعقد ولا يعد طرف النزاع مرتكبا لجريمة حرب ضد البيئة، وغيرها من فئات الحماية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار (المادة 4/11) و(المادة 55) من البروتوكول الأول، بمعنى أن طرف النزاع كان يقصد باستخدامه الوسائل والأساليب القتالية إلحاق أضرار بيئية بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد (المادة 3/35) و(المادة 55) من البروتوكول الأول، فإذا انتفى علم الجاني بمكونات الجريمة التي حددها القانون فإذا انتفى هذا العلم وهو ما يطلق عليه الجهل أو الغلط في الوقائع والقانون، انتفى بذلك القصد الجنائي¹.

والعلة من اشتراط القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية، أن المسؤولية الجزائية ترتب جزاءات جزائية، عقوبة لتوافر إرادة آثمة لدى مرتكب هذه الجرائم، ولا تكون إرادته آثمة إلا إذا كان مدركا بأن ما يقوم به يشكل جريمة يعاقب على ارتكابها، وأنه ارتكب فعله هذا مختارا، بمعنى كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه والسلوك المشروع الذي أعرض عنه، وبتطبيق هذا الشرط على الجرائم الدولية، نجد أن محكمة " نورنبيرغ " قد اشترطت في حكمها الصادر في 28 تشرين الأول عام 1948م في قضية ' فون ليد ' توافر عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة) في جريمة الحرب العدوانية، فقد جاء في حيثيات هذا الحكم "...في جريمة الحرب العدوانية، كما هو الحال في القضايا الجنائية الاعتيادية، يجب توافر نفس العناصر المكونة للجريمة، فيجب أولا: أن يتوافر العلم الحقيقي بأن الحرب العدوانية هي المقصودة بذاتها..."².

- بعد تطرقنا في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، سنباشر في المطلب الموالي من هذا المبحث البحث في الآثار القانونية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني- الآثار القانونية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة

¹- حسين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 101.

²-د. كريمة عبد الرحيم الطائي ود. حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 122.

المسؤولية عن الأضرار البيئية تعتمد على طريقتين، الطريقة الأولى ذات طابع وقائي الهدف منها منع وقوع الضرر أما الطريقة الأخرى فتهدف إلى إصلاح الضرر¹.

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح، عن الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية - وغيرها من الفئات المحمية - نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى ترتيب نوعين من الآثار أو العلاقات القانونية، علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم عن هذا الانتهاك أو التعويض عنه (المسؤولية المدنية)، وعلاقة قانونية بين الدولة المنتهكة أو المرتكبة لجريمة حرب والجماعة الدولية بأسرها لمعاقبة الطرف الأول باعتباره قد خرج على القيم والقواعد الإنسانية العامة التي تهم الجماعة الدولية (المسؤولية الجنائية).

وسنحاول في الفرعين التاليين البحث في هذين المسؤوليتين وفي آثارهما القانونية عن انتهاك قواعد البيئة البحرية والاعتداء عليها.

الفرع الأول - الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

تقررت المسؤولية المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني، في صدر المادتين (المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977)، حيث نصت هتتين المادتين على أنه يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول الأول عن دفع تعويض² إذا اقتضت الحال ذلك، وأن هذا الطرف يكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

كما أن المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، قد أكدت على الصفة الأمرة لقواعد المسؤولية المدنية، بحيث لا يجوز لأطراف النزاع التحلل منها، فقد نصت المادة على أنه " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف

¹ - بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، 0222 - 0229، ص 129.

² - من الطرق المستحدثة لدفع التعويض عن الضرر الذي تسببه دولة لدولة أخرى، أن يتم دفع هذا التعويض من خلال معاهدة سلام تلتزم فيها الدولة المهزومة بأن تدفع للدولة المتضررة مبلغاً من المال، أنظر: فريتييس كالسوهفن، البيزبيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 0221، ص 92.

متعاقد آخر...".

ويؤخذ على المادة الثالثة والمادة (91) السابقتين، أنها جاءت على نحو مختصر وغامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية - ومنها قواعد حماية البيئة البحرية - مع أن هذه الأضرار تشكل أحد شروط انعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام¹، ويبدو أن عدم الإشارة إلى هذه الأضرار لا يعني قيام هذه المسؤولية بمجرد مخالفة أو انتهاك هذه القواعد دون حدوث أضرار تلحق بالأطراف الأخرى، فالضرر يعد أساسيا لقيام أي مسؤولية (مدنية أو جنائية) في أي نظام قانوني (دولي أو وطني)²، - على الرغم من صعوبة إثباته لاصطدامه بالتغيرات العلمية فباستثناء الحالات التي يتضح فيها جليا إتلاف إحدى النظم البيئية وعدم إمكانية معالجته، غالبا ما ينتج عن نقص المعلومات الخاصة بتفاعلات الوسط البيئي وبتربط عناصره تفاوت كبير في بعض أنواع التلوثات³.

فالضرر هو سبب التعويض، أضف إلى ذلك إلى أن هناك نصوصا إنسانية أخرى تنص على الضرر كشرط لقيام المسؤولية القانونية خاصة بالنسبة للأضرار البيئية - كما رأيناه في المطلب السابق بالنسبة إلى المواد (3/35) و(55) من البروتوكول الأول-.

كما أن هذه المواد التي قررت مسؤولية أطراف النزاع المدنية، قد أشارت إلى التعويض فقط كأحد الآثار القانونية للمسؤولية المدنية، مع أن المسؤولية المدنية لا تقوم على أساس المطالبة بالتعويض فقط،⁴ فقد تقوم على أساس المطالبة بإصلاح أو جبر الأضرار البيئية أو إعادتها إلى حالتها السابقة إذا كان ذلك ممكنا.

ولعل المشرع الإنساني في المواد السابقة يرى أن إصلاح الأضرار البيئية وجبرها أو إعادتها إلى حالتها السابقة، ماهي إلا صور للتعويض كأهم آثار المسؤولية القانونية.

وإن الدول المتضررة بيئيا جراء الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، غالبا ما تلجأ لتقرير مسؤولية الدول المنتهكة إلى المحاكم الدولية أو إلى مجلس الأمن.

ويرى البعض أن محكمة العدل الدولية، في حالة عدم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية،

¹-د. رشاد السيد، المرجع السابق، ص 91.

²-المرجع السابق، ص 121.

³-د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 0229، ص 91.

⁴-زوادي جعفر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دوليا، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 0221، ص 121.

ستكون المكان المثالي للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية - وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة - على الرغم من أن هذه المحكمة لم تنتظر إلى الآن في أية دعوى مشابهة¹.

ولعل السبب في عدم لجوء الدول، إلى الآن، إلى محكمة العدل الدولية، للنظر في دعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، يعود إلى الأسباب التالية:

أ- أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، يقتضي ضرورة موافقة الدول على قراراتها، أو القبول الإلزامي باختصاصها، فمثلا بقي العراق بعيدا عن المثل أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار البيئية أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991 لعدم قبوله قراراتها.

ب- أن أغلب الأضرار البيئية - خاصة في أوقات السلم - تلحق بالمواقع التي لا تخضع للسيطرة الإقليمية لأية دولة، كأعالي البحار، وبالتالي لا يتوافر عنصر المصلحة لدولة معينة، لتتولى مهمة رفع مثل هذه الدعوى².

ج- صعوبة إثبات الأضرار البيئية، فهي أضرار قد لا تظهر أثارها السلبية فور وقوع الانتهاك لقواعد حماية البيئة، لكنها ستؤثر على الأجيال القادمة، نتيجة ذلك نجد الدول، خاصة في النزاعات المسلحة الحديثة، كحرب الخليج الثانية عام 1991، ولاعتبارات سياسية محضة، قد لجأت إلى مجلس الأمن الدولي لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن انتهاك العراق لقواعد حماية البيئة أثناء النزاع المسلح³، وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الخصوص، القرار رقم (287) نيسان 1991، الذي اعتبر "العراق مسئولاً طبقاً للقانون الدولي، عن جميع الخسائر والأضرار ومن بينها ما لحق بالبيئة وهدر الثروات الطبيعية عمداً وكذلك عن جميع الأضرار التي لحقت دولاً أخرى، والأشخاص والشركات الأجنبية، الناجمة مباشرة عن الاجتياح والاحتلال غير المشروعين للكويت من قبل العراق"، مع إنشاء صندوق ولجنة تعويضات خاصة⁴، وعلى الرغم من أن اللجوء إلى مجلس الأمن قد ألزم العراق بصورة فعلية تنفيذ التزاماتها المالية بتعويض تلك الأضرار، لإصداره وفق الفصل

¹ - Stephanie n.semonds. Conventional warfare and Conventional protection ;Aprosal for international legal reform. Stanford Journal of international Law. Vol. 29.No. 1.Fall 1992.P. 199.

² - وهذا ما قرره محكمة العدل الدولية نفسها عام 1992، إذ رفضت الشكوى المقدمة من استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا لقيام الأخيرة بالتجارب النووية في أعالي البحار، وذلك بحجة أنه لا توجد مصلحة قانونية مباشرة لهاتين الدولتين في الدفاع عن البيئة في تلك المنطقة، أنظر:

د. غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، عمان، مطبعة التوفيق، 0221، ص 101.

³ - تم اللجوء بكثرة إلى مجلس الأمن أثناء الأزمة العراقية من عام 1992 - 0222م، وذلك لسيطرة الوم. أعلى هذا المجلس واتخاذ أداة لتنفيذ سياستها في خلق نظام دولي جديد أو مكافحة الإرهاب الدولي كما أصبحت تردد الآن.

⁴ - د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، عمان، دار وائل للنشر، 0222، ص 112.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يوفر حماية أكثر فاعلية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحالة لا تمثل سابقة قانونية يمكن القياس عليها، في نزاعات مسلحة أخرى يمكن أن تنجم عنها أضرار بيئية مشابهة، وذلك للاعتبارات التالية:

1- إن القرار (687) السبق الذكر، لم يكن قاصراً على تعويض الأضرار البيئية، بل إن التعويض عن تلك الأضرار يمثل جزءاً يسيراً جداً من حجم التعويضات الأخرى، فقد قسم هذا القرار التعويضات التي يتعين على العراق دفعها إلى ست فئات:

أ- التعويض عن الأضرار الناجمة عن مغادرة العراق والكويت.

ب- التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفيات والإصابات البدنية الخطيرة.

ج- التعويض عن الأضرار الشخصية التي تقل قيمتها (عن 100,000) دولار.

د- التعويض عن الأضرار الشخصية التي تزيد قيمتها (عن 100,000) دولار.

هـ- التعويض عن الأضرار التي لحقت الشركات العاملة في العراق والكويت.

و- التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول والمنظمات الدولية، وهذه الفئة من المطالبات تشمل التعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالكويت.

وأخيراً فإن المدقق لقرار مجلس الأمن يجده بالإضافة إلى الانتقادات السابقة، قد خالف القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني، حول المسؤولية الدولية، بل وخالف في كثير من جوانبه قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، لتحمله العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت الفئات السابقة، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن تصرفات الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين.¹

2- إن مجلس الأمن، نظراً لتكوينه التي تشمل أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين، لا يمكن أن يكون المكان المناسب لدعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، لما يترتب على هذه التركيبة من محاباة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهو ما حصل فعلاً في هذا القرار.

3- إن تقييم مجلس الأمن لمسؤولية العراق عن تعويض الأضرار البيئية، لم يستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما استندت إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، مما يعني أن العراق ما كُنْ ليكون مسئولاً عن الأضرار البيئية لو أن احتلاله للكويت كان مشروعاً، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق على أطراف النزاع المسلح بالتساوي، بغض النظر عن مدى شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى القوة.

¹-دغسان الجندي، المرجع السابق، ص 119.

4- كما يؤخذ على هذا القرار، أنه لم يشر إلى القانون الدولي الإنساني لتقرير مسؤولية العراق، مع أن هذا القانون هو المطبق خلال هذه الفترة، واكتفى بالإشارة إلى مخالفة العراق لقواعد القانون الدولي العام¹.

الفرع الثاني - الآثار القانونية للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:

يعتبر التجريم على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من بين أكثر الجوانب تحديدا في القانون الدولي المعاصر²، وسنتكلم في هذا الفرع عن المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى الفرد وكذا بالنسبة إلى الدول.

لقد نصت المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري وهو الشخص الذي ينوب عنه سواء مساعده أو الذي يليه في القيادة وفقا للتسلسل العسكري، مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجريمة.

إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطة وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة...".

فهذه المادة تؤكد على مسؤولية الفرد (القائد) الجنائية نتيجة لعدم القيام بواجبه وفقا للمادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977م.

¹- د. غسان الجندي، نفس المرجع، ص 111.

²- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 0221، ص

و كذلك نجد أن المادة (8/ب/4) من هذا النظام تعتبر أن جريمة الاعتداء على البيئة تشكل جريمة حرب فقد نصت هذه المادة على أن "تعد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق أو طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية... يشكل جريمة حرب"، فتكون بذلك المحكمة الجنائية الدولية المكان المناسب للمطالبة بتوقيع العقوبات الجنائية على أفراد القوات المسلحة، الذين تثبتت مسؤوليتهم القانونية عن إلحاق الدمار الواسع بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية، كذلك توجد نصوص إنسانية أخرى يستخلص من استقراءها وجوب المسؤولية الجنائية للأفراد الآمرين أو المنفذين للعمليات العدائية ضد البيئة، من هذه النصوص المادة (4/146) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي نصت على أنه "... وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر...".

- أما فيما يخص مساءلة الدول جنائياً عن الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي يقترفها أفراد قواتهم المسلحة، أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يمكن الوقوف على نصوص اتفاقية كثيرة في القانون الدولي الإنساني تقرر هذه المسؤولية، فبالإضافة إلى المادتين (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1908، والمادة (91) من البروتوكول الأول لعام 1977 اللتان أشارتا إلى أن "... الطرف المحارب يكون مسئولا -أيضا- عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" وهي مواد تمت الإشارة إليها سابقا، يمكن الوقوف أيضا، على نصوص اتفاقية أخرى، كالمواد (49) و (50) و (129) و (146) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، على التوالي، التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية...".

كما أن النصوص الاتفاقية، التي اعتبرت الاستخدام المبالغ فيه للقوة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب، كالمادتين (53) و (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949¹، تعد من النصوص الدولية التي تقرر المسؤولية الجنائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية البيئة، لأن اعتبار الانتهاك جريمة دولية يترتب بطريقة تلقائية المسؤولية الجنائية على الطرف المنتهك.

أما في مجال حماية البيئة، بشكل خاص، فإنه من المؤسف أن المادتين (3/35) و (55) من البروتوكول الأول، اللتان تحميان البيئة الطبيعية بصورة مباشرة وصريحة، من المؤسف أنها لم تنص صراحة على اعتبار انتهاكها يشكل جريمة حرب، كما أن المادة (3/85) من البروتوكول ذاته، التي اعتبرت الاعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة،

¹ -تنص هذه المواد على تدمير ممتلكات العدو على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.

خلاصة الفصل الثاني:

على الرغم من تأكيد القانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال مبادئه الأساسية ومن خلال القواعد الاتفاقية، سواء منها التي تحميها بشكل مباشر، كاتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، أو تلك التي تناولتها بشكل غير مباشر، إلا أن هته القواعد لازالت غير كافية لتوفير الحماية اللازمة لبيئة البحرية خاصة مع تزايد أخطار وأثار الإضرار بها أثناء فترات النزاعات المسلحة. وهذه النتيجة التي توصلنا إليها يمكن اعتبارها إجابة عن الإشكال الذي طرحناه للدراسة في هذا الفصل، والمتعلق بمدى كفاية الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة؟.

ومن جهة ثانية فلقد بذلت مختلف الدول واللجان والمؤسسات المهمة بتعزيز حماية البيئة البحرية خلال النزاع المسلح، مجهودات كللت بإعداد مشروع اتفاقي بهذا الصدد هو دليل سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، وكذا ساهمت نشاطات لجنة الصليب الأحمر في هذا المسعى، من خلال تحضيرها لاجتماعات خبراء القانون الدولي والأخصائيين في هذا الشأن وبدعمها لعقد مؤتمرات منتظمة، وفي نفس السياق ساهمت طرق النشر المختلفة بالتعريف بقواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة على نطاق واسع خاصة بين القادة والعسكريين.

ومن أجل إعطاء أكثر فعالية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تم تقرير أجهزة تراقب وتحقق في مدى احترام هذه القواعد، إلا أن العمل بها يكاد يكون منعدماً إذا استثنينا منها الآلية المتمثلة في التعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل تفعيل قواعد الحماية المقررة للبيئة البحرية أثناء النزاع المسلح.

ومن خلال تطرقنا للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة البحرية في القانون الدولي الإنساني، لاحظنا أن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني، مبدأ مستقر، غير أن هذا المبدأ تواجهه صعوبات، وعراقيل في حالة تطبيقه، وهذا ما يضعف فعالية المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية.

الخاتمة

إن الإضرار بالبيئة البحرية هو إضرار باستمرارية الحياة، إذ أنه يطال جل الأوساط وكامل الكائنات الحية.

ولقد تطرقنا بالدراسة والتحليل، من جهة أولى، إلى الحماية التي أوردتها مختلف الاتفاقيات الدولية النوعية، من أجل حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث البحري سواء النفطي أو النووي، أو الصادر من السفن أو بسبب النفايات...، وكذا إلى ما تضمنته اتفاقية العامة لقانون البحار للعام 1982 من مبادئ هامة، وفي جزئها الثاني عشر، من حماية للبيئة البحرية وتأكيدا على ضرورة عدم التعرض لها، ومن جهة أخرى تطرقنا إلى الدور الهام الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها في دعم وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

- ولقد توصلنا إلى أن أحكام الاتفاقيات النوعية التي عنت حماية البيئة البحرية من أخطار وملوثات وعوامل عدة من الصعوبة بل من المستحيل القول بإمكانية تطبيق قواعدها على أوضاع البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أن هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى أن أحكامها لا تلزم إلا أطرافها بالنظر إلى المبدأ العام في القانون الدولي، وهو الأثر النسبي للمعاهدات، فإن العديد منها - كما رأينا - استبعدت تطبيق أحكامها صراحة على السفن والناقلات الحربية، كما أن العديد من تلك الاتفاقيات لا تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأوضاع الخاصة بالنزاعات البحرية المسلحة وما تتطلبه البيئة البحرية أثناءها.

- وفيما يتعلق بالاتفاقية العامة لقانون البحار للعام 1982م فبالرغم مما جاءت به من أحكام تحمي مختلف المناطق البحرية من التلوث، فإننا وجدنا أنه من الصعب القول بإمكانية إسقاط كل أحكامها على الوسط البحري خلال النزاعات المسلحة، فمن جهة أحكام الاتفاقية لا تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية المحيطة بالنزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى لغياب وجود روابط حقيقية بين قواعد حماية البيئة البحرية الواردة في الاتفاقية وبين قانون النزاعات المسلحة المطبقة على البيئة البحرية.

- ومن جهة ثانية فلقد بينا اهتمام القانون الدولي الإنساني بمسألة حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وتوصلنا إلى ضعف هذا الاهتمام وبعده عن ضمان حماية فعلية للبيئة البحرية من الملوثات والعوامل التي تلحق بها أثناء وعقب النزاعات المسلحة، ذلك أن المبادئ التي تضمنها والمتصلة بحماية البيئة البحرية تواجه مشكلات تصعب تطبيقها أهمها، التطور الرهيب والمتسارع لوسائل وأدوات الحروب، كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في مادتيه 35 و55، اللتان تعدان اللبنة الأساسية لبناء أسس حماية مباشرة للبيئة الطبيعية، تقتصران إلى الدقة والوضوح وتتركز في الباب مفتوحا للتفسير والتأويل.

ومن خلال كل ما تناولناه نقترح ما يلي:

1- يجب عند إبرام الاتفاقيات مستقبلا، والمتعلقة بحماية البيئة البحرية أن تتضمن ما يقتضي بوجود سريلانها في أوقات النزاعات المسلحة، وكذا يجب إعادة النظر في القاعدة القانونية التي

تتضمنها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية المطبقة في وقت السلم، والتي تقضي بوقف سريان هذه الاتفاقيات في حالة قيام الحروب، وسبب ذلك أن العديد من هذه الاتفاقيات تتضمن قواعد وأحكام تصلح أن تطبق أوقات الحروب.

2- عدم الاكتفاء بدليل سان ريمو كصك دولي أو مشروع اتفاقية متضمنا للقواعد الدولية المطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار، ووجوب الدعوة إلى وضع اتفاقية دولية تهدف بشكل مباشر وبصفة واضحة لا يتخلل أحكامها غموض أو أي لبس، بشأن حماية البيئة البحرية في فترات النزاعات المسلحة.

3- يجب التخفيف من شدة المعيار المعتمد في تحديد الأعمال المشكلة لاعتداءات مضرّة بالبيئة البحرية والتي تتضمنها المادتان 35 و33 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واللذان تشترطان في الضرر أن يكون واسع الانتشار وطويل الأمد، بمعنى أن الاعتداءات على البيئة البحرية والتي لا تنتج آثارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد فهي لا تشكل أعمالا محظورة مضرّة بالبيئة البحرية، حسب هذا المعيار.

4- ضرورة التمسك بمبدأ الوقاية من الضرر البيئي المتوقع وذلك لحماية البيئة البحرية من الأضرار المتوقع حدوثها نتيجة استخدام وسائل قتال معينة، وتوعية أطراف النزاع المسلح، والقادة العسكريين بصفة خاصة بهذا المبدأ عن طريق النشر على نطاق واسع، ذلك أنه لا يمكن الحيلولة دون وقوع الاعتداءات على البيئة البحرية والإضرار بها في المستقبل إلا من خلال توعية دولية على أوسع نطاق ممكن، وبمساهمة فعالة من قبل مختلف الدول والجمعيات واللجان والمؤسسات المعنية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي بدعم وتعزيز حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

5- يجب على منظمة الأمم المتحدة، بوصفها ممثلة للمجتمع الدولي، أن تعين وسائل وأساليب القتال الضارة بالبيئة وأن تنص على حظرها، وأن تعتبر من يستخدمها مرتكبا لجريمة دولية ضد البيئة، وأن تضع هذه الهيئة الأمامية آليات دولية للرقابة الفعالة على مثل هذه الانتهاكات.

6- يجب تفعيل آليات الرقابة الدولية لضمان احترام قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة البحرية، بحيث يجب على المجتمع الدولي إعطاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق صلاحيات أوسع لأجل التقصي والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد البيئة، وعدم اشتراط موافقة الدولة المعنية، مسبقا على ممارسة اللجنة لصلاحياتها في الرقابة والتحقيق في الأضرار التي سببتها أو يظن أن هذه الدولة سببتها للبيئة البحرية أثناء أو بعد نزاعها المسلح مع دولة أخرى.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، 1997.
4. إحسان الهندي: القانون الدولي العام، دار الخليل، عمان، 1986.
5. أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
6. تونسسي بن عامر: المسؤولية الدولية - العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية -، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
7. جون بيكتيه: مبادئ القانون الدولي الإنساني، معهد هينري دودان، جنيف، 1975.
8. 9. حسن إبراهيم صالح : - القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
10. حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي واليت تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
11. 12. رشاد السيد: - المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1982.
- حماية الأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة، م.م.ق.د، مطبعة نصر، الإسكندرية، 1984.
13. صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
14. صلاح هاشم: المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، دار النهضة، القاهرة، 1991.
15. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مطبعة الجامعة، القاهرة، 1983.
16. عبده عبد الوارث عبد الجليل: حماية البيئة البحرية من التلوث، المكتب الجامعي للحديث،

- الإسكندرية، 2006.
17. عبد البديع صلاح شلبي: حق الاسترداد في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، القاهرة، 1993.
18. عبد العزيز العشراوي: محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
19. عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
20. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، القاهرة، 2002.
21. علي عدنان الفيل: التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
22. علي عواد: العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت، لبنان، 2001.
23. 24. 25. عمر سعد الله: - تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1977. - القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- تدوين القانون الدولي الإنساني، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1997.
26. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993.
27. عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي: مشروعية أسلحة الدمار الشامل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
28. 29. غسان الجندي: - الوضع القانوني للأسلحة النووية، عمان، دار وائل للنشر، 2000.
- القانون الدولي لحماية البيئة، عمان، مطبعة التوفيق، 2004.
30. فريتنسيس كالسوهفن، إليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
31. فوزي أوصديق: مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

32. كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، عمان، دار وائل للنشر، 2009.
33. كمال حداد: القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.
34. محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة.
35. محمد اليزاز: حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
36. مصطفى الحفناوي: قانون البحار الدولي في زمن السلم: دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1962.
37. مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيد: القانون الدولي للبيئة، مجلة النشر العلمي، الكويت، 2007.
38. مصطفى كامل شحاتة: الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الجزائر، 1993.
39. 40. معمر رتيب محمد عبد الحافظ: - القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
41. ميلود عبد العزيز: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2011.
42. نبيلة إسماعيل رسلان: المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
43. نجاه أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
44. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم: المدخل للقانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

ثانيا - المقالات والمجلات:

1. 2. أنطوان بوفيه: - حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، سنة 1991.

- 28، نوفمبر - ديسمبر، جنيف، 1992.
3. بدرية عبد الله العوضي: الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، الكويت، السنة الثامنة، العدد 4، ديسمبر 1984.
4. جون ماري هانكرتس ولويدروزوالد، كارولين الفرمان وكونت دورمانو بابتيست رول: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، المجلة الدولية للصليب الأحمر.
5. جيرار نيكوفو: تنفيذ القانون الدولي الإنساني - مبدأ سيادة الدول -، م.د. ص.أ، العدد 18، جنيف، 1991.
6. حامد سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، 1969.
7. زهير حسني: القانون الدولي الإنساني، م.د.ص.أ، العدد 27، سبتمبر - أكتوبر، 1992.
8. صلاح الدين عامر: حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993.
9. صلاح هاشم جمعة: حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، 1993.
10. 11. عبد العزيز مخيم عبد الهادي: - العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 1991.
- العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 1992.
12. عامر الزمالي: حماية البيئة البحرية من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، 1993.
13. فرانسوز كريل: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، م.د.ص.أ، العدد 18، جنيف، 1991.
14. هاتز، بيترغاسر: مبادئ توجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، 1996.
15. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17، يناير/ فبراير 1991.

16. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، 1945.

ثالثا - الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.
2. الاتفاقية العامة لقانون البحار لعام 1982.
3. اتفاقية لاهاي لعام 1899.
4. اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
5. اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949.
6. اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

رابعا - البروتوكولات والإعلانات الدولية:

7. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949.
8. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949.
9. دليل سان ريمو بشأن القانون المطبق في المنازعات المسلحة في البحار لعام 1994.
10. لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.
11. إعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972.
12. إعلان مبادئ قمة الأرض " ريودجانيرو " بشأن البيئة والتنمية 1992.

خامسا - الوثائق:

1. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 28، الملحق رقم 10.
2. الوثيقة 328 / 47 عن منظمة الأمم المتحدة الصادرة في 31 جويلية 1992.
3. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 28، 3 أيار - 23 تموز، 1976.
4. سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 2، 2008.
5. القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 687 في 3 أبريل، سنة 1991.
6. توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46 / 417، سنة 1991.
7. توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/47، سنة 1992.

6. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
 7. المظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 8. المائدة المستديرة الخامسة عشر للمعهد الدولي للقانون الإنساني 'بسان ريمو' (م.د.ص.أ. العدد 47، جنيف 1991).
 9. التعليقات شبه الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49، 1993 (النص ورد بالإنجليزية ترجمنا معناه إلى العربية).
 10. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47 الصادرة في 09 / 10 / 1991.
- سادسا - الرسائل الجامعية:
1. جمعة حشود شباط: حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003.
 2. حسين علي الدريدي: مدى فعالية القواعد الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004.
 3. بن علي مراح: المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، 2006 - 2007.
 4. لنوار فيصل: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2001 - 2002.
 5. خيارى عبد الرحيم: حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء حكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1996.
 6. رجال سمير: حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2006.
 7. نصر الله سناء: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011.
 8. نواذى جعفر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بأنشطة غير محرمة دوليا، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

أولا - الكتب:

1. Attila Tamiza ; Eduardo de Arechogor: la responsabilité internationale de l'état , in mélange le le droit internationale, bilan et prospective. Pedone Paris 1991.
2. Ficher G : La convention sur l' interdiction d' utiliser des techniques de modification a des fins hostiles, A.F.D.I , 1978.
3. Robert Luis Perret : de la faut et du devoir international fondement de la responsabilité, Paris 1977.

ثانيا - المقالات والوثائق:

1. Voir : Anzilotti : Responsabilitié internationale des états à raison de damage soufferts par les étrangers, R.D.A.D. 1906.
2. Closca Lonnel : La protection des biens Publics. R.I.C.R, (Genève) N° 726, 1980.
3. Schindler et J. Fomam: the law of armed conflicte. A. Collection convention, resolution and other documents 2^{ed}. 1981.
4. Les armes nouvelles a la lumière de jus in bello, R,B,I,N 1, 1993.
5. R.es.C.I.J,1973 Affaire des assais nucléaires, cont, France.
6. Stephanie n. semonde. Conventionnel. Warfare and conventionnel protion ; Aprosal for internationnal legal reform. Stanford journal of internationnal. Law. Vol. 29. No. 1 Fall 1992.
7. Alexandre kiss, les protocoles additionnés aux conventions de Geneva de 1977 et la protection de biens de l'environnement : Etudes et Essais sur le Droit international Humanitaire et les principes de la croix-Rouge en L'honneur de Jean pictet, comite international de la croix-Rouge ,Genève ,1984.
8. Protection de l'environnement en période de conflit armé, rapport du secrétaire général.

فهرس الموضوعات

.....	المقدمة
	الفصل الأول: النظام القانوني لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة خارج إطار القانون الدولي الإنساني
2	المبحث الأول: عدم جدوى تطبيق أحكام الاتفاقيات النوعية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في زمن السلم أثناء النزاعات البحرية المسلحة.....
3	المطلب الأول- الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث النفطي والتلوث بالسفن...
3	الفرع الأول - الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث النفطي.....
6	الفرع الثاني: اتفاقية لندن للوقاية من التلوث الصادر من السفن
6	المطلب الثاني- الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث بالإغراق والتلوث من مصادر برية.....
7	الفرع الأول الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث بالإغراق.....
9	الفرع الثاني- الاتفاقيات النوعية للحماية من التلوث من مصادر في البر....
11	المطلب الثالث - الاتفاقيات النوعية لحماية البيئة البحرية من التلوث النووي....
11	الفرع الأول - معاهدة موسكو للعام 1963م المتعلقة بحظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء.....
12	الفرع الثاني- اتفاقية 1971 بشأن تحرير وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها.....
15	المبحث الثاني: استبعاد إسقاط أحكام قانون البحار للعام 1982المقررة لحماية البيئة البحرية وقت السلم، على النزاعات البحرية المسلحة.....
15	المطلب الأول- الأحكام العامة لحماية البيئة البحرية

15	الفرع الأول - الالتزام العام بحماية البيئة البحرية.....
17	الفرع الثاني - التعاون بين الدول لتعزيز الحماية.....
18	الفرع الثالث: التدابير الفنية لحماية البيئة البحرية.....
20	المطلب الثاني - التقسيم الحماي البيئي للمناطق البحرية.....
23	المطلب الثالث - الأحكام التفصيلية النوعية لحماية البيئة البحرية.....
		المبحث الثالث- دور منظمة الأمم المتحدة في دعم وتطوير قواعد حماية البيئة
27	البحرية:
27	المطلب الأول- دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة البحرية.....
27	الفرع الأول: تأسيس برنامج الأمم المتحدة لحماية للبيئة.....
		الفرع الثاني- أثر برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة في تطوير قواعد حماية
29	البيئة البحرية.....
		المطلب الثاني- دور الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في
31	تطوير قواعد الحماية للبيئة البحرية.....
38	خلاصة الفصل الأول.....
		الفصل الثاني - حماية القانون الدولي الإنساني للبيئة البحرية أثناء النزاعات
		المسلحة:
		المبحث الأول- أنواع الحماية القانونية الدولية الإنسانية المقررة للبيئة البحرية أثناء
42	النزاعات الدولية المسلحة:
		المطلب الأول- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات
42	المسلحة:

42	الفرع الأول - المبادئ الأساسية:.....
44	الفرع الثاني - المبادئ العامة:.....
44	الفرع الثالث - المبادئ الأخرى:.....
47	المطلب الثاني - الحماية غير المباشرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة....
47	الفرع الأول - عناية القانون الدولي الإنساني بالأفراد المدنيين.....
49	الفرع الثاني - عدم العناية الكافية للقانون الدولي الإنساني بالبيئة البحرية...
53	المطلب الثاني - الحماية المباشرة للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.....
53	الفرع الأول - اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة.....
	الفرع الثاني - بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام
571949
	الفرع الثالث - الروابط بين قواعد اتفاقية " انمود " و أحكام البروتوكول
62	الإضافي الأول لعام 1977.....
64	المبحث الثاني: آليات حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.....
	المطلب الأول - دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات
64	المسلحة في البحار لسنة 1994.....
64	الفرع الأول - الإعداد لدليل سان ريمو.....
65	الفرع الثاني - مضمون دليل سان ريمو.....
	المطلب الثاني - اجتماعات خبراء القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة
69	البحرية أثناء النزاعات المسلحة.....
69	الفرع الأول - اجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني في جنيف سنة 1992
70	الفرع الثاني - اجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني في جنيف سنة 1993

72	الفرع الثالث- المبادئ التوجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....
74	المطلب الثاني - نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.....
74	الفرع الأول - طبيعة النشر.....
75	الفرع الثاني - وسائل النشر.....
76	المطلب الثالث - الرقابة الدولية من أجل تأمين احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.....
77	الفرع الأول -الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية.....
78	الفرع الثاني - الرقابة الدولية عن طريق الأشخاص المؤهلين والمستشارين القانونيين.....
79	الفرع الثاني - الرقابة الدولية عن طريق اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....
83	المبحث الثالث - المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.....
84	المطلب الأول- الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة.....
84	الفرع الأول- مضمون المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة:.....
94	الفرع الثاني- التكيف القانوني للاعتداء على البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.....
	الفرع الثالث - شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

101	البحرية أثناء النزاعات المسلحة.....
	المطلب الثاني - الآثار القانونية للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة البحرية أثناء
106	النزاعات المسلحة.....
	الفرع الأول - الآثار القانونية للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة البحرية
107	أثناء النزاعات المسلحة.....
	الفرع الثاني - الآثار القانونية للمسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة البحرية
110	أثناء النزاعات المسلحة.....
114 خلاصة الفصل الثاني.
116 الخاتمة.
118 قائمة المصادر والمراجع.
126 فهرس الموضوعات.

تحديد إشكالية الدراسة:

تستوجب دراسة هذا الموضوع الإجابة عن إشكاليتين رئيسيتين، نخصص للأولى الفصل الأول، في حين نتطرق للثانية في فصل ثان.

- **الإشكالية الأولى:** هل يمكن تطبيق قواعد الحماية المقررة للبيئة البحرية في زمن السلم، على هذا الوسط خلال النزاعات المسلحة؟
- **الإشكالية الثانية:** هل يوفر القانون الدولي الإنساني حماية كافية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة؟

إن حق الإنسان في بيئة بحرية سليمة حق من الجيل الثالث لحقوق الإنسان ومنه وجب إقرار حماية أخرى لهذا الحق الإنساني، وضرورة عدم إقرار اتفاقيات تتعارض مع هذا الحق.

وأهمية بحثنا سنتجلى من خلال تعرضنا بالدراسة التحليلية النقدية لمختلف النصوص القانونية سواء تلك الاتفاقيات التي عنيت بموضوع البيئة البحرية خارج إطار القانون الدولي الإنساني عن طريق ما تضمنته اتفاقية قانون البحار لعام 2891 أو بالاتفاقيات النوعية المبرمة في هذا المجال، وهذا من أجل معرفة مدى علاقتها واتصالها بموضوع الحماية للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الاتفاقيات التي عنيت بحماية البيئة البحرية بشكل غير مباشر كاتفاقية جنيف ولاهاي، أو تلك التي تطرقت لموضوع الحماية بشكل مباشر ويتعلق الأمر بالبروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 2811 واتفاقية (ENMOD) لعام 2811 بهدف كيفية تقرير هذه المعاهدات لقواعد حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة المعرفة ومعرفة مدى كفايتها هل هي بحاجة إلى معاهدات أخرى أم أنها بحاجة إلى تفعيل أقوى من أجل احترام قواعدها بشكل كلي.

وكذلك سنتناول بالدراسة والتحليل الدراسات والأعمال الحديثة لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة لمعرفة مدى إلزامية هذه الدراسات والأعمال.

ومن جهة أخرى سنعالج موضوع المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التي تلحق قواعد الحماية المقررة للبيئة البحرية وذلك من أجل إبراز مدى فعالية هذه القواعد.

إن الإضرار بالبيئة البحرية هو إضرار باستمرارية الحياة، إذ أنه يطال جل الأوساط وكامل الكائنات الحية.

ولقد تطرقنا بالدراسة والتحليل، من جهة أولى، إلى الحماية التي أوردتها مختلف الاتفاقيات الدولية النوعية، من أجل حماية البيئة البحرية من أخطار التلوث البحري سواء النفطي أو النووي، أو الصادر من السفن أو بسبب النفايات...، وكذا إلى ما تضمنته اتفاقية العامة لقانون البحار للعام 1982 من مبادئ هامة، وفي جزئها الثاني عشر، من حماية للبيئة البحرية وتأكيدا على ضرورة عدم التعرض لها، ومن جهة أخرى تطرقنا إلى الدور الهام الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها في دعم وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

- **ولقد توصلنا إلى أن أحكام الاتفاقيات النوعية التي عنت حماية البيئة البحرية من أخطار وملوثات وعوامل عدة من الصعوبة بل من المستحيل القول بإمكانية تطبيق قواعدها على أوضاع البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أن هته الاتفاقيات بالإضافة إلى أن أحكامها لا تلزم إلا أطرافها بالنظر إلى المبدأ العام في القانون الدولي، وهو الأثر النسبي للمعاهدات، فإن العديد منها - كما رأينا - استبعدت تطبيق أحكامها صراحة على السفن والناقلات الحربية، كما أن العديد من تلك الاتفاقيات لا تأخذ بعين الاعتبار الظروف والأوضاع الخاصة بالنزاعات البحرية المسلحة وما تتطلبه البيئة البحرية أثناءها.**

- **وفيما يتعلق بالاتفاقية العامة لقانون البحار للعام 1982م** فبالرغم مما جاءت به من أحكام تحمي مختلف المناطق البحرية من التلوث، فإننا وجدنا أنه من الصعب القول بإمكانية إسقاط كل أحكامها على الوسط البحري خلال النزاعات المسلحة، فمن جهة أحكام الاتفاقية لا تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية المحيطة بالنزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى لغياب وجود روابط حقيقية بين قواعد حماية البيئة البحرية الواردة في الاتفاقية وبين قانون النزاعات المسلحة المطبقة على البيئة البحرية.

- **ومن جهة ثانية فلقد بيّنا اهتمام القانون الدولي الإنساني بمسألة حماية البيئة البحرية أثناء**

النزاعات المسلحة، على الرغم من تأكيد القانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال مبادئه الأساسية ومن خلال القواعد الاتفاقية، سواء منها التي تحميها بشكل مباشر، كاتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949، أو تلك التي تناولتها بشكل غير مباشر، إلا أن هته القواعد تفتقر إلى الدقة والوضوح (أهمها المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول اللتان تفتقران إلى الدقة والوضوح وتتركان الباب مفتوحا للتفسير والتأويل)، كما أنها لازالت غير كافية لتوفير الحماية اللازمة لبيئة البحرية خاصة مع تزايد أخطار وآثار الإضرار بها أثناء فترات النزاعات المسلحة. وهذه النتيجة التي توصلنا إليها يمكن اعتبارها إجابة عن الإشكال الذي طرحناه للدراسة في هذا الفصل، والمتعلق بمدى

كفاية الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للبيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة؟.

وفي نفس الصدد فقد بذلت مختلف الدول واللجان والمؤسسات المهمة بتعزيز حماية البيئة البحرية خلال النزاع المسلح، مجهودات كللت بإعداد مشروع اتفاقي بهذا الصدد هو دليل سان ريمو المتعلق بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، وكذا ساهمت نشاطات لجنة الصليب الأحمر في هذا المسعى، من خلال تحضيرها لاجتماعات خبراء القانون الدولي والأخصائيين في هذا الشأن وبدعمها لعقد مؤتمرات منتظمة، وفي نفس السياق ساهمت طرق النشر المختلفة بالتعريف بقواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة على نطاق واسع خاصة بين القادة والعسكريين.

ومن أجل إعطاء أكثر فعالية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تم تقرير أجهزة تراقب وتحقق في مدى احترام هذه القواعد، إلا أن العمل بها يكاد يكون منعدماً إذا استثنينا منها الآلية المتمثلة في التعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل تفعيل قواعد الحماية المقررة للبيئة البحرية أثناء النزاع المسلح. ومن خلال تطرقنا للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة البحرية في القانون الدولي الإنساني، لاحظنا أن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي الإنساني، مبدأ مستقر، غير أن هذا المبدأ تواجهه صعوبات، وعراقيل في حالة تطبيقه، وهذا ما يضعف فعالية المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية.

ومن خلال كل ما تناولناه نقترح ما يلي:

1- يجب عند إبرام الاتفاقيات مستقبلاً، والمتعلقة بحماية البيئة البحرية أن تتضمن ما يقتضي بوجوب سريانها في أوقات النزاعات المسلحة، وكذا يجب إعادة النظر في القاعدة القانونية التي تتضمنها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية المطبقة في وقت السلم، والتي تقضي بوقف سريان هذه الاتفاقيات في حالة قيام الحروب، وسبب ذلك أن العديد من هذه الاتفاقيات تتضمن قواعد وأحكام تصلح أن تطبق أوقات الحروب.

2- عدم الاكتفاء بدليل سان ريمو كصك دولي أو مشروع اتفاقية متضمناً للقواعد الدولية المطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار، ووجوب الدعوة إلى وضع اتفاقية دولية تهدف بشكل مباشر وبصفة واضحة لا يتخلل أحكامها غموض أو أي لبس، بشأن حماية البيئة البحرية في فترات النزاعات المسلحة.

3- يجب التخفيف من شدة المعيار المعتمد في تحديد الأعمال المشكلة لاعتداءات مضرّة بالبيئة البحرية والتي تتضمنها المادتان 35 و33 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واللذان تشترطان

في الضرر أن يكون واسع الانتشار وطويل الأمد، بمعنى أن الاعتداءات على البيئة البحرية والتي لا تنتج آثارا واسعة الانتشار وطويلة الأمد فهي لا تشكل أعمالا محظورة مضرّة بالبيئة البحرية، حسب هذا المعيار.

4- ضرورة التمسك بمبدأ الوقاية من الضرر البيئي المتوقع وذلك لحماية البيئة البحرية من الأضرار المتوقع حدوثها نتيجة استخدام وسائل قتال معينة ، وتوعية أطراف النزاع المسلح، والقادة العسكريين بصفة خاصة بهذا المبدأ عن طريق النشر على نطاق واسع، ذلك أنه لا يمكن الحيلولة دون وقوع الاعتداءات على البيئة البحرية والإضرار بها في المستقبل إلا من خلال توعية دولية على أوسع نطاق ممكن، وبمساهمة فعالة من قبل مختلف الدول والجمعيات واللجان والمؤسسات المعنية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي بدعم وتعزيز حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة.

5- يجب على منظمة الأمم المتحدة، بوصفها ممثلة للمجتمع الدولي، أن تعين وسائل وأساليب القتال الضارة بالبيئة وأن تنص على حظرها، وأن تعتبر من يستخدمها مرتكبا لجريمة دولية ضد البيئة، وأن تضع هذه الهيئة الأممية آليات دولية للرقابة الفعالة على مثل هذه الانتهاكات.

6- يجب تفعيل آليات الرقابة الدولية لضمان احترام قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة البحرية، بحيث يجب على المجتمع الدولي إعطاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق صلاحيات أوسع لأجل التقصي والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد البيئة، وعدم اشتراط موافقة الدولة المعنية، مسبقا على ممارسة اللجنة لصلاحياتها في الرقابة والتحقيق في الأضرار التي سببتها أو يظن أن هذه الدولة سببتها للبيئة البحرية أثناء أو بعد نزاعها المسلح مع دولة أخرى.

ABSTRACT

La problématique de la recherche :

L'étude de ce sujet nécessite de répondre à deux problématiques principales:

Le premier chapitre sera consacré à la première problématique tandis que le deuxième chapitre traitera la deuxième.

Première Problématique :

- Les règles de protection de l'environnement marin en temps de paix sont-elles applicables dans ce milieu en temps de conflits armés ?

Deuxième problématique :

- Le Droit Humanitaire offre-t-il une protection suffisante pour l'environnement marin en temps de conflits armés ?

Le droit de l'homme à un environnement marin sain est un droit de la troisième génération des droits de l'homme, pour ce, il fallait trouver une autre protection pour ce Droit Humanitaire, et non pas mettre des conventions s'opposant à ce dernier.

L'importance de notre recherche se traduit par une étude analytique et critique des différents textes juridiques, que ce soit les conventions qui ont pour objet l'environnement marin en dehors du cadre de Droit International Humanitaire, et ce, dans le contenu de la Convention de Droit de la Mer de 1982, et les autres conventions adoptées dans ce cadre, dont le but est de faire comprendre sa relation avec la protection de l'environnement marin en temps de conflits armés. Ainsi, les conventions qui ont traité ce sujet d'une manière directe à l'exemple de la Convention de Genève et de La Haye, ou d'une manière indirecte, il s'agit du Premier Protocole de la Convention de Genève de 1977 et la Convention (ENMOD) de 1976, afin de savoir comment ces conventions ont-elles abordé les règles de protection de l'environnement marin en temps de conflits armés, ainsi que le niveau de suffisance atteint par ces

règles et qui détermine si elles ont besoin d'autres conventions ou plutôt de les rendre plus efficaces dans le but d'aboutir à leur respect intégral.

D'un autre côté, nous allons étudier la responsabilité internationale des violations des règles de protection de l'environnement marin, pour dévoiler le degré d'efficacité de ces règles.

La nuisance à l'environnement marin nuit la continuité de la vie, car elle touche tous les milieux et tous les êtres-vivants.

En premier lieu, nous avons traité la protection mise en place par les différentes conventions spécialisées, afin de protéger l'environnement marin des dangers de pollution maritime pétrolier ou nucléaire produits par des navires ou des déchets.., et de ce que contient la Convention de 1982 dans sa XXIIème Partie, en matière de protection de l'environnement marin. Ainsi que le rôle important que joue l'Organisation des Nations Unies et ces Organisations Spécialisées dans le domaine du renforcement et du développement des règles du Droit International à propos de ce sujet.

Nous avons trouvé qu'il est difficile, voir impossible, d'appliquer les dispositions des conventions qui ont traité la protection de l'environnement marin d'une façon générale, à ce même espace en temps de conflits armés, car ces conventions ne sont obligatoires que pour ces membres parties selon le principe général du Droit International « l'effet relatif des traités », ceci d'une part.

D'autre part, une grande partie de ces conventions a écarté les navires et les transporteurs militaires du champ d'application de ces dispositions. En effet, un nombre très important de ces conventions ne prend pas en considération les conjonctures spéciales et les situations particulières des conflits maritimes armés, et ce que nécessite l'environnement marin dans ces cas.

En ce qui concerne la Convention Générale de Droit de la Mer de 1982, nonobstant, les dispositions misent pour la protection des espaces maritimes de la

pollution, nous trouvons qu'il est difficile d'appliquer toutes ces dispositions sur ces espaces maritimes en temps de conflits armés. D'une part, elle ne prend pas en considération la particularité des conflits armés, d'autre part, l'absence des rapports réels entre les règles de la protection de l'environnement marin dans cette convention et le Droit des conflits armés dans cet espace.

En deuxième lieu, nous avons dévoilé l'importance qu'accorde le Droit International Humanitaire au profit de la protection de l'environnement marin en temps de conflits armés, cette branche du Droit International a confirmé la nécessité de protéger cet espace dans ses principes primordiaux et règles conventionnelles qui le traitent directement, à l'exemple de la Convention de l'Interdiction de l'Utilisation des Techniques Modifiant la Nature et le Premier Protocole Additionnel de 1977 annexé à la Convention de Genève de 1949, ou qui aborde ce sujet indirectement. Toutefois, ces règles ne sont pas assez claires (notamment les règles 35 et 55 du deuxième protocole additionnel), d'autant plus qu'elles n'offrent pas la protection nécessaire pour l'environnement marin, notamment, avec la multiplication des dangers et des effets de sa nuisance en temps de conflits armés. Ce résultat peut être considéré comme étant une réponse à la problématique posée pour ce chapitre ; concernant la suffisance de la protection qu'offrent les règles du Droit Humanitaire pour l'environnement marin en temps de conflits armés.

Au même temps, les Etats, les comités, et les institutions intéressés par notre sujet ont fait des efforts considérables qui ont abouti à la préparation d'un projet conventionnel qui est Le Manuel de **San Remo** sur le Droit International applicable aux conflits armés sur mer. D'autre part nous reconnaissons les énormes efforts qu'a fait le Comité International de la Croix-Rouge dans cette question avec la préparation des réunions des experts du Droit International et des spécialistes en la matière, et avec son soutien considérable dans la tenue des conférences régulières, dans le même contexte, nous citons la contribution des différents moyens de diffusion et de détermination du Droit International Humanitaire en temps de conflits armés, le plus largement possible, notamment pour les dirigeants et les militaires.

Pour donner plus d'efficacité dans l'application des règles du Droit International Humanitaire, des organes chargés de contrôler et de veiller au respect de leur application ont été mis en place, toutefois son utilisation est presque nulle si nous exceptons le mécanisme de coopération avec l'ONU pour activer les règles de protection de l'environnement marin en temps de conflits armés.

Dans notre étude sur la responsabilité internationale de violation des règles de protection de l'environnement marin en Droit International Humanitaire, nous avons remarqué que la responsabilité internationale des dommages environnementaux en Droit International Humanitaire est un principe, cependant, ce dernier est confronté à des difficultés et des obstacles, lors de son application, ce qui fragilise l'efficacité de la responsabilité prévue dans les conventions humanitaires.

Après ce que nous avons traité, nous proposons ce que suit :

1. Au moment de l'élaboration des conventions, sur la protection de l'environnement marin, il faut qu'elles contiennent l'obligation de son application en période de conflits armés. De ce fait, il faut revoir la règle que disposent plusieurs conventions concernant la protection de l'environnement marin en temps de paix, et qui stipule la suspension de l'application de ces conventions en temps de guerres, et ce, car de nombreuses de celles-ci contiennent des règles et des dispositions qui peuvent être appliquées en temps de guerres.
2. Ne pas se satisfaire par le manuel de San Remo autant qu'un pacte international ou qu'un projet de convention dont nous trouvons les règles appliquées en temps de conflits armés sur mer incluses. Et l'obligation de faire appel à l'élaboration d'une convention internationale qui vise directement et clairement la question de la protection de l'environnement marin en temps de conflits armés.
3. Il faut diminuer l'intensité du critère employé dans la détermination des faits nuisant l'environnement marin que disposent les articles 33 et 35 du Premier Protocole Additionnel de 1977, et qui recommandent que le dommage doit être

largement répandu et à long terme, cela veut dire que les agressions de l'environnement qui ne produisent pas des effets largement répandus, à long termes, ne sont pas considérés, dans ce sens, comme étant des faits interdits nuisibles à l'environnement marin.

4. La nécessité de s'en tenir au principe de prévention du dommage environnemental prévu, en vue de protéger l'environnement marin des dommages résultant de l'utilisation de certains instruments de combats, en outre sensibiliser les parties en conflit armé et les dirigeants militaires sur ce principe en le diffusant sur une grande échelle, puisqu'on ne peut pas éviter les agressions ou les nuisances sur l'environnement marin dans le futur, qu'avec une sensibilisation internationale d'une façon large et avec une participation active de la part des différents Etats, associations, comités, et institutions concernés, au niveau national ou international, par la consolidation et le renforcement de la protection de l'environnement marin en temps de conflits armés.

5. L'Organisation des Nation Unies, de part sa qualité de représentant de la communauté internationale, doit préciser les moyens et méthodes de combat nuisant l'environnement marin, et doit les interdire, et considérer celui qui les utilisent comme étant un auteur d'un crime international contre l'environnement, et que cette organisation onusienne met des mécanismes internationaux de contrôle efficaces sur ces violations. 6. Il faut actualiser les mécanismes de contrôle, pour assurer le respect des règles de protection consacrées dans le Droit International Humanitaire, en donnant à la Commission International de Vérité et d'Enquête plus de pouvoirs et en écartant la condition d'accord préalable de l'État concerné sur l'exercice de ladite commission de ses prérogatives en matière de contrôle et d'enquête sur les nuisances causées ou présumées par cet Etat dans l'environnement marin pendant ou après le conflit armé avec un autre Etat.

ABSTRACT

The research problem:

The study of this subject requires answers for two main problems:

Chapter one focuses on the first problem and chapter two on the second.

Problem I:

- Are the rules on the protection of the marine environment in time of peace applicable as in time of war?

Problem II:

- Does the Humanitarian Law offer adequate protection to the marine environment during armed conflicts?

The human right to a healthy marine environment is included in the third generation human rights. Therefore, this humanitarian right should be protected, and conventions and legislation should not go against it.

The importance of this research is reflected in an analytic and critical study of different legal texts, including conventions on marine environment outside the framework of the International Humanitarian Law, such as the United Nations Convention on the Law of the Sea, and other conventions adopted within this scope, with the aim to illustrate its relation with marine environment protection during armed conflicts. The study includes also conventions dealing directly with this topic such as Geneva Convention and The Hague convention, or indirectly, as it is the case for the First Protocol of the 1977 Geneva convention, and the (ENMOD Convention) of 1976, in order to find out how these conventions dealt with rules of marine environment protection during armed conflicts, and their level of adequacy which determines if they need to be completed by other conventions, or rather acquire more efficiency, so that they will be fully respected.

On the other hand, we'll deal with the international responsibility for violations of rules on marine environment protection, to determine their level of efficiency.

Harm to Marine environment is a threat to life, since it affects all environments and all living beings.

Firstly, we dealt with the protection undertaken by different specialized conventions focusing on the protection of marine environment against oil or nuclear pollution caused by ships and waists, besides Part XXII of the UNLOS on the protection of marine environment, as well as the significant role of the UNO and its relevant agencies with respect to the strengthening and promoting the rules of International Law in this scope.

We found it difficult, if not impossible to apply the same provisions of conventions on marine environment protection in general, in time of armed conflicts, because they are mandatory only for member parties according to the general principle of International Law “The Relative Effect of Treaties”. In addition, much of these conventions didn’t include military vessels and ships in its provisions. Thus, a many of these conventions don’t take in consideration special situations and particular circumstances during armed marine conflicts, and the requirements for marine protection in such cases.

With regard to the 1982 UNCLOS, notwithstanding the provisions related to the protection of marine environment against pollution, we realize that all the provisions relevant to marine environment cannot be easily applied in times of war. It doesn’t take into account the special featureof armed conflicts. Furthermore, there are no real links between the UNCLOS rules on marine environment protection and the Law of armed conflicts.

Secondly, we have referred to the importance given by the International Humanitarian Law to the protection of marine environment in times of armed conflicts. This branch of the International Law emphasized, through its primary principles and conventional rules, the protection of marine environments in war time, such as the Convention on the Prohibition of Military or Any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques (ENMOD) and the Additional Protocol of 1977, annexed to the 1949Geneva Convention, which deals indirectly with the protection of marine environment. However, these rules are not clear enough (particularly rules 35 and 55 of the second Additional Protocol), since they don’t guarantee enough protection for the marine environment, particularly in time of armed conflicts. This conclusion may be seen as an answer for the problem pointed out in this chapter in relation with the adequate protection afforded by the Humanitarian Law in war times.

In parallel, the significant efforts deployed by States, Committees and institutions interested in this topic, resulted in a conventional project called **The San Remo Manual** on the international law applicable to armed conflicts at sea.

We refer also to the great efforts of the International Committee of the Red Cross by holding meetings with experts of International Law and subject matter specialists, and regular conferences as well. In the same context, we refer to the contribution of different means of disseminating information and spreading the International humanitarian Law, as much as possible, especially among political and military officials.

With the aim to make the rules of Humanitarian International Law more effective, bodies responsible for monitoring compliance with their application, were established. But they almost play no role, except the cooperation mechanism with the UNO to enforce the rules on the protection of marine environment in times of armed conflicts.

In our study of the international liability for violations of protection rules in Humanitarian Law, we noted that the international liability for environmental damage is one of the principles of the International Humanitarian Law. But this principle is facing difficulties and obstacles in terms of implementation, which may affect the liability provided for in humanitarian conventions.

In the light of what we have studied, we suggest the following:

1. When elaborating conventions on the protection of marine environment, mandatory provisions on their application in time of armed conflicts should be included.
Therefore, there is a need to reconsider the rule on the protection of marine environment in peace time, contained in several treaties and stating that they should be suspended in war time. In addition to that, many conventions contain rules and provisions that can be applied in war time.
2. The International Law shouldn't be limited to The San Remo Manual as an international charter or a draft convention which includes rules applied in time of armed conflicts at sea. An international convention should be prepared, dealing directly and clearly with the protection of marine environment in times of armed conflicts.
3. The criteria of marine environment harm should be less strict. In articles 33 and 35, it is stated that the harm should be widespread for a long time.

Hence, environmental harm which is not widespread is not considered as affecting marine environment.

4. The principle of anticipated environmental harm needs to be considered, in order to protect marine environment against harm caused by the use of certain military equipment. There is a necessity to make parties to armed conflicts and military leaders aware of this principle by spreading it on a larger scale. Marine environment harm can be avoided only through international awareness and the collaboration, on the national or international level, of different States, associations, committees and institutions interested in this issue, and by strengthening the protection of marine environment in time of armed conflicts.
5. As a representative of the international community, the United Nations should clarify and ban the war means and methods that harm marine environment. Their use should be considered as an environmental crime. International mechanisms should be set up in order to have an effective control over violations.
6. The update of control mechanisms, to ensure compliance with protection rules in the International Humanitarian Law, by giving more power to the Truth Commission, and revoking the condition on prior consent of the relevant State for the Commission to exercise control and conduct inquiries on harms to marine environment caused, or assumed to be caused, by that State during or after an armed conflict with another State.

الكلمات المفتاحية

The environment protection	La protection de l'environnement	حماية البيئة
The marine environment	L'environnement Marin	البيئة البحرية
The environment damage	Le dommage environnemental	الضرر البيئي
The armed conflicts	Les conflits armés	النزاعات المسلحة
The Humanitarian Law	Le Droit Humanitaire	القانون الدولي الإنساني